وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عالمية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

إعداد الطالبة: **تحت إشراف الدكتورة:**

بوسحابة لطيفة **اغا جميلة**

لجنة المناقشة:

د-يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر" أ"	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
د-آغا جميلة	أستاذة محاضرة" أ"	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
د –قطاية بن يونس	أستاذ محاضر " أ"	جامعة تلمسان	عضوا مناقشاً
د –هامل هواري	أستاذ محاضر " أ"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشاً

نوقشت يوم 09 جانفي 2018

السنة الجامعية:2016-2017

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

الاسراء، 70.

كلمة شكر وعرفان

الشكر لله وحده على توفيقه . . .

ثم الشكر لمن علمني البحث ، وذلل لي صعابه ، ووضح لي معالمه ، وحفزني على اقتحام عقباته وكان معي في كل محطاته ، مسددا وموجهاً . . .

أستاذتي الدكتور **اغا جميلة**

أسأل المولى أن يكلأها بحفظه ، وينعم عليها بدوام العافية ، ويصلح لها في عقبها إلى يوم الدين .

كما لا أنسى بالذكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين لم يبخلوا عليا بمناقشة هذه الرسالة

واشكر الأستاذة بوسحابة رحمة التي ساعدتني على ترجمة بعض المراجع

إهداء

إلى الذي أوقد شمعته لينير طريقي ولم يكتمل حلمه ليرى ثمرة جهده والدي العزيز

الذي أسال الله أن يتغمد روحه بالرحمة.

إلى التي استمد من دعائها التوفيق والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى من يشجعني على البحث ويتحمل معي الصعاب زوجي المحترم

والى ابنتي " عواطف ونور اليقين "

إلى إخوتي وأزواجهم والخال نور الدين

مُقَدِّمَةٌ

الملخص:

إن مفهوم عالمية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل من المفاهيم الأكثر تعقيدا و التي أثارت جدلا واسعا على الصعيد الدولي، خصوصا و أن كلا المصطلحين يشكلان نقيضين، على اعتبار أن تطور حقوق الإنسان و بلوغها العالمية يشكل تغييرا جذريا في مفهوم السيادة المطلقة و التي كانت الدول تحتج بها سابقا، فالعالمية يقصد بها أن هذه الحقوق خرجت من السلطان الداخلي للدول، وأصبحت تحكمها معايير دولية و هو ما يتناقض بالفعل مع مبدأ عدم التدخل الذي هو بطبيعة الحال امتداد لمفهوم السيادة، إذ كيف نستطيع أن نحمي هذه الحقوق وقد خرجت عن السلطان الداخلي للدول، و أصبحت تحكمها معايير دولية؟ .

و تهدف الدراسة إلى إبراز العلاقة بين كل من عالمية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل، وكيف أن هذا الأخير قد تراجع و برز مصطلح جديد ألا وهو التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان.

الكلمات الدالة : حقوق الإنسان، العالمية، مبدأ عدم التدخل، التدخل الدولي، الآليات.

RESUME

L'universalité des droits de l'homme et principe de non-ingérence sont des concepts les plus complexes qui ont suscité une large controverse au niveau international d'autant plus, que les deux termes sont contradictoires. Compte tenu du fait que le développement des droits de l'homme et leur portée universelle constitue un changement radical dans la notion de souveraineté absolue, que les pays avaient déjà protesté.

Etant donné que le globalisme signifie que ces droits relèvent de la compétence interne des Etats et sont régis par les normes internationales. Ceci est en fait oppose au principe de non-ingérence, ce qui est bien sûr, une extension du concept de souveraineté. Comment pouvons-nous protéger ces droits, qui se sont éloignés de la juridiction interne des États et sont régis par les normes internationales?

La présente étude vise à mettre en évidence la relation entre l'universalité des droits de l'homme et le principe de non-intervention, et la façon dont ce dernier a été revu et un nouveau terme a émergé « *une intervention internationale pour protéger les droits de l'homme* ».

Mots clés : Droits de l'homme, Mondialisation, principe de non Ingérence, l'intervention internationale, Mécanismes.

مقدمة:

إذا كان الإنسان يفقد كيانه بإزهاق روحه، فإنه يفقد وجوده بفقدانه لحقوقه التي هي أساس كرامته، بل هي الهدف الأسمى الذي يحافظ عليه المجتمع الدولي ككل، وخاصة إذا كان المهدد بذلك هو الفرد، فما من أمانة في عنق الأمم تعلوا في قدسيتها الإنسان، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لهذا الأخير، ولأن حمايته واحترام حقوقه حمايةً لمستقبل البشرية بأسرها، باعتباره في أي مجتمع جزء لا يتجزأ من الحاضر، ولكنه كل المستقبل.

فبدون هذه الحماية تصبح هذه الحقوق لا قيمة لها ولا تعدوا إلا أن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها، لذلك ظهرت هيئات دولية تكفلت بهذه الحماية، سواء في فترات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وفي أي وقت كان حتى لا تتعرض الإنسانية إلى الانتهاكات والاستغلال.

إلا أنه من الضروري عدم نكران فكرة أهمية حماية حقوق الإنسان من جهة باعتبارها من القضايا التي حظيت باهتمام واسع، خاصة بعد الحصيلة الثقيلة التي خلفتها الحروب وسعي البشرية للحفاظ على أمن وسلامة الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو معتقده حيث أنه لاشك و بدون أدنى ريب أن هذه النزعة الحمائية في مجملها عظيمة، ملمة محيطة، إلا أنه من جهة أخرى ليس في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار التي قد تمس الدول من استغلال هذه الفكرة كشعارات و ذرائع للتدخل في شؤونها الداخلية دون مبررات فعليه.

ففي وقت صبغت فيه حقوق الإنسان بسمة العالمية[1]، كان من المفروض أن تكون هذه السمة مقياساً لا تقبل أية دولة، سواءاً أكانت فقيرة أم غنية، قوية أو ضعيفة، أن تنزل إلى ما

[1] _ فحين تتبع تطور وتدرج حقوق الإنسان يلاحظ أنها انتقلت نقلة نوعية، فبعدما كانت تمارس على صعيد داخلي بل وتتمتع بالكثير من الخصوصية، انتقلت إلى المجال الدولي و أصبح لها طابع العالمية .

دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأفرادها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب ألا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.

إلا أن الواقع يعكس غير ذلك فما نراه اليوم من ازدياد للطغيان الإسرائيلي وانتهاكاته الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين وكذى لبنان، من خلال ارتكابه لأبشع الجرائم المعاقب عليها بموجب الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والتي لم يسلم منها المدنيين مستخدما فيها العديد من الأسلحة المحظورة دوليا كالأسلحة العنقودية و الفوسفورية، كل هذا دونما تحرك من قبل الهيئات الدولية.

وقد ازداد الاهتمام بعالمية حقوق الإنسان بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، تضطلع الدولة وحدها بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب، وترتب عن ذلك انتقال حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي، وكونت وحدها قانونا دوليا لحقوق الإنسان بوجود أكثر أو ما يربو عن نحو 100 معاهدة واتفاقية وعهد شكلت في مجملها المرجعية الدولية لحقوق الإنسان [1].

فأصبحت هذه الحقوق قضية عالمية ، متجاوزة بذلك كل الحدود الجغرافية ، ولم تعد الدول وحدها المسؤولة عن تكريسها وحمايتها ، بل أصبحت مهمة عالمية تضطلع بها كل الدول وحتى المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، التي كانت السباقة في بلورة

عندما بدأ الاهتمام بجد بموضوع حقوق الإنسان بدءا من إدراج هذا الموضوع في ميثاق الأمم المتحدة ذاته ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبعده إصدار العهدين الدوليين الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة 1966 ، اللذان دخلا حيز النفاذ سنة 1976 ، أو على المستوى الإقليمي من خلال المجموعة الأوروبية والأمريكية والإفريقية .

ينظر: احمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، دون سنة النشر، ص 9.

[1]– محمد فائق ، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية "في حقوق الإنسان العربي" ، سلسلة كتب المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1999،ص196.

هذه الحقوق وتضمينها ضمن ميثاقها، فقد ضم ميثاق الأمم المتحدة بين دفتيه نصوصا واضحة فيما يتعلق بهذه الحقوق[1].

وعلى اعتبار الدولة المسؤول الأول والأخير على الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم من جهة، ومن جهة أخرى أحقيتها في ممارسة سيادتها دون أي تدخل كان أصبحت حتمية أن تتراجع هذه الدول عن المفهوم المطلق للسيادة على اعتبارها الحامية لهذا الفرد .

وإذا كان مبدأ السيادة يفترض أن الروابط بين الدولة ورعاياها لا تدخل ضمن نطاق العلاقات الدولية، فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية ، ومثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة لأن من أساسيات القانون الدولي التسليم بسيادة الدولة، لكن التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة ، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة المطلقة، يقول **جورج سل** "**إذا بقيت السيادة الخارجية دعامة بحيث تحدد كل دولة من خلالها ما تريد ، فإنه يجدر بنا أن نقول عندئذن لا أمل وسنبقى على أبواب جهنم إلى الأبد**" [2].

وبذلك فالسيادة لم تعد على إطلاقها كما كان الوضع قبل القرن العشرين، بل أصبحت مقيدة، حيث اتجه السلوك والفقه والقضاء الدولي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية والتي تخضع لقيود وضعها القانون الدولي ، في حدود ما يقتضيه التعاون والسلم و الأمن بين الدول ، فوضع قيود على السيادة لا يعني تقييد حقوق الدولة في السيادة ، وإنما يعني تقييد

[1] –إذ ورد ذكرها ثماني مرات في ديباجته وصلب الميثاق فقد ذكرت في الديباجة في الجزء الاول الفقرة 2، والمادة الأولى فقرة 3، والمادة 55 فقرة ج، والمواد 13، 62 ، 68.

ينظر: فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية سنة 2013، ص73.

[2]– فرست سوفي ، المرجع نفسه ، ص–ص 82– 84.

ممارسة الدولة لهذه الحقوق، لذلك فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة وإنما يعطيها معنى جديد هو حرية التصرف وفقا لقواعد هذا القانون التي التزمت الدول بمراعاتها [1].

و لقد كان السبب وراء انتقال حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى الدولي هو ما أظهرته التجربة من قصور الحماية الوطنية لهاته الحقوق، ذلك أن الحماية تعتمد على أساس الإيمان بأن الإنسان يستحق طبيعيا مجموعة من الحقوق أسمى من أن يتم الاعتراف بها في تشريع داخلي ، يقوم على رعايتها وحماية الأفراد في حالة انتهاكها .

مما سبق إرتبطت مشكلة البحث بفكرة أساسية هي أن حقوق الإنسان أصبحت اليوم من القضايا التي تتخذ بعدا عالميا، حيث كرست لها كل الآليات القانونية لحمايتها وتفعيلها في المقابل نجد أن تحقيق هذه الغاية المنشودة ،ألا وهي الحماية تصطدم بواقع أخر يحول دون تكريسها، وهو تمسك الدول بسيادتها و مبدأ عدم التدخل الذي يعد تأكيدا للسيادة و عليه فالسؤال الجوهري المطروح هو

هل تطبيق مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان يؤدي بالضرورة إلى خرق مبدأ عدم التدخل والذي يعتبر في حد ذاته أهم مظهر من مظاهر السيادة؟

وهي الإشكالية التي أثارت بدورها العديد من التساؤلات الفرعية:

– هل تقع حقوق الإنسان ضمن السلطان الداخلي للدول، مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي معيار قانوني لتحديد الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول ؟

– هل لازالت السيادة تحتفظ بنفس الإطلاق الذي كانت عليه، أم أن هذا المفهوم تراجع في ظل ماهو حاصل على الساحة الدولية؟

– هل آليات الحماية الدولية تكرس مبدأ الحماية فعلا؛ أم أنها حجة وذريعة تستعملها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسمى الشرعية الدولية ؟

[1] –عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2007،ص62.

وهنا تجب الإشارة إلى أنه قد تم تناول هذا الموضوع من جانب بعض الدارسين للقانون الدولي من الناحية النظرية نذكر منهم :

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، موسم 2011/2010.
- نواري أحلام ، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، موسم 2011/2010.

إلا أننا تناولنا موضوع عالمية حقوق الانسان ومبدأ عدم التدخل من الجانب التطبيقي، في محاولة منا لإبراز أهم الهيئات التي كرست حماية فعلية لهذا الأخير.

كما لا تخرج دراسة هذا الموضوع في حقيقة الأمر عن محاولة تحقيق عدة أهداف أبرزها:

- تحديد مفهوم حقوق الإنسان وتطورها نحو العالمية.
- مفهوم السيادة الدولية وتبيان خصائصها وصفاتها.
_ أسباب انتقال حقوق الإنسان من المجال الداخلي للدول إلى المجال الدولي.
- نشأة مبدأ عدم التدخل و أشكاله.
- عالمية حقوق الإنسان واصطدامها بمبدأ السيادة وعدم التدخل.
- إلزامية تخلي الدول عن مفهومها للسيادة المطلقة وضرورة إعادة بلورتها إلى سيادة مسؤولة في سبيل تحقيق حماية حقيقية لحقوق الإنسان.

ونظرا لأن موضوع البحث يتعلق بعالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل، فإن طبيعة الدراسة فرضت الاسترشاد بالدرجة الكبرى بالعديد من الوثائق العالمية التي تهتم بحقوق الانسان، هذه الوثائق التي قد تأخذ شكل إعلانات أو اتفاقيات دولية أو مواثيق إقليمية، وكذا البحث في الانظمة الاساسية للأجهزة والمنظمات والهيئات الدولية التي ألقت على عاتقها بمهمة حماية الافراد سواء كانت هذه الهيئات ذات طبيعة جنائية أم لا.

وفيما يخص صعوبات و عراقيل إعداد هذا البحث تجلت فيما يلي:

– العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع و الأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها والمرتبطة بالشروحات التفصيلية والمتسلسلة.

– كونه يثير إشكالات لا حصر لها.

– تطلب الأمر تتبع أهم التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في كفاحه لترقية حقوق الإنسان .

– صعوبة وضع خطة دقيقة تلم بالموضوع كونه يمزج بين فكرتين عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل.

ولما كان الأمر يقتضي منا البحث في النظم المقارنة، كان لزاما الاعتماد على المنهج المقارن كمنهج عام لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق وأوجه القصور بين مختلف أنظمة الهيئات القضائية و الاقليمية في مسألة حماية حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى أفضل الحلول.

إلى جانب المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات و القواعد، وتحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الاقليمية، ثم مقارنتها فيما بينها لاستخلاص أهم الأحكام ومختلف الأفكار المتعلقة بهذا الموضوع و استنتاج المواطن التي يمكن أن تكون قد أغفلت التطرق إليها.

و للإحاطة والإلمام بعناصر الموضوع ، وللإجابة على كافة هاته التساؤلات رأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول: ملائمة مبدأ عدم التدخل وعالمية حقوق الإنسان

الفصل الأول : عدم التدخل والارتقاء بحقوق الإنسان إلى المجال الدولي

الفصل الثاني : الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية والإقليمية

الباب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعليها في ظل مبدأ مشروعية التدخل

الفصل الأول : مشروعية التدخل وتكريس الحماية الفعلية للفرد

الفصل الثاني: الآليات الدولية والإقليمية ودورها في تكريس مبدأ الحماية الدولية

الباب الأول

ملائمة مبدأ عدم التدخل وعالمية حقوق الإنسان

الباب الأول

ملاءمة مبدأ عدم التدخل وعالمية حقوق الإنسان

إن المتتبع لتطور القانون الدولي يلاحظ أن هناك نقلة نوعية في تنظيم المجتمع الدولي، فبعدما كانت حقوق الإنسان فيما مضى، حكرا على الأنظمة الداخلية للدول راحت هذه الحقوق تكتسي أهمية بالغة ، كونها أصبحت تعتبر أساسا للعلاقات الدولية .

وهذا التحول الكبير في مكانة حقوق الإنسان وانتقالها من حوزة القانون الداخلي إلى ساحة القانون الدولي، إنما يعود إلى الفشل الذي منيت به القوانين الوطنية فيما يتعلق بضمان الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان ، وهو فشل يرجع إلى أن هذه القوانين هي من صناعة الدولة وبإرادتها الحرة .[1]

وعليه صار لازما أن يتولى المجتمع الدولي دوره في تكريس الحماية لها ، الأمر الذي يتعارض مع أهم مبدأ كرسته جميع المواثيق الدولية ألا وهو مبدأ عدم التدخل، حيث انه من ابرز خصائص سيادات الدول عدم التدخل في شؤونها الداخلية، سواء أكان هذا عملا من أعمال دولة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بمطالبتها الأعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول وهو ما جاء في نص المادة 2 فقرة 7.

وكغيره من المبادئ يعتري تطبيقه عدة إشكالات، فالدول ما فتئت تخرق هذا المبدأ باستمرار، حيث ظهر لهذا المفهوم بديل أخر، هو مصطلح التدخل الدولي والذي يعتبر من المفاهيم الدولية الحديثة النشأة، ومما ساعد على ظهور مبدأ التدخل هو اضطهاد الشعوب

[1]_عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة2011، ص9.

وطمس حرياتها، وكثرة الحروب وسيطرة الأنظمة الاستبدادية واستغلالها لشعوبها، تحت مسميات عدة أبرزها، حرية الدول والحكومات في تقرير مصير شعوبها .

ورغم المحاولات العديدة للدساتير والإعلانات الدولية للحيلولة دون فقدها لسيادتها المطلقة ، والإبقاء على مبدأ عدم التدخل، إلا انه وفي ظل الاهتمام المتصاعد بحقوق الإنسان اتجهت غالبية الدول إلى احترام مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي من شانها حماية هذه الحقوق، حيث أصبح من المعروف وفي نطاق العلاقات الدولية أن الدول المانحة للمساعدات، تشترط في بعض الأحيان حتى تقدم مساعدتها للدول النامية، ضرورة أن يكون سجل الدول المتلقية للمساعدة ايجابيا فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

والأصل أن عالمية حقوق الإنسان، وتكريس حماية دولية لها هو مبدأ يتعارض كما ونوعا مع مبدأ عدم التدخل ، إلا أن الموجود على الساحة الدولية وما نراه اليوم من حروب وقتل ودمار، يستدعي أن يلغى عدم التدخل، ليحل محله التدخل الدولي للحفاظ على الإنسانية مما يحدث لها اليوم من انتهاكات، فما يجري في ليبيا، وسوريا واليمن وغيرها من الدول تحت مسمى الربيع العربي، هي كلها نتاج انظمه استبدادية ما فتئت تخرق حقوق تلك الشعوب ، والنتيجة كانت حصد ألاف الأرواح ، ويتمت ملايين الأطفال وشردت مئات الأسر

ألا يستدعي كل هذا أن نحاول وضع معايير لكل من المفهومين عدم التدخل الدولي من جهة ، وحقوق الإنسان من جهة أخرى، وكمحاولة منا وللإجابة على كل هذه الإشكاليات قمنا بالحديث أولا عن عدم التدخل والارتقاء بحقوق الإنسان إلى المجال الدولي **(الفصل الأول)**، والأساس القانوني لهذا المبدأ في المواثيق الدولية والإقليمية **(الفصل الثاني)**.

[1] _ عبد العال الديربي ، المرجع السابق ص 11.

الفصل الأول

عدم التدخل والارتقاء بحقوق الإنسان إلى المجال الدولي

الفصل الأول

عدم التدخل والارتقاء بحقوق الإنسان إلى المجال الدولي

تعد حقوق الإنسان من أبرز المفاهيم والمصطلحات التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للقانون الدولي، وأصبح الفرد يحظى بمركز قانوني دولي يخوله المطالبة بهذه الحقوق، فإلى نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت قضية حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، بل وكانت حكرا على نظامها الداخلي تحت طائلة عدم التدخل، أي أنها حكر على الأنظمة الداخلية للدول .

ويعتبر هذا الأخير أي **مبدأ عدم التدخل** من أهم مبادئ القانون الدولي التي نصت عليها المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، حتى أنه يمكن اختزال أحكام القانون الدولي وإيجازها في مبدأ واحد وهو مبدأ عدم التدخل، كما أن هذا المبدأ هو أحد الأعمدة الأساسية لسيادة الدولة وضمان استقلالها، وهو يهدف إلى تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية وكذلك مساعدة أية دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل[1].

كما يرمي إلى كفالة حق الشعوب في اختيار نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفقا لإرادتها الحرة ووفق ما يحقق مصالحها، وقد تضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة النص على هذا المبدأ من خلال المادة 2 في فقرتيها 4 و7، وكذلك من خلال قرارات الجمعية العامة حيث أضحى اليوم من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر .

لكن بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته الحروب من دمار وحصد ألاف الأرواح أصبحت حقوق الإنسان تحكمها معايير قانونية ودولية **(المبحث الأول)** ولم تعد حكرا على

[1] –سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى، سنة 2015 ، ص 31.

الأنظمة الداخلية ، والتي كانت تتحجج بأنها حرة في التصرف مع شعوبها كما سبق بل أصبحت وبفضل إخراجها إلى المجال الدولي تطغى عليها صفة العالمية، كما صار لازما على الدول أن تتخلى عن عدم التدخل(**المبحث الثاني**) وتتراجع عن التمسك بالسيادة المطلقة .

فقد جاء في تصريح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان سنة 1999 أن الكائن الإنساني هو مركز كل شيء، وحتى تصور السيادة الوطنية فهو منشأ من أجل حماية الفرد ، الذي يعد سبب وجود الدولة وليس العكس، وأنه من غير المقبول رؤية حكومات تسلب حقوق مواطنيها تحت حجة السيادة [1].

ونتيجة لهذا التحول غدا العالم يعرف بداية حقبة جديدة لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحظيت هذه الحقوق باهتمام وطني وعالمي، وكل هذا كان نتاج تضافر جهود المجتمع الدولي من جهة والأنظمة السياسية الداخلية من جهة أخرى ، مما تولد عنه ولادة قضاء دولي جديد هدفه نقل البشرية من اللا أمن إلى الاستقرار والأمن ، وذلك لأجل ضمان حياة كريمة للإنسان من خلال تحقيق قدر من الإنسانية وترك الحرية للشعوب في تقرير مصيرها.

[1]–عمر البوريني، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق ، جامعة عمان الأهلية ، يومي 20–21افريل 2010، ص 115.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان

ظلت شعوب العالم ولقرون طويلة، تتخبط في ظلمة الاستبداد والحرمان والبؤس، فتارة تحت جحيم الحرب وأهوالها؛ وتارة أخرى في صراع مع جبروت الملوك وطغيانهم، فكانت النتيجة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وحرياته[1].

وبعد قيام الثورات الشعبية وبفضل الوعي الذي زرعته الشرائع السماوية في مجال التربية على الحرية وحقوق الإنسان، أصبح الفرد ينعم أخيرا بالكرامة الإنسانية، التي قررتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

وأضحى الفرد يحظي **بمركز قانوني محمي** وطنيا ودوليا يضمن له ممارسة كافة حقوقه دون أي قيود أو حواجز هو ما يحتم أن تكون هذه **الحقوق عالمية**، وهذا ما هو عليه

[1] – يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها البشر باعتبارهم بشر. وهي حقوق غير قابلة للتجزئة أو المساس بها؛ والتي تهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية بغض النظر عن الجنس والعرق والأصل والدين، ويزعم الفرنسيون أنهم أول شعب أعلن حقوق الإنسان ، حين تسلم رجال الثورة الفرنسية الحكم في فرنسا ونشروا بيان إعلان حقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789 وهو الإعلان الذي أضفي عليه فيما بعد الصبغة القانونية السامية في مقدمة الدستور الفرنسي 1791 وقد لخصوا هذه الحقوق في **ثلاث كلمات:**" الحرية؛ المساواة؛ الأخوة" . وينازعهم –بحق في ذلك– الأمريكيون استدلال بوثيقة إعلان الاستقلال الصادرة سنة 1776 حيث جاء في مقدمتها:" **إننا نعد الحقائق التالية من البديهيات: خلق الناس متساوون؛ وقد منحهم الخالق حقوقا لا تنتزع منهم؛ وهي الحياة؛ والحرية؛ والسعي وراء السعادة**".

وبين تنازع الفرنسيين والأمريكيين حول شرف وضع حقوق الإنسان، كانت تلك الدارسات الكثيرة لفقهاء الشريعة الإسلامية المقررة لأسبقية الإسلام في تقرير منظومة حقوق الإنسان تأسيسا على مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، و تسخير كل ما في الكون لخدمته ومنفعته، فضلا عن ما تضمنته **خطبة حجة الوداع** من مبادئ وقيم وحقوق عالمية ، وهي الخطبة التي أفرغت فيما بعد في صك دولي صادر عن **منظمة المؤتمر الإسلامي** عرف بالإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في 19 سبتمر 1981 في خمس وعشرين مادة جاءت في غالبها متأثرة من حيث الصياغة والترتيب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ينظر تفصيلا أكثر: محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام" دراسة مقارنة بين الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"، دارا لكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة 1998، ص121.

الحال في العصر الحديث، فقد انتقلت هذه الحقوق تحت تأثير العولمة من حيزها المحلي إلى العالمي.

من هنا يعتبر الفقه القانوني أن إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبوله من جانب معظم دول العالم، يعد **نقطة البداية** نحو تحقيق **حماية عالمية لحقوق الإنسان**[1] وتوحيد المفاهيم بشأنها.

فحقوق الإنسان الشائعة اليوم محليا وعالميا، لم تكن على هذه الصورة في أحقاب التاريخ الإنساني والسياسي للشعوب والحضارات، وإنما اعتراها النكران والغموض والتفاوت والاختلاف والتطور والتدرج.

وقد اتخذ مفهوم حقوق الإنسان طابعا تاريخيا ودينيا وفلسفيا وسياسيا واقتصاديا، فقد تطوّر هذا المفهوم وانتشر على مر الأجيال، إذ تعود الجذور الأولى لفكرة حقوق الإنسان إلى أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، فقد جاء اليونان بتوضيح وتطوير مفهوم الحقوق الطبيعية.[2]

ولم تأخذ فكرة حقوق الإنسان منزلتها العالمية الملزمة في المؤسسات الدولية كحقوق مقدسة غير قابلة للتنازل، إلا مع صدور الإعلان العالمي والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية و الاقتصادية.

---

[1] – يعتبر الفقه الدولي أن نهاية الحرب العالية الثانية كانت بمثابة بداية للثورة الفقهية في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبحت جل حقوق الإنسان أساسية ومكرسة في الدساتير والمواثيق الوطنية، لا يجوز بأي حال الاعتداء عليها من طرف الدول، مما يعني أنها مسالة دولية وليست قضية وطنية مرتبطة بحواجز السيادة، ومن ثم يكون من حق المجتمع الدولي ممارسة مبدأ التدخل الدولي الإنساني رغم ما فيه من مساس بمبدأ السيادة.

ينظر بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة سنة2009 ، ص 70.

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005 ص-ص 07-08.

ومن ثم فإن هذه المكانة التي صارت تتبوؤها حقوق الأفراد، لم تأت **صدفة** وإنما هي وليدة جهود ثورات وتضحيات عبر مراحل متعددة ومتباينة إلى غاية وصولها إلى وضعها ومكانتها الراهنة، حيث أصبحت هذه الحقوق **إحدى أهم مبادئ القانون الدولي** بل سمح هذا التطور باستحداث **فروع جديدة** في القانون الدولي تتعلق بحماية حقوق الإنسان من قبيل **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.

ومن خلال هذا المبحث تم التطرق لدراسة تطور حقوق الإنسان(**المطلب الأول**)، ثم الأساس الفكري والفلسفي لنظرية حقوق الإنسان(**المطلب الثاني**) ، وأخيرا مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفها (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول

تطور حقوق الإنسان

لقد كانت حقوق الإنسان ولعهود طويلة حبيسة الأدراج ، فلطالما اعتبرت قضية داخلية تعنى بها الدول فقط، إلا أنها وبفضل ظهور قانون يقوم بتكريسها وفرضها على الساحة الدولية، أصبحت تتسم بطابع العالمية ،خصوصا بعد تراجع المفهوم المطلق لمعنى السيادة الدولية .

وإذا أردنا إيجاد مفهوم واسع ومانع لحقوق الإنسان نستطيع القول أنها تلك الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية ، التي نصت عليها المواثيق الدولية ليتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل، والعرق والجنس وغير كذلك[1].

[1]– حسين عبد المطلب الاسرج ،آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية ، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد السادس، سنة 2008، ص146 .

الفرع الأول

حقوق الإنسان في العصور القديمة

إذا كانت فكرة حقوق الإنسان في أيامنا هذه معلومة ومقررة وطنيا ودوليا في غالبها رغم ما يكتنف تطبيقها من تمييز بين شعوب البشرية، وذلك حسب درجة الوعي السياسي بها؛ فإنها في العصور القديمة كانت مفقودة وغامضة كل الغموض .

فالمبدأ السائد آنذاك البقاء للأقوى والأصلح، ولا مكان للضعفاء بدءا من أبسط الحقوق كالحق في الحياة والحق في الحرية، حيث استبيحت حرمة حقوق الضعفاء والنساء دون أدنى اعتبار لمبدأ الكرامة الإنسانية للعبيد والأجانب.

ورغم ذلك لا يعدم التاريخ السياسي للشعوب والحضارات القديمة، الاعتراف ببعض الحقوق الأساسية للإنسان باعتباره آدمي، كما هو مؤرخ له في بعض مدن الحضارات اليونانية والرومانية، وكما هو مقرر في نصوص الوحي الإلهي في الحضارة المسيحية والإسلامية.

أولا: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

توجد شواهد على تكريس الحضارة اليونانية لبعض قواعد حقوق الإنسان كالحق في الحياة وفي الحرية وفي التعبير وفي المساواة أمام السلطة، وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الإغريقي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة[1].

وبالرغم مما اشتهرت به **المدن الإغريقية** كمدينة أثينا[1] من السبق التاريخي في معرفة الديمقراطية في أنقى صورها تنظيرا وتطبيقا، إلا أنها تعتبر ديمقراطية أقلية وليست

[1] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2004 ،ص-ص 33-34 .

ديمقراطية الأكثرية؛ فقد كان سكان المدينة فعليا ينقسمون إلى ثلاث طبقات تختلف كل طبقة من الناحية السياسية عن الأخرى من حيث التمتع بالحقوق والواجبات القانونية[2].

ومما ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان استقرار شعوب المدن اليونانية وإقامة اقتصاد مبنى على الرق الذي كان يمارس على نطاق واسع[3].

ولم يكن من السهل تحقيق ذلك لولا بعض القواعد العرفية والمكتوبة حول حقوق الإنسان التي تجد مصدرها في القانون الطبيعي؛ مثل قانون صولون[4] الذي منح للشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب وحرم الربا الفاحش، وحرر المدينين من ديونهم، وأطلق سراح المسترقين بعدما ألغى **نظام الرق** [5]. ومن ثم يظهر دور الدولة في تكريس تمتع الجميع بحقوقهم، فلا يمكن للأفراد ممارستها إلا عن طريق القوانين التي تصدرها، وأساس العدالة في رأي البعض منهم هي المساواة[6].

نستخلص مما سبق أن تقسيم طبقات المجتمع المدني الإغريقي تمثل خرقا لأحد أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، فحقوق

---

[1] – على الرغم من أن المدن الإغريقية كانت تنظر إلى بعضها البعض باعتبارها تكون فيما بينها مجتمعا دوليا ، فإنها كانت تنظر إلى بقية شعوب العالم بوصفها من البرابرة ولا تتقيد المدن الإغريقية في التعامل معهم أو محاولة السيطرة عليهم بأية قواعد، وخاصة تلك التي تطبق على العلاقات المتبادلة بين المدن الإغريقية .

ينظر: صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة سنة 2007 ، ص12 .

[2] – فمثلا يتمتع أفراد الطبقة الأولى بكامل الحقوق والامتيازات؛ مقارنة بأفراد **الطبقة الثانية** وهي طبقة الأجانب المقيمين في المدينة والذين لهم بعض الحقوق الطبيعية دون حق ممارسة الحياة السياسية. و أفراد الطبقة الثالثة وهي طبقة الأرقاء وهي الطبقة الأدنى في السلم الاجتماعي وليس لهذه الطبقة أهمية في الحياة السياسية للمدينة.

[3] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 32 .

[4] – عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر،سنة 2009، ص–ص 22–23.

[5] –عبد المنعم درويش، ميتافيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق؛–نظرية مبتدأة–؛دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ سنة 2007؛ص 9.

[6] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص _ص 2–4

الإنسان خلال هاته الحقبة الزمنية كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمركز الفرد السياسي والاجتماعي[1].

ثانيا: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

نبغ فقهاء الرومان في نقل الفلسفة اليونانية القديمة إلى واقع حياتهم العملية، فاجتهدوا في تطوير القانون وتحريره طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، وترتب على ذلك أن ظلت فكرة حقوق الإنسان تراوح مكانها في إطار تلك التشريعات التي تجسد الأعراف السائدة.

زيادة على ذلك كان للرومان دور في مجال تطوير حقوق الإنسان، فقد وضعوا في أواسط القرن الخامس عشر قبل الميلاد الألواح الإثني عشر[2] فكان المجتمع منظما بثلاثة قوانين هي :

1-القانون المدني وهو القانون الوطني للدولة، ويقصر تطبيقه على المواطنين فقط دون الأجانب.

2- قانون الشعوب وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الأجانب مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الرومان.

3- القانون الطبيعي وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المشتركة بين كافة الشعوب، يستمد أحكامه من الطبيعة ذاتها.

[1] – عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة ، سنة 2006 ، ص 30 .

وتبرز نقطة الخلاف بين قانون الشعوب والقانون الطبيعي في مسألة الرق[1]، ويؤكد القانون الطبيعي على منعها لتنافيها مع فكرة المساواة ، فقانون الشعوب يعترف بنظام الرق بل وينظمه[2].

ومما ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان اعتناق الدولة للديانة النصرانية مما ساهم في تقريرالمساواة بين العوام والأشراف، وتقرير إجراء محاكمة عادلة وعلنية للمتهم، وظهور دعوات الإصلاح ومحاربة الفساد والاستبداد الروماني، و احترام حقوق الإنسان.

وبذلك يمكننا القول أن **الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان** كقواعد قانونية كان على شكل قواعد عرفية بسيطة ركزت على بعض الحقوق الأولية المهمة للإنسان، وبتعبير آخر؛ أن النشأة الأولى لحقوق الإنسان أخذت بالظهور على شكل مبادئ عرفية غير مدونة مشكلة بمجملها ما يمكننا أن نسميه " **المرحلة العرفية**"، التي تمخضت بدورها عن بعض القواعد القانونية الأولية البسيطة، والتي شكلت بدورها النواة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان.[3]كمبدأ المساواة و الاحتكام إلى قواعد القانون الطبيعي.

---

[1] – يعرف هذا القانون بمدونة الألواح الإثنى عشر، وخصصت الألواح الثلاثة منها لنظام الدعاوى التقريرية وكذا التنفيذية واللوحان الرابع والخامس لنظام الأسرة، واللوحان السادس والسابع لنظام الملكية وحقوق الارتفاق، والألواح الخمسة الأخيرة خصصت لأحكام الجرائم والعقوبات .

ينظر عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق، ص 24 .

[2] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص05 .

[3] – عبد المنعم درويش، ، المرجع السابق ، ص13.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

لقد كان لظهور المسيحية والإسلام في هذا العصر تأثيرا بارزا في مجال تطوير مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، حيث استطاعت شحذ همم الشعوب الأوروبية لخوض صراع في مواجهة ملوك أدعوا لأنفسهم سلطانا إلهيا، و فرضوا بموجبه على الناس القهر والذل وتحميلهم ما لا يطاق.

في المقابل كان المسلمون ينعمون في هذا العصر بكامل الحقوق والحريات، في ظل تطبيق تعاليم الإسلام السمحة في نصرة المظلومين، والمساواة بين الجميع دون تمييز والاعتراف بحرية العقيدة لغير المسلمين[2].

وجدير بالإشارة أن المناخ السياسي حيث النظام الملكي المتحالف مع الكنيسة وأمراء الإقطاع، والذي كان سائدا في أوروبا أثناء العصور الوسطى، قد **شكل عائقا** في وجه تطور فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه العصور.

أولا: حقوق الإنسان في الفكر الغربي

يذهب الكثير من فلاسفة الفكر الغربي إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، حيث فصل **جروسيوس**[3] القانون الطبيعي على القانون الإلهي وجعل الأول مصدرا أساسيا لكل قانون دنيوي.

---

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ،المرجع السابق، ص30 .

[2] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 36 .

[3] – كان Hugo de Groot الذي اشتهر باسم جروسيوس واسع الثقافة، فقد كان إلى جانب تفقهه في دراسته للقانون شاعرا وأدبيا وفيلسوفا ودبلوماسيا، وقد انغمس في الأحداث السياسة التي كانت تدور في وطنه، وقادته بعض مواقفه إلى السجن لتنفيذ حكم بالسجن المؤبد صدر ضده في عام 1619م، ولكنه تمكن من الهروب من سجنه بمساعدة زوجته بعد عامين، ولجأ إلى فرنسا، وعاش فيها حتى عام 1631م، وبوفاة خصمه السياسي العنيد Maurice de Nassau عاد

كما أن أوروبا خضعت في هذا العصر إلى ضغوطات الملوك الذين أدعوا لأنفسهم سلطانا إلهيا، نذكر منهم استبداد الملك **جان بلا أرض (Jean sans terre)** وذلك من خلال عريضة الحقوق التي صدرت في عام 1628م بعد صراع بين الملك شارل الأول والبرلمان، إثر محاولة الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان.

ومما يلاحظ أن بعض الاتفاقيات الدولية قد عبرت عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية منها اتفاقية" **أوجسبورج** " لعام 1555م التي نصت على أنه يجب على المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة أن تسمح للملتين بالتعايش في سلام وهدوء[1].

كما صدقت معاهدة وستفاليا لعام 1648م[2] فيما بعد ذلك على هذا النص، كما أن ساسة أوروبا لم يراعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على أخوتهم في الإيمان لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية[3].

ويرى المفكران البريطاني "**جون لوك**" والفرنسي "**جان جاك روسو**" أصحاب نظرية العقد الاجتماعي أن كل البشر بطبيعتهم أحرار متساوون ومستقلون، ولا احد يمكنه أن يتملك خيرات الآخرين[1].

إلى وطنه حيث قامت حكومة السويد بتعينه سفيرا لها لدى فرنسا وبقي بباريس حتى عام 1645 حيث عاد إلى السويد، واشتبك في خصومات حادة بسبب بعض الأفكار الدينية وغادر السويد في العام ذاته عائدا إلى وطنه، على ظهر مركب، فلقي حتفه غرقا ويعتبر المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث، ومن أشهر كتبه (قانون الحرب والسلام) .

ينظر صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 26 .

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق، ص32 .

[2]– لم يكن أسلوب المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف) قد عرف في ذلك الحين ومن ثم فإن معاهدة وستفاليا تتكون في حقيقة الأمر من معاهدتين، المعاهدة الأولى هي معاهدة Osnabruck التي عقدت بين ملكة السويد وحلفائها ومن بينهم فرنسا من ناحية، وإمبراطور وأمراء ألمانيا من ناحية أخرى، ومعاهدة Munster التي عقدت بين فرنسا وحلفائها، ومن بينهم ملكة السويد من ناحية وإمبراطور ألمانيا من ناحية أخرى.

[3] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص36 .

ويذهب **لوك** إلى ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظم، فالإنسان يخرج من حياته الفطرية إلى الحياة الجديدة المنظمة، وهو لا يتخلى عن جميع حقوقه بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع ولإقامة الحياة الجديدة [2].

وكل هاته الأفكار التي نادى بها كل من **لوك** و**جان جاك روسو** هي أساس إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789م[3]، مما أدى إلى انتقال حقوق الإنسان إلى الحيز الثقافي على أرض الواقع، وذلك من خلال الدستور والقانون الذي كان في بعض الدول كفرنسا وبريطانيا[4].

وإذا حاولنا تقييم الحقوق في هاته الفترة، فإننا نقول أن الفرد في المجتمعات الأوروبية كان ينظر إليه كمجرد شيء؛ أي لا يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب غير أننا لا نستطيع القول بأن فكرة حقوق الإنسان كانت غائبة تماما، وخير دليل على ذلك طرح مبادئ الحرية والعدالة في هذا العصر ، حيث أنه كان هناك دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته وحقه في العلم[5].

ثانيا: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

تشكل حقوق الإنسان والشعوب أحد المصطلحات الحديثة التي تعبر عن المصالح المقررة لهذا الإنسان، وللشعوب من قبل الشارع الحكيم.

---

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم الخليل ، المرجع السابق ، ص09.

[2] – عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص 32.

[3] – تأثر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله في 04 يوليو 1776م، وقد صدرت بعد هذا الإعلان إعلانات فرنسية للحقوق. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص12 .

[4] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع نفسه ، ص-ص 11-12 .

[5] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،المرجع السابق، ص37 .

وقد جاء الحديث عن هذه الحقوق في الإسلام إذ قام بتثبيتها وإقرارها[1]، كما أن الفكر الإسلامي أول من نجح في بلورة فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وتمكن رواده من دفع الحرية على الطريق الذي جعلها إحدى المرتكزات ، التي تحدد لمسار التاريخ الإنساني للعالم.

حيث سبقت كتاباتهم في هذا الشأن بعض الكتابات الغربية اليوم، والتي تحاول تأكيد عالمية حقوق الإنسان ، فقد أكد الفكر الإسلامي أن للإنسان حقوقا انطلاقا من أدميته وانطلاقا من استخلاف الإنسان في الأرض[2].

وأن الله مصدر حقوق الإنسان؛ أي أن القرآن الكريم اعتبر الإنسان خليفة في الأرض لقوله عز وجل:﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾[3]. ويؤكد الإسلام على علاقة الإنسان بالأرض أنها علاقة سيادة حيث كلفه بعمارتها لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[4].

كما أن الله هو مصدر هذه الحقوق، فالله وحده هو مقررها ومنشئها، والمفهوم القرآني للحق يطلق على الله بصفته حقيقة مطلقة ومتعالية وبصفته مصدر هاته الحقوق، وإذا ما احترم الإنسان هاته الحقوق والتزم بها فإنه يدخل في دائرة الحق الأعظم[5].

فمبدأ الكرامة جاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾)[1] وهو تكريم خاص بكل ذرية آدم عليه السلام.

---

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع السابق، ص32 .

[2] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 40 .

[3] –البقرة، الآية 30.

[4] –هود، الآية 61.

[5] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، المرجع نفسه، ص 33 .

ويرى الكثير من المفكرين أن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم إنساني واجتماعي واقتصادي وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد الشريعة قوة وأعلاها مرتبة كحق الحياة كونها ضرورة ، وبعضها من المقاصد التي لا تنفك الحاجة الإنسانية الماسة إليها بحيث إذا لم تتوفر كان الضيق والحرج والمشاق الغير معتادة وضنك الحياة، وإن اتساع نطاق مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام يدفع بعض من الفقه الحديث إلى محاولة حصر الحقائق التشريعية ، التي تقوم عليها تلك الحقوق مؤكدين أنها تقوم على مجموعة من الحقائق عصمة الإنسان في ماله وعرضه[2].

وكذلك انسجام الحقوق والحريات في الإسلام وارتباط الحق بالعدل وكذلك ارتباط حقوق الإنسان بحقوق الله وجودا وعدما ويرى السيد **تيوفان بوقن** ممثل الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحضارة العربية ، قد قدمت رفداً قيما لبعض المبادئ الأساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر، فالدين الإسلامي مثلا ينادي بمبدأ المساواة بين جميع البشر، فليس هناك تفضيل لشخص على آخر بسبب اللون أو الجنس، وهذا المبدأ حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة[3].

الفرع الثالث

تطور حقوق الإنسان نحو العالمية في العصور الحديثة

تتميز هذه المرحلة عن سابقاتها على النحو الذي أشرنا إليه سابقا ببروز مكثف لحقوق الإنسان، يظهر ذلك من خلال تنامي عدد الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود

---

[1] –الإسراء، الآية 70.

[2] – ينظر تفصيلا أكثر كل من: حمود حنبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 1995؛ ص –ص 10 و11 و محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 48.

[3] – محمد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، سنة2002، ص26.

القانوني للفرد، وترجم هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في تلك الحقبة إلى مواد معينة ظهرت لأول مرة في عهد عصبة الأمم المتحدة[1]. وبذلك انتقلت فكرة حقوق الإنسان من المرحلة العرفية إلى المرحلة القانونية كجزء من قواعد الشرعية الدولية.

أولا: عصبة الأمم

أسفرت المآسي التي نجمت على الحرب العالمية الأولى 1914م –1918م على اتفاق الدول المنتصرة من أجل إنشاء هيئة أسموها "**عصبة الأمم**"، وذلك خلال اجتماعهم في فرساي[2].ولقد قامت العصبة بدور مهم في إنشاء نظام حماية الأقليات[3]حيث كانت حماية الأقليات شرطا أساسيا لقبول عضوية بعض الدول في عصبة الأمم المتحدة مما أعطى فعالية في مراعاة حق الأقليات.

كما دعت العصبة إلى منع الاتجار بالأفراد، ولاسيما النساء والأطفال وقد جسد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي سنة 1902، بشأن التضارب بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا على

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص45 .

[2] – فقد كانت عبارة عن معاهدة سلام بين الدول الحلفاء ودول الأعداء ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا وغيرها، وذلك بتاريخ 28 أفريل 1919م.

ينظر: محمد يوسف علوان ، ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005 ، ص31 .

[3] – من أكثر الصعوبات التي يواجهها الباحث عند دراسته للحماية الدولية لحقوق الأقلية هي مسألة تعريف الأقلية في القانون الدولي، ولعلى التعريف الذي يلقى رواجا كبيرا في فقه القانون الدولي لهاته الفئة، هو التعريف الذي قدمه البروفيسور **(كابوتورتي)** في دراسته المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بات ذا طابع عرفي. فالأقلية عنده هي مجموعة الأشخاص الأقل عددا في أغلبية مواطني الدولة، وتكون في وضع غير مسيطر وتتوافر لأفرادها ميزة أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن بقية خصائص السكان وتبدي ولو بشكل متستر التضامن مع بعضها البعض بغية الحفاظ على هويتها، أو ذاتيتها المميزة لها من ديانة وتقاليد وثقافة.

ينظرمحمد يوسف علوان ، ومحمد خليل الموسى ، المرجع نفسه ، ص–ص38 –40 .

القصر، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن منع الاتجار بالنساء والأطفال المعتمدتين في عامي 1904م– 1910م بباريس[1].

توسعت الحقوق الإنسانية التي منحت الرعاية في عهد عصبة الأمم في إطار هذه الاتفاقيات[2] فقد تضمنت مواد تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للمجتمع بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الاتجار بالمرأة.

ثانيا: هيئة الأمم المتحدة

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه **حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان**، ذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي. فلقد بدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة صريحة وواضحة، أي أنها تعكس مقاصد وأغراض الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدولي[3].

وقد بات راسخا اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدولي، بل ولاحترام القانون عموما، وتعزز الهدف الخاص بتنمية حقوق الإنسان في المادة الأولى من الميثاق والمخصصة لمقاصد هيئة الأمم المتحدة.

فإن من بين المقاصد التي جاء بها الميثاق إنماء العلاقات الودية بين الأمم، والتي تقوم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون

---

[1]– نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص–ص 36–38.

[2] – كانت الدول في الاتفاقية التي أبرمت بجنيف في 30 سبتمبر 1921 و الاتفاقية التي أبرمت بجنيف كذلك في 11 أكتوبر 1933 ، قد تعهدت بالعمل على إلغاء ونبذ العادات البالية والأساليب المسيئة المتمثلة في الاتجار بالنساء والأطفال ووافقت على التدابير والإجراءات الفعالة لضمان تحقيق ذلك ،ينظر : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص36 .

[3] – جاء في نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة " يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ..." كما أن الإنسان قد أشار إليه الميثاق في عدة مواضع فإضافة إلى هذه المادة قد أشارت كل من المواد (1) والمادة (62) و(68) و(76) إلى حقوق الإنسان.

لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[1].

ولهذا فقد عمدت الأمم المتحدة إلى مقاربة تختلف تماما عن المقاربة التي جاءت بها عصبة الأمم، فهي لم تلجأ إلى حماية الأقليات ، وهي المهمة التي أخفقت عصبة الأمم في تحقيقها، بل نادت بفكرة المساواة بين الجميع بدلا من حماية حقوق الأقليات ومنحها معاملات تفضيلية.

لقد نجحت الأمم المتحدة في أن تشعر الدول بأنها المكان الطبيعي لتسوية النزاعات وولدت قناعة لدى الدول والشعوب بعدم استخدام القوة لفض المنازعات الدولية [2]، كما حققت الأمم المتحدة فعليا خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إنشاء آليات وهياكل عديدة لإدانة الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، وكذلك معاقبة مرتكبي هذه الخروقات أشد عقاب حيث أن من أهم هياكلها لجنة حقوق الإنسان التي ترى بضرورة عدم تجزئة هذه الحقوق .

إننا من خلال استقراءنا لما سبق و مناقشته في هذا المطلب نجد أن فكرة حقوق الإنسان تتسم بالكثير من الخصائص، إذ أن أهم خاصية لهذه الحقوق أنها صارت مسألة دولية وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي. فلم تعد تتصف بطابع المحلية كما كانت عليه في وقت مضى، أو تبني حولها أسوار لتمنع وصول الحقائق إلى العالم.

كما لم تعد تعتبر الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم، من الشؤون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل وتتطلب تدخله وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.

---

[1] – نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق ، ص71 .

[2]– زياد عطا العرجا ، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص156.

المطلب الثاني

الأساس الفكري والفلسفي لنظرية حقوق الإنسان

من الثابت أن الفرد يتمتع بموجب قواعد القانون الدولي بحقوق تلتزم الدول باحترامها ويلتزم بواجبات في مواجهة هذه الدول، وقد أدت هذه العناية بالفرد من جانب القانون الدولي إلى خلاف حول ما إذا أمكن اعتباره من أشخاص القانون الدولي [1].

ونظرا لأن الإنسان هو الغاية والهدف من كل تنظيم أو بعبارة أخرى إن الدول خلقت لإسعاد الفرد وتحقيق رفاهية البشر، انتهى تطور القانون الدولي إلى الاعتراف له بحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وقد واكب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بكرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966[2].

إلاّ أن مركز الفرد في القانون الدولي مازال يكتنفه الكثير من الغموض، فمنهم من يرى أن الفرد ليس له شخصية دولية، ومنهم من يرى أنه يملك بل ويتمتع بشخصية دولية وبين هذا وذاك يرى آخرون أنّ الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي.

---

[1] _ عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر سنة 2007 ص 182.

[2] –خالد بن محمد الشنيبر ، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام "مقارنة بالقانون الدولي" ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، سنة 2014 ،ص22.

الفرع الأول

المنكرون للشخصية القانونية للفرد

بالرغم من المناداة بإعطاء الفرد مكانة في القانون الدولي تضمن له ما يسمى بالحقوق الدولية، إلا أن بعض الفقهاء قد رفضوا منح الشخصية القانونية الدولية للفرد[1]، ويتزعم هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية، إذ أن الفكرة الأساسية لهاته المدرسة هي أن القانون الدولي ينبع من إرادات الدول وحدها سواء تم التعبير عنها بشكل صريح "المعاهدات"، أو بشكل ضمني العرف الدولي وهي وحدها تعتبر أشخاص القانون الدولي[2]، نظرا لما تتمتع به من سيادة وقدرة على خلق قواعد القانون، فإنها القادرة على خلق تلك القواعد القانونية الدولية وهي التي تضفي الصبغة الملزمة عليها.

ولذلك فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول ذات السيادة، فهو قانون بين الدول وهي وحدها تعتبر أشخاصا دولية ويمثل هذا الاتجاه الأستاذان **(تربيل** و**أنزيلوتي)**، اللذان يبنيان تصورهما على فكرة الانفصال الكامل بين النظامين القانونيين الدولي وأشخاصه الذين هم بالدرجة الأولى الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه اللذين هم بالدرجة الأولى الأفراد .

وكنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي ، فإنه تفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر ولا يمكن أن تفرض على الأفراد ، كما أن

[1] – أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 50.

[2] – بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2005، ص- ص 275 – 276.

القانون الدولي لا يقّر حقوقا للأفراد لكنه يفرض على الدول واجبات تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد[1].

إضافة إلى أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها، والمتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى وجود علاقة بين دولة ودولة ، ولا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع للحقوق وواجبات الدول ذاتها.

كما أن أنصار هاته النظرية يرون أنه نظرا لعدم تمتع الفرد بميزة خلق القواعد الدولية، فهو بالتالي ليس أهلا لأن يصبح أحد أشخاص القانون الدولي ، كما أنهم يرون أن الفرد ليس له صفة دولية، وأن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد مستمدة من القوانين الوطنية و يستخلص من هاته المدرسة ما يلي[2]:

1. أن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها حيث لا تنشئ حقوق ولا التزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.
2. أن القانون الدولي لا ينشئ حقوق والتزامات إلا بين الدول ويخاطب الدول وحدها.
3. ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية.

عليه فإن المدرسة الوضعية تمسكت بفكرة السيادة المطلقة للدولة، ومن ثم أنكرت الشخصية الدولية للفرد، وينتهي أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن الفرد يمكن اعتباره محلا(**Object**) للحقوق التي يقرها القانون الدولي، ولكن لا يعتبر شخصا من أشخاص ذلك القانون(**Subject**)[3].

---

[1] – محمد أنس خير و مجيد محمد رفعت، حقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، سنة 1999 ، ص – ص17 – 19 .

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] – محمد أنس خير و مجيد محمد رفعت، المرجع نفسه ، ص 17.

إننا ومن خلال استعراضنا لهذا الاتجاه، نرى بوضوح أن ما جاء به لا يتفق تماما مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره، لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي ، وبذلك يكتسب الأفراد حقوقا ويفرض عليهم التزامات.

وقد جاء النظام القانوني للأمم المتحدة بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، تجسدت في الميثاق بعد أن كانت تلك الحقوق والحريات تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها ، حيث تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد احترام الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية[1].

الفرع الثاني

المؤيدون للشخصية القانونية للفرد

ردا على المدرسة السابقة، ذهب فريق أخر من الفقهاء، إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وهو المخاطب بكل قواعد القانون سواء داخليا أو دوليا.

يتزعم هذه الدعوة أنصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية، حيث أنهم ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، باعتبار أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد هم في الواقع الأشخاص الوحيدون المتصور وجودهم في أي نظام قانوني، والمجتمع الوطني في ضوء هذه النظرية يتكون من الأفراد الذين هم أشخاصه القانونيون، والمجتمع الدولي لا يختلف في ذلك عن المجتمع الوطني، فهو يتكون من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الوطنية على اختلاف أنواعها[2].

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص–ص 275–276.

[2] – محمد أنس خير، عبد المجيد رفعت، المرجع السابق، ص –ص 17–19.

وينطلق أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضربا من الخيال القانوني، والدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي وهي ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي، لكنها وسيلة يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد، وأنصار هذه النظرية يقصرون وصف الشخص القانوني على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثالث

الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي

يرى أنصار هذه المدرسة أن الفرد ليس موضوعا من موضوعات القانون الدولي ولا شخصا من أشخاصه، لكنه هو المستفيد النهائي من أحكامه، وهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين.[1]

ويتزعم هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان **شارل روسو** و **بول ريتر** حيث يفرقان بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي.

أولهما: اهتمام القانون الدولي بالأفراد باعتبارهم الهدف البعيد له إذ يحتوي على قواعد قانونية يكون هدفها في النهاية رفاهية الفرد وسعادته.

وثانيهما: مخاطبة القانون الدولي للأفراد خطابا مباشرا على أن يكونوا موضوعا لبعض قواعده ، فينشئ لهم حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم بسلوك معين يترتب على مخالفتهم له التعرض للجزاء.

ويتجلى تطور القانون الدولي في عدد الفروع التي يشتمل عليها في الوقت الحالي والتي يتخذ فيها الفرد وضعا خاصا؛ أي أن مسألة حقوق الإنسان ليست مسألة داخلية، لأن

[1] – محمد أنس خير ، عبد المجيد رفعت ، المرجع السابق، ص 18 .

هذه الأخيرة من مهام وأهداف الأمم المتحدة، فقد تضمن ميثاقها نصوص تؤكد على احترام حقوق الإنسان[1].

وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948م[2] ،الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة في التاريخ على أن" **لكل إنسان حقوق ثابتة** "، وتعهدت باحترام هاته الحقوق والمحافظة عليها بصورة فعالة، وعالمية بين الدول ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة زمنية فاصلة بين مرحلتين:

1- **المرحلة الأولى:** قبل الحرب العالمية الثانية كانت حقوق الإنسان لا تحظى بأدنى قدر من اهتمام المجتمع الدولي، والقانون الدولي كان معنياً بتنظيم العلاقات بين الدول دون توفير حماية للأفراد.

2-**المرحلة الثانية:** بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بإعلان ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من نصوص قانونية واتفاقيات دولية بشأن الفرد.

كما أن الأمم المتحدة وتفعيلا لميثاقها، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، هذا الإعلان والذي يتكون من 30 مادة تتكلم عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحدث تاريخي للبشرية ، كما طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وأن وتعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه [3].

---

[1]- نص المادة 33-35-76 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر وثائق الأمم المتحدة أهمية ، وقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 ، وتم الاعتراف به على نطاق واسع جدا ، يتألف هذا الاعلان من ديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ينظر : باتريسيا براندر وآخرون ، دليل حول التربية على حقوق الإنسان مع الشباب ، منشورات المجلس الأوروبي ، سنة 2001، ص 9 .

[3] - هلالي سعد الدين مسعد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ، مطبعة المدني ، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2010، ص 4.

وانتهى أنصار هاته المدرسة إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، فهو يتمتع بمركز قانوني، لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق لاسيما ، الاهتمام المتزايد بموضوع حقوق الإنسان وحمايتها[1].

على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة ، كما أنه لا يمارس هاته الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية ، فالفرد في بعض الحالات النادرة التي تخاطبه فيها قواعد القانون الدولي مباشرة يصبح شخصا قانونيا دوليا بالمعنى الصحيح، ولكن هاته الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام ، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

ويفرق الأستاذ الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** بين الشخصية الذاتية والأهلية القانونية الدولية ويرى أنه لكي تتوافر للوحدة الشخصية القانونية الدولية، لابد أن يجمع بين وصفين:[2]

1- أن تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

2- أن تكون لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.

إذ أنه يعرض للفرد الذي تتوافر فيه وحدة ما، الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، دون أن يكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وينتهي إلى أن الوحدة التي تكون في هذا المركز القانوني تتمتع بما يمكن أن يطلق عليه الذاتية الدولية.

[1]– عبد الرحمن لحرش ، المرجع السابق، ص 183.

[2]– محمد أنس خير ، عبد المجيد رفعت، المرجع السابق، ص– ص 18-19.

فالذاتية الدولية كما يرى الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** : « هي مركز قانوني يتوسط بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها»؛ ليخلص الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** إلى أن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له **بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية** ، فنجعل منه وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، دون أن نرتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية.

وما دام أن للفرد أهلية دولية محدودة لاكتساب الحقوق ، فطبيعي أن نصف الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي حقوق دولية، حيث أنه ومن واقع الممارسة الدولية أضحى من المستحيل عدم إضفاء الشخصية القانونية الدولية للفرد.

وعلى الرغم من أن النظريات السابقة لا تخلو من الوجاهة ، إلا أنها تتضمن بعض القصور حيث لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر والذي أصبح الفرد في ظله يتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية[1] فقد أصبح الفرد الآن طرفا أصيلا في كثير من الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي.

كما أن الشخصية الدولية للفرد ليست ابتكارا محضا، إنما هي واقع ينبع من صميم الصكوك الدولية العالمية ، التي اعترفت بحقوقه في المجال الدولي وفرضت عليه التزامات اتجاه المجتمع الدولي نفسه.[2]

وقد أصبح من الثابت اليوم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول أساسا ، وعلاقات الدول مع المنظمات الدولية ، ونظرا لتطور المجتمع الدولي ، فقد أصبح مجال

[1] – محمد أنس خير ، مجيد محمد رفعت ، المرجع السابق ، ص19 .

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 50 .

العلاقات الدولية واسعا ، حيث لم تعد تقتصر فقط فقط على الدول أو المنظمات ، بل أصبحت تشمل أيضا الجمعيات والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد[1] .

وحول هذا الواقع يقول الأستاذ الدكتور **عمر سعد الله** الواقع أنه من خلال الوثائق الدولية نرى أن حقوق الإنسان دخلت مجال التعهدات الملزمة على الصعيد الدولي، حيث لم يعد في وسع أي دولة أن تحتج بحالة الضرورة مبدئيا أو كليا لتنفي انتهاكها لحقوق الأفراد، فقد أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي وعضوا في المجتمع الدولي [2].

المطلب الثالث

مفهوم حقوق الإنسان و خصائصها وتصنيفها

إن مفهوم حقوق الإنسان بمعناه الحديث مصطلح جديد ، لكن لا يمكن الجزم بان الصراعات البشرية منذ أقدم العصور كانت ولا زالت لأجل حقوق معينة ينشدها الإنسان ويناضل لنيلها والذود عنها [3]، فهذه الحقوق لصيقة بالإنسان منذ بدء الخليقة ، إلا انه ورغم مكانتها المهمة لايزال هناك عائق في إيجاد مفهوم دقيق لها.

فقد اختلف الفقهاء حول تعريفها، هذا لأن الفرد يوجد داخل دولة تحكمها دساتير وقواعد قانونية لا يجب مخالفتها من جهة، ومن جهة أخرى أصبح الفرد يحظى بمكانة دولية معتبرة، مشمولة بترسانة من القواعد القانونية التي تسهر على حمايتها حيث ازدادت

[1] _ عبد الرحمن لحرش ، المرجع نفسه ، ص182.

[2] – أحمد بشارة موسى ، المرجع نفسه ، ص 54

[3]– جما ل الذيب ، حقوق الإنسان في زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الثقافي، الأردن ، بدون سنة نشر، ص 5.

أهمية الفرد على النطاق الدولي ، وأضيفت للقانون الدولي قواعد عنيت بشؤون الفرد ووفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق[1] .

وبما أن هذه الحقوق وجدت على الأرض منذ وجود البشرية كونها مرتبطة بجنسه وعرقه ولونه وحالته الاجتماعية ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها ، فجانب من الفقه يرى أنه من الصعب إيجاد مفهوم دقيق لهذا المصطلح ، وهذا لأنه يحوي كافة المعاني والبعض الأخر رأى بضرورة تصنيف هذه الحقوق دون تعريفها ، وبين هذا وذاك كان لا بد من توضيح وتحديد معنى لحقوق الإنسان بدقة.

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

لقد اختلف الفقهاء في إيجاد تعريف مناسب لحقوق الإنسان ، فمنهم من يراها بمفهوم ضيق أي أنها لا تعدو أن تكون حقوقا ضرورية للإنسان ومنهم من رآها بمنظور واسع أي أنها حقوق ولدت معه ولا يمكن الاستغناء عنها

أولا : التعريف الضيق لحقوق الإنسان

يرى بعض الباحثين أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان وبصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك[2].

[1]– عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 128.

[2]– حسين عبد المطلب الاسرج ، آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية المرجع السابق، ص 146.

بالرغم من أن هذا التعريف أعطى لحقوق الإنسان مفهوما، إلا أنه حصر هذا المفهوم في المواثيق الدولية فقط متناسيا أن هذه الحقوق مكرسة أيضا في دساتير الدول ، فحقوق الإنسان مصطلح أكبر من هذا ، فالاتفاقيات الدولية لم تقم بتكريس هذا الحق في شكل نصوص إلا بعد الخسائر الكبيرة التي ألحقتها الحروب بالإنسانية .

وقد جاء في تعريف حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948 بأنها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة ، وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من السلطة [1].

ويرى آخرون أنها مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعيا بكل كائن بشري ، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها [2].

كما يعرفها البعض أنها القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها وهي تشكل في حد ذاتها طريقة ، وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة ، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق ، واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب[3].

كما يعرفها الأستاذ **رينيه كاسان** : أنها فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني[4] .

---

[1]– علاء الدين كاظم عبد الله ، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2012 ، ص 13.

[2] –نبيل سعد خليل ، التربية الدولية ، أصولها وتطبيقاتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013 ص263.

[3]– نعيمة عميمر ،الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، سنة 2010، ص16.

[4] –فتحي الوحيدي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الاولى، سنة 1997، ص5.

يعاب على هذا التعريف أنه لم يوضح المعنى الحقيقي لحقوق الإنسان، أي أنه لم يقم بتخصيصها بل جعلها فرعا من فروع العلوم الاجتماعية، كما أنه لم يحدد بدقة معناها .

ويرى آخرون أن حقوق الإنسان تعني القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها ، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة، وعلى الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق ، واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب [1].

بالرغم من مجموع هذه التعاريف ،إلا أنه يصعب إيجاد مفهوم جامع لهذه الحقوق ، ذلك لأن حقوق الإنسان أكبر من ذلك ، كونها ترتبط بالعديد من المجالات التي يصعب إلمامها كما أن حقوق الإنسان تتسم بالطابع الإنساني .

ثانيا : التعريف الموسع لحقوق الإنسان

يرى هذا الجانب من الفقه ،أن حقوق الإنسان أكبر من أن تكون مجرد حقوق، فهي مادة أصيلة وجدت منذ وجود هاته البشرية ، بل أكثر من هذا ، هي حقوق متأصلة في الكرامة الإنسانية حيث يرى أحد الباحثين أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر ،أي حقوقه كانسان [2]، إن هذا التعريف كان نوعا ما شاملا ، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يعطي مفهوما لهذه الحقوق ، والتي تحتاج بدورها إلى تعريف .

ويعرفها الخبير السويدي **جين بكتت jean pictit** قائلا : حقوق الإنسان هي ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية ، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ، كما يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " **فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة ، ويرمي**

[1]– احمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، المرجع السابق، ص 116.

[2] –جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ،سنة 1998، ص 21.

إلى حماية حقوق الإنسان ورفاهيته في وقت السلم" أي أن هذا القانون له صبغة دولية وموضوعاته محورها الإنسان ، ويهدف إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته"[1].

كما يرى فريق أخر أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الغير قابلة للتجزئة ، أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز [2] ، يتضح من هذا التعريف أن حقوق الإنسان هي حقوق واجبة لجميع الناس دون تمييز أو تفرقة، وأنها حقوق غير قابلة للتجزئة بل مترابطة ومتراصة .

وبناءا على ذلك فإن حقوق الإنسان هي مجموعة المبادئ التي تتفق والطبيعة الإنسانية المكتوبة ، وغير المكتوبة والمتأصلة في الكرامة الإنسانية ، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز ، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

كما تعرف حقوق الإنسان أنها:" **تلك الحقوق التي تتجسد من خلالها الكرامة البشرية فالأفراد لا يمكنهم العيش دون كرامة ، كما أنه لا يمكن أن تكون ثمة حياة كريمة دون احترام لحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي لا تباع ولا تشترى ، بل متأصلة في الإنسان على اعتبار أنه إنسان، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو معتقده أو .....**"[3].

ويستخلص من هذا التعريف أن حقوق الإنسان هي حقوق خلقت مع الإنسان منذ وجوده ولا يمكن للأفراد العيش بدونها ، كما أنها متاحة لكل الناس دون تمييز لا على أساس العرق ولا على أساس الجنس أو اللون ، بل يولد جميع الناس متساوون في الحقوق .

---

[1] –نجم عبود مهدي السامرائي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إصدار نجم عبود مهدي السامرائي، دون بلد النشر، سنة 2013، ص10.

[2] – مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، دون سنة النشر، ص53.

[3] -See.United nations human right a basic hand book for un staff un office of the high.comissioner for human right United nation staff collège. Projets.1997.p02.

كما يعرفها الدكتور **الشافعي محمد بشير** بأنها: " النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان ، وتعتبر جزءا من قانون حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني ، فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، هي حقوق إنسانية عنيت بها المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها، وحق الإنسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب حقوق أساسية دستورية تشريعية وطنية في معظم الدول" [1].

كما يعرفها الأستاذ **حسن علي** بأنها: "حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها ، وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد ، ورفع التعارض المحتمل بينهم أثناء استعمال هذه الحقوق" [2].

كما يرى فريق أخر أن حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة ، وإن لم يتم الاعتراف بها ، وأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من سلطة ما[3].

يؤكد هذا التعريف على أهمية حقوق الإنسان ، وأنها حقوق لصيقة به حتى ولو لم تعترف بها السلطة ، بل أكثر من هذا أي أنها حتى لو انتهكت فإنها تظل قائمة وموجودة.

كما ورد تعريف أخر لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة يرى بأنها مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة ولم يتم الاعتراف بها ، بل وأكثر من ذلك حتى ولو إنتهكت من قبل السلطة [1].

---

[1]– نجم عبود مهدي السامرائي ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي ، بيروت، سنة 2009، ص 28.

[3] – غضبان مبروك ، محاضرات في مادة حقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، سنة 2005، ص3.

ويرى القانون الدولي أنها الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية، ذات قيمة عالمية شاملة متساوية وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها ، وعالمية حقوق الإنسان مبدأ مرشد يعترف به القانون الدولي، لأنه إذا أنكرت العالمية فان الجوهر الحقيقي للمفهوم القائم لحقوق الإنسان سوف يضعف، فأساسها هو الكرامة الكامنة في الكائنات البشرية وهي شيء يتعلق بالأفراد دون تمييز أو استثناء [2].

أما المفهوم الجديد لحقوق الإنسان يرى أنها حقوق عالمية تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تمنحها لمواطنيها، ولجميع أعضاء الأسرة الإنسانية حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف فيها، ويهدف المفهوم الجديد لحقوق الإنسان إلى بناء ثقافة عالمية لهذه الحقوق تعترف بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان بصفته هذه بلا أي تمييز، إن هذا التعريف يرتبط بخصائص جديدة لحقوق الإنسان بعيدة عن النظم الدولية أو الداخلية ، حيث يضم هذا التعريف الصفات الطبيعية اللصيقة بالإنسان بغض النظر عن أصله أو نموه أو لغته ، وهي حقوق ذات اتجاه عالمي لا ترتبط مباشرة بدولة معينة أو مجموعة من الدول [3].

من خلال ما سبق يتضح أن مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح له مفاهيم عديدة ومعاني واسعة لا يمكن أن تحصى ، وبالتالي لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لها ، وكما هو معروف لدى العام والخاص أن حقوق الإنسان عرفت وما زالت تعرف تطورا مستمرا سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي وفي المحافل الدولية .

---

[1] – علاء الدين كاظم عبد الله ، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي ، دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص13.

[2]– عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص 143.

[3] – عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك ، منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا حقوق الأمن الشامل ، حقوق الإنسان ، تعزيز الأمن الفكري ، ملتقى حول منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن العربي الشامل بتاريخ 28 –30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الإستراتيجية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص–ص 25–26.

وما يمكننا قوله في هذا الصدد أن حقوق الإنسان هي كل من جزء ، بمعنى أنه لا يمكن أن يختلف اثنان في أنها تلك الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا احد بدونها فهي موجودة منذ وجود البشرية وهي لصيقة بالفرد ، وعليه فهي مجموع الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية .

كما أنها مفهوم متأصل في النفس البشرية ويحق لكل كائن بشري التمتع بها دون تمييز على أساس العرق ، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، وبين من يرى حقوق الإنسان بمعيار ضيق ومحدود ومن يراها بمفهوم واسع دون قيد أو شرط ، يرى آخرون أنه لإيجاد تعريف واضح ، وشامل يجب أن نعرج على أهم ما تتميز به حقوق الإنسان ألا وهي خصائصها .

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان

لقد عرفت حقوق الإنسان مسيرة حاشدة بالنضال ، إلى أن وصلت اليوم إلى ما هي عليه من عالمية ، كما أنها اكتسبت عدة خصائص وسمات ميزتها عن غيرها من المبادئ والحريات هذه الخصائص يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولا- حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان قد تدعمت كثيرا في عصر العولمة وأصبحت بذلك لغة العصر، وذلك للعديد من الأسباب[1].

أولها: التطور المذهل للتكنولوجيا والاتصالات وبالتالي أصبح من المستحيل إخفاء الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان، وهو ما يعد تطورا جد مهم.

[1] – محمد فائق ، حقوق الإنسان في عصر العولمة ، 24 مارس 2000 .

ثانيها: لقد تمكنت منظمات حقوق الإنسان في العالم بما فيها منظمات العالم الثالث من الالتحام مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي، فقد أصبحت قادرة على التحرك في مواجهة الانتهاكات المحلية، ونصرة حقوق الإنسان.

ثالثها: إن ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المتفتحة والمجتمعات المنغلقة ولا شك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع المؤسسات يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية ، وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطية يؤثر ايجابيا على حقوق الإنسان.

وبذلك فقد أصبحت حقوق الإنسان ذات نظرة عالمية تتعاظم في ظل عصر العولمة والاتجاه نحو التعامل مع العالم دون اعتداد بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن معين؛ فعندما تقوم الدول بتعديل أو وقف قوانينها الداخلية التي تتضمن حقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية أو السياسية فهي أعظم بداية إلى قبول واعتراف دولي بعالمية حقوق الإنسان.

إذ هو برأينا أهم عامل على الإطلاق يوحي بانتقال فكرة حقوق الإنسان من الوطنية إلى العالمية[1] ، فحقوق الإنسان عالمية ، وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض أبدا مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية والتي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، فمعظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال.

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقات والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 1994 ، ص191 .

ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي، تجلت بارزة وتعاظمت من خلال العديد من المواثيق الدولية الإقليمية التي عكست احترام حقوق الإنسان[1].

كما تعني العالمية وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان ،حيث تلتزم جميع الدول بتطبيقها، حتى أصبح الدفاع عنها شعيرة من الشعائر وأصبحت الأحزاب والمؤسسات بل والدساتير الوطنية تعمل على إبراز هذه الحقوق وتأكيدها ، فلقد صار مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديات العلاقات والمعاملات الدولية ، فمفهوم حقوق الإنسان اكتسب عالمية جديدة ذات فعالية اكبر بعد أن كان مجرد شعار تتضمنه مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية[2].

وإذا أردنا معرفة أسباب انتقال هذه الحقوق إلى العالمية ،علينا أولا أن ننظر إلى الأنظمة الدكتاتورية الاستبدادية ، والتي كانت السبب الرئيسي في بروزها ، فقد أصبح القانون التقليدي عاجزا أمام الدولة ، لذا كان لا بد من قانون يسمو على القوانين الداخلية يقوم بمهمة تكريس وفرض هذه الحقوق ، فقد أصبح الفرد يشدو لأن يعيش حياة دون قيود تفرض عليه .

إلا أن ما خلفتهما الحربين العالميتين من دمار وخراب ، وما ترتب عليها من ماسي أدى إلى التفكير جديا في كيفية أبراز هاته الحقوق على الساحة الدولية .

---

[1]– حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان ، وطاقاته ، وشكل الاعتراف بحقوق الإنسان واستحداث وسائل الدفاع عنها في القانون الدولي ، أهم تقدم أخلاقي في هذا القرن ، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان ، وتسعى هذه الوثائق إلى وضع تعاريف متفق عليها بشان حقوق الإنسان وحرياته ، وإلزام الحكومات في نفس الوقت باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها .

ينظر نجم عبود مهدي السامرائي ، المرجع السابق ، ص9.

[2]– علي عبد الكريم حسين الجابري ، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر و الأردن ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون طبعة ،سنة 2012 ، ص 189.

ودل على ذلك القبول العالمي لتلك المواثيق، فالمادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مليئة بالدلالات على عالمية هذه الحقوق فقد جاء فيها:" **يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا...**".

كما وقد امتدت فكرة العالمية لتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والذي احتوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد اكتسب هذا الإعلان قيمة أخلاقية ومعنوية بوصفه حجر الزاوية للكفاح من أجل الحرية والكرامة الإنسانية[1].

وعلى الرغم من أنه لا يعد **اتفاقية** تلتزم بها الدول إلا أنه أريد من خلاله إظهار عالمية هذه الحقوق، وبالفعل فلقد كان مصدر الكثير من الدساتير الوطنية للعديد من الدول، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية .

ثانيا _ الشمولية

كما هو معروف لدى العام والخاص أن حقوق الإنسان قد تناولت جميع القضايا دون استثناء كتلك المتعلقة بالديمقراطية والتنمية والعدالة وحقوق الإنسان ، وحقوق الأطفال والمسائل المتعلقة بالتنمية والبيئة، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية [2] .

بالإضافة إلى وجود خصائص أخرى هي كالأتي [3]:

---

[1] –إمام حسانين عطا الله ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004 ، ص18.

[2] – حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2007 ، ص52.

[3] – نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الإنسان ، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر 2015 .
. بحث منشور على موقع .www.alukah net.

ثالثا _ حقوق الإنسان قيد على سيادة الدولة

من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل ، وتعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة ، إذ أنها تكبل يدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بسكانها .

رابعا_ حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية

انتقلت حقوق الإنسان من عدم الإلزام إلى الإلزامية ، وأصبح يقع على عاتق من يخالفها جزاءات دولية ، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، حيث أصبحت النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي العرفي ، فإنها ملزمة لكافة الدول كذلك المواثيق الإقليمية والتي أصبحت ملزمة هي الأخرى .

خامسا- حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث

من السمات البارزة والمهمة التي تتميز بها حقوق الإنسان أنها حقوق لا تشترى ولا تورث، بل حتى أنها لا تكتسب فهي حقوق وجدت مع البشر منذ الأزل ، أي منذ خلق الإنسان، وهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر وهي متأصلة في كل فرد .

سادسا_ حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة

شهد القرن الحادي والعشرين متغيرات عالمية تم التركيز فيها على حقوق الإنسان حتى أصبحت جزءا من القانون الدولي، واعتماد أكثر من مائة معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت عليه معظم دول العالم ، وأعطت لحقوق الإنسان تعاريف محددة أكثر شيوعا وهي حقوق كلية غير قابلة للتجزئة أو الانتقاص[1] .

1_ مصلح خضر الجبوري ، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، سنة 2014، ص19.

كما يوجد تعاضد متبادل بينها، وفي الواقع تكرس الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان مبدأ عدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وعدم إمكانية الفصل بينها وتكاملها ، بمعنى أن كلا منها يشكل حقا أساسيا ويوجد تعاضد بينه وبين جميع الحقوق الأخرى وان التمتع يبعضها وتعزيزه مشروطان بالتمتع بحقوق أخرى وبتعزيزها ، فعلى سبيل المثال بدون حرية التعبير لا يمكن لأحد أن يطالب بضمان وحماية حقوقه الأخرى [1].

وهناك ميزة أخرى تتميز بها حقوق الإنسان في الدول الديمقراطية **ألا وهي الفاعلية** بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية ، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان ، دون تفعيل حقيقي لها بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور [2].

الفرع الثالث

تصنيف حقوق الإنسان

لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان بوصفها حقوقا مجردة ، وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها بتطور العلاقات الاجتماعية ، كما أن حقوق الإنسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي نفس الوقت تتميز بالتنوع لذلك فقد تباينت أراء واجتهادات الباحثين بشان تصنيف هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة ، حيث تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعايير عدة منها معيار الزمن، ومعيار نطاق تطبيقها ومعيار مضمونها.

---

1 _ سلسلة منشورات اليونسكو " الشباب والمشاركة والديمقراطية " ، عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونسكو ، مكتب اليونسكو ، الرباط ، مطبعة التومي ، المغرب ، 2015 ص23.

2 – نسرين محمد عبده حسونة ، المرجع السابق ، بحث منشور على موقع www.alukah net.

أولا- وفقا لمعيار الزمن

فتصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين :

النوع الأول: ويقصد بها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في وقت السلم ، ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان .

النوع الثاني: هي مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الإنساني ، وكان يسمى قبل ذلك بقانون الحرب .[1]

ثانيا – وفقا لمعيار نطاق تطبيقها

فتصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى نوعين :

النوع الأول : حقوق فردية ، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بصفته ، كحق حرمة المسكن .

النوع الثاني : وهي جماعية تنصرف إلى جماعة بأسرها ، ومن أمثلتها حق الشعوب في تقرير مصيرها[2] وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة ، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الاثنية أو الثقافية فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى شعب بكامله محددا انطلاقا من انتماءه ألاثني أو السياسي أو الثقافي.

[1]– الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، بدون سنة طبع ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، ص72.

[2] – إبراهيم احمد خليفة ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 26.

ثالثا – وفقا لمعيار المضمونة

تصنف حقوق الإنسان وفقا لمعيار مضمونها إلى ثلاث فئات من الحقوق [1]:

النوع الأول يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية :

وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق ، وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية الحق في الحياة والحرية والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية ، وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

النوع الثاني: يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

وتسمى في اصطلاح الحقوقيين أيضا الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية [2].

النوع الثالث يتمثل في الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

في الواقع لا يوجد توافق عام في شان تصنيف حق الإنسان في بيئة غير ملوثة بين حقوق الإنسان ، حيث سلكت دساتير دول العالم سبلا شتى ، ففي حين وضعت بعض الدساتير هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من الدستور كدستور اسبانيا ودستور فنلندا ودستور اليونان ، نجد بعض الدساتير الأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كدستور البرتغال ودستور إيران ، في حين

---

[1] –حسين عبد المطلب الاسرج ، آليات أعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية ، المرجع السابق، ص146.

[2]– حميد لحمر ، مداخلة بعنوان حقوق الإنسان في الإعلانيين العالمي 1948 والإسلامي 1999 ، الموازنة بينهما والخصوصيات ، مؤتمر تطور العلوم الفقهية ، سلطنة عمان ، الدورة الثالثة عشر ، أيام 6– 9 افريل 2014، ص 4

3– وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، بحث بعنوان نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد ، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مستقبل النظام الدستوري ، بدون سنة نشر ، ص 12.

تضعه بعض الدساتير الأخرى في الفصل الخاص بالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية كدستور جواتيمالا، أو في الفصل الخاص بحماية الآسرة كدستور المكسيك.

وتسمى أيضا الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيف ومصونة من التدمير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية، حيث تقف الدول النامية والأقل نموا خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها ، وقد ظهرت في الوقت الحاضر مجموعة من الحقوق توصف بأنها حقوق حديثة كالحق في العيش في بيئة صحية نظيفة والحق في التنمية ، والحق في السلام والحق في التضامن الإنساني وما إلى ذلك [1].

وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم سنة 1972 ولقد أكد المبدأ الأول من هذا الإعلان على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر البيئة والتنمية أو ما يعرف بقمة الأرض ، والذي عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو عام 1992 قد اقر بمجموعة من المبادئ الهامة ، وقد نص المبدأ الأول منها على" **أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة بالانسجام مع الطبيعة**" ، وهذا المبدأ يؤكد بجلاء على ما جاء في المبدأ الأول من مبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972[3].

ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال ، تأثرت باعتبارين وهما :

[1] –محمد عبد الله الخوالدة ، ريم تيسير الزعبي ، التربية الوطنية ، المواطنة والانتماء ، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان ، بدون طبعة ،سنة 2016 ، ص 48.

[2] –حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2012- 2013 ، ص 31.

[3]– رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر سنة 2008 ص3.

الاعتبار الأول : الاعتبار الزمني ، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة ، وفقا لأسبقية تقنينها .

الاعتبار الثاني: الاعتبار الإيديولوجي – السياسي.

فالجيل الأول يرتبط بالنظام الرأسمالي، والثاني بالنظام الاشتراكي والفكر الماركسي والجيل الثالث بدول العالم الثالث .

ومن الدلالات الهامة على البعد الإيديولوجي للتعاطي مع حقوق الإنسان ، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري ، الذي يهتم بالحقوق "السياسية والمدنية والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [1].

كما أن هناك تصنيفا آخر يقترحه القانوني الأمريكي **ويسلي هوفلد** يتضمن أربعة أنواع من الحقوق[2] :

الفئة الأولى : وهو أهمها ما يسميه بحقوق المطالبة ، والمثال الكلاسيكي لحق المطالبة هو الحق المتولد عن عقد، والمقترن بواجبات مقابلة .

الفئة الثانية: حقوق الحرية وهي الحقوق المتعلقة بالفعل الحر للإنسان دون أن يقابله التزام بان لا يفعل ذلك الشئ، مثل حرية الشخص في ارتداء الملابس التي تروقه.

الفئة الثالثة : الحق في ممارسة صلاحية سلطة ، كالحق في الاقتراع .

الفئة الأخيرة : هي فئة الحق في حصانة ما ، وجوهرها عدم جواز متابعة الآخرين بها إلا في ظروف معينة ، كالإعفاء من المقاضاة الجزائية بالنسبة للمجانين القصر .

---

[1] –كارم محمود حسين نشوان ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2011، ص– ص19–20.

[2]– احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، موسم 2010 –2011 ، ص– ص 62– 63.

كما نجد من الفقهاء من يقسمون الحقوق الدستورية إلى أجيال ثلاثة ، وذلك كما يلي [1]:

– **حقوق الجيل الأول** : مثل حرية الحديث أو الاجتماع ، وتكفل هذه الحقوق شانها في ذلك شان الحقوق الأساسية في ظل النظرة الليبرالية التقليدية – الحماية في مواجهة التدخل الحكومي .

– **حقوق الجيل الثاني:** والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتتطلب هذه الحقوق نشاطا ، من جانب الحكومة لتنفيذها ، أما حقوق الجيل الثالث والتي هي موضوع حديثنا تتطلب سلوكا متعاونا بين الجميع حتى تتسم هذه الحقوق بالفاعلية ، ويطلق الأستاذ كارل فاساك على حقوق الجيل الثالث وصف "حقوق التضامن " droits de solidarite وتشمل هذه الطائفة من الحقوق ، الحق في السلام ، والحق في التنمية ، والحق في التراث المشترك للإنسانية ، وحق الشعوب في التصرف بنفسها ، وتؤكد مبدئيا أن الإجماع منعقد على أن اعتبار **الحق في البيئة** حقا أساسيا يمكن أن تكون له أثار مختلفة بصورة واضحة ، على تنفيذ هذا الحق .

ويمكننا هنا التمييز بين اتجاهين أساسيين ، بخصوص تصنيف الحقوق البيئية ، ومدى دخولها ضمن احد أجيال الحقوق الدستورية سالفة الذكر ، حيث يرى بعض الفقهاء أن وضع الحقوق البيئية بين طائفة معينة من الحقوق الأساسية غير قابلة للتعديل أو التغيير وطبقا لهذا الاتجاه يمنح حائز الحق الأساسي أو المتمتع به ضمانة بضرورة وجود نشاط حكومي لتنفيذ هذا الحق ، أما الاتجاه الذي ساد دساتير دول أوروبا الشرقية ، والتي اعتبرت الحقوق البيئية حقوقا جديدة ومن ثم فان الأكثر احتمالا هو اعتبارها مندرجة في إطار الجيل الثالث

[1]– وليد محمد الشناوي ، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، بحث بعنوان نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد ، المرجع السابق ص–ص 12-13.

من الحقوق، وعليه يجب تضافر جهود الأفراد الذين يتعرضون للضرر من الدولة وكل المجتمع الدولي [1].

وما يمكننا قوله في نهاية هذا المبحث أن حقوق الإنسان مرت بالعديد من التغييرات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن ، والفضل كل الفضل يرجع إلى تزايد اهتمام المجتمع الدولي بها لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية ، نظرا لما خلفته هذه الأخيرة من دمار وعواقب وخيمة في حق الإنسانية .

كما يلاحظ أن الإنسان قد أصبح يتمتع بكثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية كالحق في الحياة، وحق الانتخاب والحق في العمل، والحق في التعليم والعلاج وغيرها من الحقوق[2].

المبحث الثاني

مفهوم عدم التدخل وبيان عناصره

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ، فهو يعد ترجمة حقيقية للسيادة المطلقة للدول ، ولقد مر هذا المبدأ بالعديد من التطورات مند ظهوره

---

[1]– وليد محمد الشناوي ، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال ، المرجع السابق ص–ص 14 - 17 - 18.

[2]– إن مفهوم حقوق الإنسان ليس مفهوما جامدا بل مفهوم حركي تاريخي يتطور مع تطور المجتمع وهو مفهوم كثيرا ما يرتدي غطاءا سياسيا أو أيديولوجيا ، وقد شهد هذا المفهوم تطورا على مستويين :

الأول : المستوى المؤسساتي ويتمثل في توالي مواثيق حقوق الإنسان خاصة بعد الحرب العالمية الثانية من ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأخر متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بتاريخ 13 ديسمبر 1968 واتفاقية مناهضة العنصرية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979 بالإضافة إلى اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل .

الثاني: المستوى العملي والمقصود به الشروط التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يرتكز عليها التطور الفعلي لحقوق الإنسان ، ويقسم احد أعضاء منظمة اطاك هذا التطور بمرحلتين هما مرحلة الاستقرار والتوسع 1945–1975 ثم مرحلة الليبرالية وتمتد من 1975الى اليوم . انظر عبد القادر تومي ، العولمة فلسفتها مظاهرها تأثيرها ، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، سنة 2009 ، ص–ص 117- 118.

حتى أصبح اليوم يتصف بطابع العالمية، فاكتسح دساتير الدول، ومواثيق المنظمات الدولية والإقليمية ليغير في مفهوم النظام العالمي الجديد ليصبح التدخل في شؤون الدول مبدأ غير مشروع .

حيث فرض القانون الدولي التزاما أساسيا على عاتق كل دولة بالامتناع عن ممارسة اختصاصاتها على إقليم دولة أخرى ، فاستبعاد ممارسة اختصاص قهري على إقليم دولة سواء بواسطة دولة أو منظمة دولية يتفق ومبدأ السيادة ، وبالتالي مبدأ عدم التدخل ، وعلى ذلك لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تتخذ قرارات أو تصدر تعليمات موجهة لدولة لتحول بينها وبين ممارسة اختصاصاتها الإقليمية، سواء كانت اختصاصات تشريعية او تنفيذية أو قضائية [1].

إلا أن هذا المبدأ ما فتئ يخترق من قبل الدول خصوصا القوية منها ، وفق ما يتماشى وخدمة مصالحها القومية منها والاستراتيجية على حد سواء والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال الهيمنة الأمريكية وتدخلها في جل بقاع العالم بحجة الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ولأهمية الموضوع وجب علينا أن نحدد بدقة كل جوانبه كالتعريف به ونشأته التاريخية(**المطلب الأول)** وكذا علاقته ببعض المفاهيم الدولية **(المطلب الثاني)**. ثم أشكال وصور مبدأ عدم التدخل(**المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم التدخل

أدى ظهور الدولة المركزية إلى تغيرات عميقة في العلاقات الدولية ، ونتج عن ذلك مباشرة تأكيد مفهوم سيادة الدولة داخليا للقضاء على التفرقة والفتن ، وخارجيا للدفاع عن

[1]_ سامح عبد القوي السيد عبد القوى ، المرجع السابق ، ص_ص 68_69

مصالح الدولة تجاه الدول الأخرى [1] ، حيث قامت الدول بتكريس السيادة بمفهومها المطلق كوسيلة لتعزيز مكانة الملوك وسيطرتهم ، وحماية نفسها من أي تعرض خارجي عن طريق التحجج بمبدأ عدم التدخل ، هذا الأخير الذي شهد تطورات عديدة ، منذ أن رفعته الثورة الفرنسية إلى أن أصبح اليوم واحدا من أهم المبادئ على الإطلاق .

الفرع الأول

النشأة التاريخية لعدم التدخل

تعود النشأة التاريخية الأولى لمبدأ عدم التدخل ، إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789 وذلك على إثر التهديدات التي تلقتها هذه الثورة من التدخل في شؤونها من قبل العديد من الدول الأوروبية[2]، وعلى رأسها بيان **برونسويك** الصادر في 25-07-1792 والذي بدوره يهدف إلى إعادة النظام الملكي الذي أسقطته الثورة .

وقد جاءت هذه التهديدات بعد إعلان الثورة الفرنسية عن استعدادها لتقديم مساعدتها للدول التي تريد الإطاحة بالأنظمة الملكية ، وعلى إثر ذلك تأسس مبدأ عدم التدخل بناءا على الدستور الفرنسي أو القانون الجمهوري الفرنسي في 24 جوان 1793 والذي يرى في مادته 119" **إن الشعب الفرنسي لا يجب أن يتدخل في شؤون الحكومات والشعوب الأخرى ولا يسمح للشعوب الأخرى أن تتدخل في شؤون حكومته** " [3].

---

[1]- قاسمية جمال ، أشخاص المجتمع الدولي ، الدولة والمنظمات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2013، ص 29.

[2]- صدر تصريح بيلينتز في 27-08 -1791 من الإمبراطور ليوبولد وغليوم الثاني ملك بروسيا يهددان فيه الثوار بالتدخل لحماية الملكية ينظر ألبير سربول ، تاريخ الثورة الفرنسية ، ترجمة جورج كوسي ، منشورات عويدات لبنان ، الطبعة الرابعة، سنة 1989 ، ص205.

[3]- See : Edmund jan ozmanczyk.edited by anathonymango .Encyclopedia of the uni ted nations and international agreements third edition .volume3.routledge .new york . 2003 .p1625.

فالثورة الفرنسية شكلت منعرجا حاسما في النظام الدولي والفكر الحديث ، وذلك لما جاءت به من أفكار ومبادئ جديدة على الساحة الدولية، فقد كان شعارها حق الشعوب في تقرير مصيرها ولا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خاصة بعد أن أصبحت مهددة من الدول المجاورة بالتدخل لتكريس النظام الملكي من جديد[1].

لذا تعتبر الدول الأوروبية أول من استخدم مصطلح التدخل آنذاك [2] ، حيث سارعت الثورة الفرنسية إلى تبني مبدأ عدم التدخل وذلك من خلال ثورتها عام 1789 وجلبها لنظام حكم جديد إلى أوروبا مما أدى إلى زعزعة النظام السائد آنذاك ألا وهو النظام الملكي ،الأمر الذي أدى بالدول الأوروبية إلى تهديد فرنسا بالتدخل في حال تبنيها هذا التغيير[3].

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التقليدية في القانون الدولي ، والذي بدوره انبثق عن فكرة السيادة والتي تقر بمنع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على اعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وإن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها وقد جعل بعض الفقهاء من عدم التدخل مبدأ مطلقا ، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي [4].

وقد مثل هذا المظهر السلبي للسيادة المطلقة عند بداية نشأته ، فلسيادة مظهران مظهر ايجابي وتعني سلطة الدولة العليا في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية بما تمليه عليها مصلحتها ومظهر سلبي وهو استبعاد أي تدخل في دائرة الاختصاص المحجوز

---

[1]–ألبير سربول ، تاريخ الثورة الفرنسية ، ترجمة جورج كوسي، المرجع السابق، ص 205 .

[2] – فرست سوفي ، المرجع السابق، ص 172.

2–بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1999،ص 22

[4] – علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر، سنة 1981، ص210.

للدولة ، الأمر الذي يعني عدم التدخل في جميع الشؤون التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة[1].

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا المبدأ عقب استقلالها، وذلك من خلال رسالة الوداع التي ألقاها الرئيس **جورج واشنطن** سنة 1796 على شعوب أمريكا قائلا:

" **لا تتدخلوا في الشؤون الأوروبية وحاذروا أن تنساقوا إلى الاشتراك في المنازعات بين دول أوروبا ، ابقوا بعيدين ولا يكن لكم مع أوروبا غير العلاقات التجارية دون ارتباطات سياسية وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها اتركوها وشانها ، وحاولوا الاستفادة من حرب الغير لتوسعوا نطاق تجارتكم**" [2].

كما عرفت نظرية مونرو الشهيرة آنذاك في خضم الأحداث التي مرت بها أمريكا الجنوبية والتي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني والتهديدات التي واجهت الولايات المتحدة الأمريكية من عدة دول خاصة روسيا وبريطانيا، وكذلك اسبانيا التي قامت بدعوة دول التحالف المقدس في أوروبا بالتدخل، مما دفع **بجيمس مونرو** بتوجيه رسالته الشهيرة إلي الكونغرس الأمريكي في واشنطن في ديسمبر 1823 قائلا فيها: " **أن القارة الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال ، لا يصح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل إحدى الدول الأوروبية**"[3]..

وقد تضمن تصريح مونرو مبدأين اساسين هما:

1_مبدأ شرعية الاستعمار.

2_مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد في الخطاب .

---

[1] – عبد القادر محمد فهمي ، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2008 ، ص41.

[2]– علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 217.

[3]- بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 34.

وقد طالب بعدم تدخل أوروبا في شؤون القارة الأمريكية قائلا:

" **إن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسية علي أي جزء من القارة الأمريكية ، يعتبر خطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية ولذا لا يمكن السماح بذلك ، وبالمقابل فان الولايات المتحدة الأمريكية تمتنع عن التدخل في شؤون أوروبا ، فأمريكا للأمريكيين وأوروبا للأوروبيين .**

إلا أنه لم يتم الالتزام بنظرية مونرو تماما سواء من دول أوروبا أو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، فقد واجهت صعوبات مع دول أوروبا التي تجاهلت هذه النظرية خاصة بريطانيا وفرنسا اللتان تدخلتا على التوالي في الأرجنتين والمكسيك ، واضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإقرار بوجود تدخل مشروع في حالة ما إذا انتهكت أمريكا القانون الدولي ، ولم تلتزم بمضمون نظرية مونرو وقامت بالعديد من التدخلات في شؤون القارة الأمريكية ، بل وأصبحت وصية عليها مثل تدخلاتها في كوبا 1901، بنما 1903، الدومينيك 1905، وهكذا فقد شهد المبدأ تراجعا وتم حصره في نطاق ضيق ألا وهو منع تدخل الدول الأوروبية فقط[1].

والجدير بالذكر أن تصريح مونرو لا يعد قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي فهو في الأصل تطبيق لمبدأ عدم التدخل، حيث لم يلاقي اعتراضا فعليا من دول القارة إلى أن بادرت الدول للاعتراف به رسميا في وثيقة دولية في عهد العصبة ، والتي نصت في المادة 21 من العهد على أن الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الإقليمية كمبدأ مونرو والتي يكون الغرض منها المحافظة على السلم ، لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد.[2]

[1] – بوكرا إدريس ، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص–ص 34-44

[2] –صادق ابو هيف ، المرجع السابق ، ص219.

وقد نزلت أمريكا عند رغبة كل من بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى ، عند شكواهما على كل من كولومبيا والإكوادور بسبب خروجهما عن الحياد والسماح لألمانيا بإقامة منشات عسكرية على أراضيها، فكان رد أمريكا على الشكوى أنها لا ترى مانعا من ذلك[1].

وبقي مبدأ عدم التدخل يطبق في نطاق ضيق بين عدد قليل من الدول ، ولكن مع بداية القرن العشرين ظهرت أول معاهدة تكرس هذا المبدأ ، حيث ظهر أولا في التجمعات الدولية والإقليمية منذ ثلاثينات القرن العشرين ، وأولى النظم الدولية التي أخذت به هي النظام الأمريكي ثم أخذت به مجموعات دولية أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية ، وحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو وجامعة الدول العربية ، إلا أن المبدأ لم يأخذ ما يستحقه من الاهتمام إلا بعد تشريعه في المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي قالت: " **ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما** " [2].

كما وقد أعيدت صياغته في مؤتمر هاغ للسلام 1907، الذي تأسس بناءا على عقيدة دراغو 1902 ، وبعد ذلك كانت أول ممارسة له تلك لتي قامت بها روسيا السوفيتية عام 1921بتوقيعها لاتفاق مع إيران أفغانستان ، تركيا ومنغوليا[3].

فبفضل هذه الثورة اخذ هذا المبدأ بعدا عالميا بعدما كان مقتصرا فقط على الدول المتحضرة وبقيام الدولة السوفيتية طبق مع جميع الدول ، وذلك من خلال المعاهدات المبرمة والتي تقوم على احترام استقلالها (السوفيت) وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

---

[1]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص–ص 61-64.

[2]–حسام احمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1996، ص–ص 70-89.

[3] -See Edmund jan ozmanczyk.edited by anathonymango .Encyclopedia of the uni ted nations and international agreements third edition .volume3.routledge .new york . 2003 p1625.

وأثناء انعقاد المؤتمر السابع للدول الأمريكية الذي أقيم في مونتيفيديو ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح سياسة حسن الجوار وذلك عام 1933 وبهذا تكون قد قبلت بمبدأ عدم التدخل ، وفي 26ديسمبر 1933 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية معاهدة حقوق وواجبات الدول والتي أقرت في المادة 8 أنه: " **ليس من حق أي دولة التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى** " وقد اعترف بهذه المعاهدات كل الجمهوريات الأمريكية ماعدا الأرجنتين وبوليفيا والبرغواي، والولايات المتحدة الأمريكية والتي طلبت إعادة صياغة المادة 8 من الميثاق وذلك بوضع استثناءات عليها ، وفعلا بعد إعادة صياغتها قاموا بالتوقيع عليها في 23ديسمبر 1936 في بيونس أيروس الأرجنتين [1].

كما تضمن المرسوم الذي أعده لينين في 08 نوفمبر 1917 بعض مبادئ العلاقات بين الدول، المتمثلة في احترام سلامة الأراضي والسيادة الوطنية للبلدان والشعوب والامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية.

وقد تم تبنيه فيما بعد من قبل الأممية **البروليتارية** سنة 1957، حيث جاء في تصريح ممثلي الأحزاب الشيوعية أن البلاد الاشتراكية تقيم علاقاتها على أساس عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

واخذ المبدأ في الانتشار شيئا فشيء، وذلك من خلال إنشاء عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 من اجل إقامة السلم والأمن الدوليين، وخلال الحرب الأهلية الاسبانية أصدرت العصبة عدة لوائح تؤكد فيها على ضرورة احترامه في الشؤون الداخلية للدول منها لوائح 10اكتوبر 1936، ولوائح 02 اكتوبر 1937 [3].

---

[1]- See Edmund jan ozmanczyk.edited by anathonymango .Encyclopedia of the uni ted nations and international agreements third edition .volume3.routledge .new york . 2003 p1625.

[2]_ بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق، ص-ص 47_ 57.

[3]- بوكرا إدريس، المرجع نفسه ، ص-ص 61-64 .

إلا أن العالم لم يسلم من التدخلات، إلى غاية إنشاء هيئة بديلة لعصبة الأمم المتحدة تمثلت في هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي أكدت في ميثاقها التأسيسي على عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية ، وتلا هذا النص العديد من الإعلانات التي تحرم التدخل في شؤون الدول ، منها قرار الأمم المتحدة سنة 1947 الذي يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثبت من أي دولة وتخل بالسلام وتؤدي إلى ارتكاب عدوان ، وإعلان الأمم المتحدة رقم 2131 لسنة 1965 لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسياستها[1]، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الوحدات السياسية ويضمن سبل التعايش بينها ، ذلك بمساواتها في السيادة وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتلاءم مع أفرادها.

ويعتبر من أهم المبادئ في حماية استقلال الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامتها الإقليمية كما أنه يعد من المبادئ المهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد نصت عليه المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [2]، كما يعتبر من أهم المبادئ في حماية استقلال الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامتها الإقليمية [3]. يضمن للدولة حمايتها من الضغوطات الخارجية سواء أكانت عسكرية أو سياسية أو اقتصادية ، وعلى العكس من ذلك يعتبر التدخل عملا ديكتاتوريا يهدف إلى التأثير على الاستقلال السياسي

[1]– عن القرار 2131 لسنة 1965 استند رينيه كوست في توضيحه لعدم التدخل واعتبره تدخلا في شؤون دولة ، كل تدخل من دولة لفرض إرادتها عليها ، سواء كان القصد إنسانيا أم غير إنسانيا ، أو عن طريق الحرب أو بسبل الضغط الأخرى ، وتماشيا مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصا في مجال العلاقات الدولية ، أصبحت حقوق الإنسان هي قبلة الاهتمام العالمي وتحقيق رفاهيته وكرامته بقصد التنظيم الدولي ، وبدا شيآ فشيا يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية .

ينظر: بن عدي محمد رضا يونس ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، سنة 2010، ص128 وما بعدها .

[2]– عبد القادر محمد فهمي ، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية ، المرجع السابق، ص 40.

[3] – عبد القادر محمد فهمي ، المرجع نفسه، ص 41.

وسيادة الدولة[1]، باستعمال وسائل الإكراه والضغط عن طريق القوة على نحو يتنافى مع القانون الدولي .

ومبدأ عدم التدخل[2]، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة يحمل بين طياته طابعا سياسيا نظرا لعدم اقترانه بأحكام القانون الدولي ، وبالتالي فتطبيقه أمر صعب لأن تحديد شرعية أو عدم شرعية التدخل تقوم على الإرادة السياسية للدولة ، فحين يتم التدخل بناءا على رضا الحكومة وبعد موافقتها بشكل صريح في هذه الحالة يكون التدخل عملا مشروعا أما حينما يتم التدخل ضد الإرادة السياسية للدول فيكون آنذاك عملا عدوانيا غير مشروع لأنه يهدف إلى الضغط على الحكومة كوسيلة إكراه وقهر تتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة [3].

[1] – السيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تملكها الدولة وتمارسها على شعبها ومجالها الإقليمي في البر والبحر والجو ، والسيادة تتمثل بوجود سلطة تقوم بحماية مواطنيها والإشراف على أوضاعهم وتنظيم العلاقات بينهم ، وهي صفة رئيسية أوركنا أساسيا بالنسبة للدولة ، فهي تعلو بها وتميزها عن باقي التنظيمات والمجموعات المتواجدة ضمن إقليمها كالقبيلة أو العشيرة أو الحزب السياسي وتوافرها يعد شرطا ضروريا حتى تستطيع الدولة أن تكتسب صفة الشخص الدولي في العلاقات الدولية لتنطبق عليها قواعد وأحكام القانون الدولي.

ينظر، عبد القادر محمد فهمي ، المرجع السابق، ص 38.

[2] –إن مبدأ عدم التدخل يعني استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما ضد دولة أخرى ، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة ، إنما جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي . وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضيتين :

الأولى قضية مضيق كور فورد بين ألبانيا والمملكة المتحدة . والثانية قضية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في نيكارجوا باسم حماية حقوق الإنسان ، وفي القضية الثانية خلصت المحكمة إلى أن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان ، وأن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكارجوا لا يمكن أن يبرر قانونا.

ينظر: ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد27، العدد الأول، سنة 2011 ، ص468.

[3] –احمد محمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية ، دور مجلس التعاون الخليجي في الازمة البحرينية نموذجا ، سلسلة الاصدارات الخاصة ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد 37، الطبعة الاولى ، سنة 201 ، الكويت ص 10.

فصحيح أن الاهتمام الأكبر بهذا المبدأ يعتبر حديثا نسبيا بمعنى أنه لم يكن يثار بهذا المدى قبل التحرر من الاستعمار كما حصل بعد ذلك ، إلا أنه لا يمكننا القول أن ظهوره قد بدأ بعد الحرب العالمية الثانية ، بل على العكس كان قد أثار هذا المبدأ نقاشا يعكس مذاهب عديدة حوله منذ القرن 19[1].

ونلاحظ مما سبق أن الدول الكبرى جعلت من هذا المبدأ أداة تفسره كما تشاء وتستعمله وقت ما تشاء ، فلقد سعت هذه الدول إلى إيجاد مبرر قانوني تدافع به عن نفسها حين تقوم بالتدخل في شؤون دولة أخرى، وتبرر حالات التدخل إما بدوافع إنسانية أو بموافقة الدولة المعنية مباشرة ، أو لتأمين احترام القانون للمحافظة على نظام سياسي معين فرضته المنظمات الدولية [2].

الفرع الثاني

تعريف مفهوم مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسيا من مبادئ القواعد الدولية، ويشكل قاعدة أمرة في العلاقات الدولية ،أما التدخل فهو ممارسة سياسية عادية في اغلب الأحيان تعد غير مشروعة ، ولفهم معنى مصطلح عدم التدخل لا بد من تحديد مدلول التدخل ثم شروطه.

أولا : تعريف التدخل

إن التدخل كما يؤكد فقه القانون الدولي هو عادة قديمة استخدمتها الدول الأوروبية منذ أواخر القرن الثامن عشر، ورغم شيوع هذه الممارسة في العلاقات الدولية إلا أن الغموض

[1] – محمد علي مخادمة ، واجب التدخل الإنساني ، دار المثنى للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر ، ص9.

[2] – حسين قادري ، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر، عمان الاردن ، سنة 2008 ص 35.

وعدم الدقة في التحليل ما زالا يحيطان بمعناها[1]، وربما يكون ضرورة سياسية في العلاقات الدولية وهو موجود بشكل دائم وفي كل مكان.

هذا يعني أن عدم التدخل تنظيرا يدخل ضمن نطاق العلاقات السياسية الدولية، ومعيار عدم مشروعية التدخل في الفقه الدولي تكمن فيما إذا كان التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول يعد استبداديا ؟ أم لا [2]؟

وهذه الظاهرة تعد قديمة وقد استخدمتها الدول الأوروبية كما ذكرنا ، ورغم العمل بها وممارستها في العلاقات الدولية خصوصا مند انتهاء الحرب الباردة ، إلا انه مازال يعتري هذا المفهوم نوع من الغموض فما يزيد في تعقد هذا المفهوم هو تعدد أشكال التدخل[3]

ويرى فريق من الفقهاء أن التدخل نوعان، التدخل العسكري وهو التدخل بالمعنى الضيق ، وقد يكون غير عسكري وهو التدخل بالمعنى الواسع.

ويرى **جوزيف ناي** أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة ، أما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واستنادا إلى ذلك يتدرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ من اقل صور القهر إلى أعلاها، فقد يكون التدخل سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا وقد يكون التدخل فرديا أو جماعيا ، صريحا مباشرا أو خفيا مقنعا وقد يكون، دفاعيا أو هجوميا، وهناك صور أخرى من التدخل ومنها التدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج ، والتدخل ضد التدخل والتدخل بناءا

---

[1] _ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص172.

[2] _ إن القانون الدولي يسمح بالتدخل كحق مشروع في الحالات التالية:
حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين ، الحماية الدبلوماسية ، لدفاع الشرعي عن النفس. ينظر: محمد علي مخادمة ، المرجع السابق، ص- ص 38 إلى 40.

[3] _فرست سوفي ، المرجع نفسه ، ص172.

على رضا الحكومة، والتدخل بموجب معاهدة، والتدخل للدفاع عن الذات، والتدخل الإنساني[1].

كما يرى فريق أخر من الفقهاء أن التدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، وتهدف الدولة المتدخلة من وراء تدخلها إلى إلزام الدولة المتدخل في شؤونها بإتباع ما تمليه عليها، لذا ففي التدخل تقييد لحرية الدولة واعتداء على سيادتها واستقلالها [2] .

لذا يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ التي نصت عليها وثيقة الأمم المتحدة، ومن أهم المبادئ التي تعمل من خلالها هذه المنظمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، فقد جاء في هذه الوثيقة " **انه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما** " [3].

كما أن موقف محكمة العدل الدولية جاء واضحا عندما صرحت أن القانون الذي يرعى حق التدخل ماهو إلا تعبير سياسي لقوة سياسية أثبتت في الماضي الانحرافات الخطيرة ضد الإنسانية، ولا يمكن إدراجها ضمن أي هدف دولي[4].

كما يرى الدكتور **محمد الفار** بأنه ضغط تمارسه دولة أو عدة دول علي دولة أخرى، بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة لدولة أجنبية أو الأجانب المقيمين على أراضيها[5].

---

[1]_ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص – ص 172-173.

2_احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام ، جامعة القاهرة، سنة 1999، ص205 .

3_المادة 2فقرة 7من ميثاق الأمم المتحدة.

4– بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص78 .

[5]_نواري أحلام ، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجيلا لي اليابس، موسم 2010-2011، ص–ص 20-21 .

ويرى الدكتور **حسين قادري** أن التدخل يعني أن تتدخل دولة معينة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بقصد إجبارها على سلوك معين، فتضغط عليها بذلك وتنقص أرادتها المستقلة .[1]

إلا أن هذا المبدأ يتناقض مع مبدأ السيادة ومبدأ الاحترام والمساواة في الاستقلال فالتدخل في شؤون الدول الأخرى كان وما زال سببا في إشعال نار الحرب في مناطق مختلفة في العالم ، وإن المجتمع الدولي رفض هذا المبدأ رفضا قاطعا، كما أنه رفض التهديد باستعمال القوة .

فالدعوة إلى التدخل تتناسى الآثار الوخيمة التي ترتبها، فإذا كانت السيادة منذ نشأتها تمثل أداة الحماية للدول المستضعفة، فإن التدخل هو تعبير غربي لمصطلحات العدالة والحق والآثار التي يرتبها التدخل تكون أسوء مما تحدثه خروقات حقوق الإنسان.

ثانيا : شروط التدخل

للتدخل مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر لكي يسمى تدخلا وهي كالأتي[3] :

1- التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لبلد أخر.

2- أن يكون البلد المتدخل في شؤونه بلدا مستقلا .

3- توفر عنصر الإجبار والإكراه ضد البلد المتدخل فيه .

4- أن يكون هدف التدخل لفرض إرادة البلد المتدخل على البلد المتدخل فيه ، بما يؤدي إلى الأضرار بمصالح هذا الأخير.

[1] _ حسين قادري ، المرجع السابق ، ص33.

ثالثا : مفهوم عدم التدخل

ينصرف مفهوم عدم التدخل إلى حق الدولة وغيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة اختصاصاتها التي يقرها القانون الدولي العام ، وبصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي ، وهي تلتزم عند ممارستها لتلك الاختصاصات بعدم المساس باختصاصات غيرها من الأشخاص الدولية [1].

ففي القانون الدولي يعتبر مبدأ عدم التدخل إضافة إلى مبدأ السيادة للدولة والمساواة القانونية فيما بينها من أهم أعمدة العلاقات الدولية ، فالقانون الدولي حرم استخدام القوة في العلاقات ما بين الدول في الفقرة من 2 إلى4 من ميثاق الأمم المتحدة ، إضافة إلى الإلزام الواقع على منظمة الأمم المتحدة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وهو ما نصت عليه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق [2].

كما وقد أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدة قرارات تنص على تكريس هذا المبدأ[3]، وعليه فإنه بالبناء على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يأتي مبدأ أخر أهم من المبادئ المنظمة للعلاقات الدولية وهو المبدأ الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة ، حيث أنه وبالمساواة السيادية لا توجد دولة تملك حق السلطة التي تخولها لتتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

---

[1] _ نجدت صبري ثاكرة يي ، الإطار القانوني للأمن القومي ، عمان ، دار دجلة ، 2011، الطبعة الأولى ، ص 243.

[2]– محمد علي مخادمة ، واجب التدخل الإنساني ، المرجع السابق ، ص8 .

[3]– لقد تمثلت القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة فيما يلي :

ا– إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار رقم 2131 عام 1965.

ب– إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول الصادر بالقرار رقم 2652عام 1970.

ج– ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم 3281 عام 1974.

د– إعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم 36 –103 عام 1981.

ينظر: ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص468.

وعليه فإن هذا المبدأ يعتبر من أكثر المبادئ تأكيدا في العلاقات الدولية ، وهو أيضا من أكثرها انتهاكا[1] ، خصوصا في ظل النظام العالمي الجديد، ويرى فقهاء القانون الدولي العام أن هذا المبدأ هو قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ويقصد به **عدم تدخل دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول**[2].

إن تطور القانون الدولي وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة كان له الأثر البالغ في وقف الانتهاكات واستبداد الحكام ، وحفظ كرامة وحقوق الشعوب المنتهكة وذلك بفرض ما يسمى في القواعد الدولية بمبدأ عدم التدخل فلم يعد مجرد مبدأ أساسي قلما تتم مراعاته [3]

فقد كان عدم التدخل يمثل الوجه السلبي والتطبيق العملي على الصعيد الدولي لمبدأ السيادة، والذي ظهر على صعيد العلاقات الدولية لمنع التدخل في شؤون الدول وانتهاك سيادتها، أي أن مبدأ عدم التدخل يستند إلى مبدأ السيادة، حيث يذهب الأستاذ o. connel إلى تأكيد ذلك بالقول " **أن عدم التدخل ما هو إلا سيادة الدولة اتجاه الدول الأخرى** "[4].

كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 لعام 1965، والقرار رقم 2625 لعام 1970 وغيرها من النصوص والوثائق الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية " **لا يجوز لأي دولة استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية، أو أي نوع من التدابير، أو**

---

[1] – إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يحظى بأهمية إلا أنه كثيرا ما ينتهك من قبل غالبية الدول ، وبذرائع مختلفة مثل الاستناد إلى مبدأ الدفاع الشرعي أو بحجة التدخل الإنساني ، وفي الحقيقة أن انتهاك هذا المبدأ يتم على يد الدول ذات النزعة الاستعمارية التي تقوم بالتدخل في الشأن الداخلي للدول النامية ، ضاربة بكل قواعد القانون الدولي عرض الحائط ولتحافظ على وضعها المتميز في العلاقات الدولية.

ينظر: عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2013 ، ص164.

[2]– نجم عبود السامرائي ، المدخل إلى القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، الوصل للنشر، سنة 2012، ص171.

[3] دينه جان دو بوي، القانون الدولي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1983 ، ص140 .

[4] _ انس أكرم العزاوي التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي ، دار المنهل، سنة 2009 ، ص 143.

تشجيع استخدامها ، لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا "[1].

بالإضافة إلى أنه نتيجة منطقية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لأنه يؤكد على احترام سيادتها واستقلالها السياسي، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص عليه فسيادة الدولة وعدم مشروعية التدخل في شؤونها الداخلية معناه أن الدولة لها السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة في نطاق الأراضي الخاضعة لسلطانها الإقليمي [2].

الفرع الثالث

خصائص عدم التدخل

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص والتي تساهم في إبراز مفهومه ومن أهم هذه الخصائص ما يلي [3]:

أولا_ قاعدة عرفية واتفاقية

لقد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي والعلاقات الدولية وذلك منذ الثورة الفرنسية سنة 1789، وأدرج في ميثاق الأمم المتحدة كأحد أهم مبادئها، وبعدما كان قاعدة عرفية أصبح قاعدة اتفاقية وراح يأخذ قوة قانونية جديدة وذلك بفضل ظهور مبدأ عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

وقد أشار الأستاذ **فيرالي** إلى أن " **أي مبدأ تمت صياغته من طرف الفقه أو الدول آو الهيئات الدولية وذلك استجابة لحاجيات المجتمع الدولي ، تعتبر مصادر مادية للقانون**

---

[1]_ محمد علي مخادمة ، المرجع سابق ص 19.

[2]– احمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص– ص66 – 67 .

[3] –الجوزي عز الدين ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني ، استرجاع للقانون الدولي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مولود معمري، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة: 21-05-2015 ، ص –ص 34 -38.

الدولي ، كما يجب أن تمر هذه المبادئ عن طريق العرف أو المعاهدات الدولية لتصبح من ضمن قواعد النظام القانوني الدولي".

وقد كان للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة الفضل الكبير في تكريس هذا المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية في القانون الدولي ، وكذلك مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية ونأخذ على سبيل المثال دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر مونتيفيديو في الارقواي سنة1933 والتي قامت بتبني اتفاقية تتعلق بحقوق وواجبات الدول والتي أكدت في مادتها الثامنة على أنه " **لا يحق لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى** "[1].

ومما ساعد على استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية ، مجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما اعترفت محكمة العدل الدولية بالطبيعة العرفية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل من خلال قضية الأنشطة العسكرية ، وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها ، وقد نشا الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب مبدأ عدم التدخل الصفة الملزمة كقاعدة عرفية ، فليس هناك من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الادعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول [2].

كما وقد شهد هذا المبدأ تطورا ملحوظا وذلك من خلال انعقاد مؤتمر **بوغوتا bogota** من قبل منظمة الدول الأمريكية وقد حرص المشاركون في المؤتمر عن الحديث على خطر التدخل الجماعي أو ما يسمى بالتدخل في إطار التحالف بالإضافة إلى جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية والتي تمس بالسيادة الوطنية للدول ، والمنصوص عليها في المادة 18 من ميثاق المنظمة ، الأمر الذي يعكس معاناة الدول الأمريكية من مسالة التدخلات ، ليس فقط على المستوى الداخلي بل حتى التدخل في الشؤون الخارجية ، كما لقي المبدأ ترحيبا واسعا من قبل الدول العربية والتي كانت تسعى جاهدة للحفاظ على

[1] –الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص _ ص 34_38.

[2] –سامح عبد القوي السيد عبد القوي المرجع السابق ، ص 35

استقلالها ، وحماية سيادتها من كل اعتداء وكل ذلك تجسد في ميثاق جامعة الدول العربية المصادق عليه بتاريخ 22 مارس 1945 والذي نص في المادة 8 منه على ضرورة احترام كل دولة مشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في الدول الأعضاء ، وذلك بالرغم من عدم ذكر الميثاق صيغة "**التدخل** " [1].

ثانيا –قاعدة قانونية عامة ومجردة

يعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة والمجردة على اعتبار أنه ينطبق على جميع الدول في علاقاتها دون استثناء ، ويفرض التزامات على جميع الدول بالامتناع عن التدخل ، فهو يرى على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة فهناك دائما حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل ، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع الدولي ، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة ومجردة [2].

ثالثا _ قاعدة قانونية أمرة

إن هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، والتي لا يجوز مخالفتها لأنها تتصف بطابع العالمية ، كما أنها تفرض التزاما على جميع الدول بالامتناع عن التدخل على اعتباره عملا غير مشروع فهو يهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع الدولي وكل انتهاك له يعتبر مساسا بها ، وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلا ويرى الأستاذ **كون فورتي** أنه:" **عند الكلام على مبدأ ع عن ذلك حقوق والتزامات دولية مختلفة تجتمع تحت هذا المبدأ ومن ثم فانه يشكل حجر الزاوية التي تعمل على استقرار العلاقات الدولية**" [3].

[1] _ الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص_ص 34_38.

[2] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص35.

[3] _ الجوزي عز الدين ، المرجع نفسه، ص _ ص 34 _ 38.

المطلب الثاني

عدم التدخل وعلاقته ببعض المفاهيم الدولية

تتداخل المفاهيم والمعاني وتتشابك خصوصا في العلاقات الدولية ، وعدم التدخل كغيره من المفاهيم الدولية يمتزج مع بعض المفاهيم الأخرى ، لذا وجب القيام بتفسير دقيق لتحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينه وبين بعض المصطلحات التي تتشابه وتختلف معه .

الفرع الأول

مبدأ عدم التدخل وإشكالية السيادة

إن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وكما هو معلوم أن مسالة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول شأنها في ذلك شأن مسألتي الاستعمار وتدعيم السلام، وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة سلوك الدول الأعضاء بخصوص الإنسان في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين [1]، مما يدفعنا إلى إثارة تساؤلات عديدة حول مصير السيادة .

والسيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تملكها الدولة وتمارسها على شعبها ومجالها الإقليمي في البر والبحر والجو ، والسيادة تتمثل بوجود سلطة تقوم بحماية مواطنيها والإشراف على أوضاعهم وتنظيم العلاقات فيما بينهم ، وهي بمعنى السلطة العليا وتعد صفة رئيسية وركنا أساسيا بالنسبة للدولة ، فهي تعلو بها وتميزها عن باقي التنظيمات والمجموعات المتواجدة ضمن إقليمها كالقبيلة أو العشيرة أو الحزب السياسي ، وتوافرها يعد

[1] _ زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة 2004، ص154.

شرطا ضروريا حتى تستطيع الدولة أن تكتسب صفة الشخص الدولي في العلاقات الدولية لتنطبق عليها قواعد وأحكام القانون الدولي [1].

أولا : مفهوم السيادة

تعتبر السيادة إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدّولة في الفكر السياسي والقانوني، وإحدى أهم أسس التنظيم الدّولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتحدد حقوقها وواجباتها، فقد ظل هذا المفهوم كفكرة قانونية ، مجردة لفترة طويلة محاطة بهالة من القدسية ومنزهة من أي انتقاص أو تشكيل ، غير أن هذا المفهوم اخذ في الانحسار بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين[2].

وتعني أيضا التحرر من سيطرة حكومة أجنبية لأن الشعوب الحرة التي تملك السيادة هي تلك الشعوب التي لا تخضع لإرادة أي شعب[3].

كما تعد من المبادئ الدولية الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن ، الأمر الذي دعا واضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى النص عليها في المادة 2من الميثاق [4].

ويرى **محمد العناني** أنها سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية ، وبتوفرها تكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها وأيضا الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها وذلك على أساس من المساواة الكاملة [5].

---

[1]_عبد القادر محمد فهمي، المرجع السابق، ص38.

[2]– نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح العدد 04 ،سنة 2011 ، ص 29 .

[3] –حماد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة 1984 ،ص97.

[4]– محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 2011، ص390.

[5] – إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي النظرية العامة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة 1982، ص25.

وعلى الصعيد الخارجي تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوق سلطتها ولا إرادة تعلو على إرادتها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية فهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية[1].

ومع التغيرات الناتجة عن انتقالها من الملوك إلى ممثلي الشعب باعتبار هذه الأخيرة مصدر السلطات ، انتقل مفهومها من الجانب السلبي المتمثل برفض الامتثال لأي سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل بإدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقا لمصلحتها الوطنية، حتى ولو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي[2] .

وللسيادة شقان شق داخلي ويتمثل في النطاق القانوني الداخلي ، ويتجسد من خلال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وذلك من خلال اختصاصها الإقليمي على كل ما يوجد في إقليمها من مواطنين سواء رعايا أو أجانب ويقيدها ويوجهها في ذلك الدستور الذي وضعته بنفسها، أما الشق الخارجي والذي يتجسد في حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى ، وتتقيد في ذلك بأحكام القانون الدولي ، لأن القانون الدولي يأمر باحترام السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى [3].

ويمكن القانون الدولي الدولة ذات السيادة من ممارسة ولاية حصرية وكاملة داخل حدودها الإقليمية، وعلى الدول الأخرى واجب مقابل بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة وإذا انتهك ذلك الواجب فللدولة المعتدى عليها حق أخر مكرس في الميثاق للدفاع عن سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[4].

---

[1] – عبد القادر محمد فهمي ، المرجع السابق، ص 39.

[2]– زينب محمد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص139.

[3]– حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2005، ص- ص 28 -29.

[4]– المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

وما يمكن قوله أن العديد من المبادئ والمفاهيم التي شكلت قاعدة للقانون الدولي قد طرأت عليها عدة تعديلات، ولعل أهم هذه المبادئ مبدأ السيادة، فالكثير من الباحثين يؤكدون على أن هذه التطورات أثرت في المبدأ ، وإن الاتجاه نحو تقليص دور السيادة في العمل الدولي اخذ في التزايد [1].

ثانيا : خصائص السيادة

للسيادة مجموعة من الخصائص أهمها[2]:

1- أنها مستقلة وليست مقيدة أو مرتبطة بإرادة الغير.

2 – أنها دائمة ملازمة لحياة الدولة ولا تنتهي إلا بزوالها .

3 – إنها سيادة واحدة غير مجزئة وقابلة للتقسيم بتعدد هيأتها الرسمية وغير الرسمية .

4- أنها شاملة لكل الإقليم والشعب، ماعدا ما يستثنى منها وفقا للمعاهدات كالبعثات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة .

5 –السيادة لا يمكن التنازل عنها لأية دولة ، إلا في حالة الاتحاد أو الانضمام إلى دولة أخرى حيث تتوسع قاعدة السيادة .

6 – السيادة مبدأ أصيل لا يستمد من سيادة أخرى في الخارج .

وفي المقابل يعتبر عدم التدخل من أهم المبادئ التي تحمي استقلال سيادة الدولة والحفاظ على أمنها واستقرارها وسلامتها ، كما يعد من المبادئ الأساسية للحفاظ على السلم

[1] _ احمد الرشيدي ، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، مصر 2005، ص12-14.

[2] – قحطان احمد سليمان الحمداني ، الأساس في العلوم السياسية ،الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر عمان ، 2004ص205.

والأمن الدوليين وقد نصت عليه المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي يعني عدم التدخل في جميع الشؤون التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة [1].

والأكيد أنه يشكل دعامة كبيرة لسيادة الدول ويترتب على الإطاحة به هدم استقلال الدول، والقضاء على سيادتها وقد شدد الميثاق على الدول الأعضاء عدم استعمال القوة في علاقاتهم ، وقد جاء فيه " **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما** " [2].

إلا أن النظام الدولي الجديد أدى إلى تأكل مبدأ السيادة وعدم التدخل، ففي هذا المجال يشير **بطرس غالي** في خطته للسلام المقدمة إلى الأمم المتحدة عام 1992 بأن حجر الزاوية هي الدولة ويجب أن تظل كذلك، فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك ، بيد أن زمن السيادة المطلقة قد مضى، وعليه فإنه نتيجة تنامي مبدأ التدخل طرأ تغيير على مفهوم الأمن والمصالح القومية في الإطار الدولي وبالشكل الذي يجعل من الأولى ألا تتعارض مع أمن ومصالح المجتمع الدولي[3] .

ومعنى ذلك أن السيادة لم تعد سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه صراحة القانون الدولي فحسب ، بل مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة، ذلك أن الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الإنسانية، والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة على أمنهم ووعيهم الكريم [4].

---

[1] – عبد القادر محمد فهمي ، المرجع السابق، ص 41.

[2] – نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3]– نجدت صبري ثاكرة يي ، المرجع السابق ، ص246.

[4]– سعيد صديقي ، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 50 ، ماي – يونيو 2003 ،بدون صفحة .

وخلاصة ذلك أن الدول أخضعت بعض صلاحياتها السيادية لبعض القيود، ونتيجة لذلك لم تعد السيادة التي تتمتع بها الدّولة مطلقة، وبالتالي لم يعد التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أمر غير مشروع كما كان في الماضي، بل أصبح أمرا جائزا تبرره الأوضاع الراهنة وقد دعي الأمين العام للأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة سنة 1999 إلى إجازة التدخل[1].

والجدير بالذكر أن فكرة السيادة المطلقة قد ارتبطت بظروف نشأتها التاريخية ، ووجدت من ينظر لها فكريا وفلسفيا ، إلا أن هذه الفكرة أصبحت لا تتماشى مع تطور أوضاع المجتمع الدولي ، وهو ما دعا إلى إعادة النظر أو محاولة التوفيق بين القول بسيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي وهو ما يعبر عنه بالسيادة النسبية [2].

بناءا على ذلك يمكننا القول أن السيادة، تواجه في الوقت الحاضر وضعا صعبا بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدولة في ممارساتها فالدّولة لم تعد مطلقة اليد في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي، بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لشؤونها الداخلية مع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية .

وقد حاول **كوفي عنان** الأمين العام للأمم المتحدة تقنين التصرفات غير المشروعة من خلال مذكرة قدمها للجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك خلال دورتها رقم 54 سنة 1999 والتي جاء فيها أن " **السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية ، ولكن تتعلق بالأفراد نفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية للأفراد**

[1] –علي أبو هاني ، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد6، مارس 2012، ص 20 .

[2] _ احمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدآ السيادة ، المرجع السابق ص 48.

والمحفوظة من طرف منظمة الأمم المتحدة ، فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية من ينتهكونها " [1].

الفرع الثاني

عدم التدخل ومبدأ الحياد

عند قيام حرب بين دولتين تصبح الدول الأخرى التي ترغب في الحفاظ على علاقاتها السلمية مع كل منهما في موقف حياد ، هذا المبدأ الذي يعتبر أحد المفاهيم المعقدة في القانون الدولي العام ويتضمن هذا الأخير حقوقا وواجبات معينة وذلك بموجب قواعد القانون الدولي . وقد كان لمؤتمر فينا عام 1815 الفضل في إقرار هذا المبدأ ، خصوصا وان من ابرز أهداف هذا المؤتمر إعادة تنظيم علاقات الدول مع بعضها البعض .

ومن أهم المبادئ التي اقرها هذا المؤتمر[2] :

1_ مبدأ المشروعية وهو خاص بإعادة الملوك إلى عروشهم بما لهم من حق مشروع .

2_ مبدأ توازن القوى .

3_ مبدأ الحياد الدائم ، وقد تم وضع سويسرا وفق هذا المبدأ في حال حياد دائم.

كما تفرض اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام 1907 على الدول المتحاربة إبلاغ الدول الأخرى دون إبطاء بحالة الحرب لتحديد موقفها منها، فإذا اختارت الحياد وأعلنت رغبتها بذلك أصبحت ملزمة بقواعد الحياد ومتمتعة بحقوق الدول المحايدة، وفي الحقيقة لا توجد

[1]– خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة " دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد" ، دار المنهل اللبناني، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص392.

[2] _ مخلد عبيد المبيضين ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية الطبعة الأولى ، سنة 2012، ص 38.

قواعد عرفية أو مكتوبة في القانون الدولي تجبر الدول المحايدة على إعلان حيادها رسميا[1].

والحياد هو الوضع القانوني للدولة أثناء الصراع المسلح ، في ظل قواعد الحياد الدولية وفي ظل الحياد تحقق الدولة وضعها كدولة محايدة بتأثير أفعال الدول الأخرى[2]والحياد من المبادئ التي تكفل احترام السيادة والاستقلال الوطني .

كما يعتبر التزاما تقطعه الدول على نفسها بعدم التدخل في شؤون الأسرة الدولية إذا كان هذا التدخل يفضي، أو قد يقضي إلى استخدام القوة المسلحة. ويهدف إلى الحفاظ على مركز قانوني محدد يفرده القانون الدولي للدول التي تمارس هذا الحق وبذلك تتمتع هذه الدول بمجموعة من الحقوق ويلقي على عاتقها مجموعة من الواجبات الناشئة عن الالتزام وينتهي هذا الالتزام بانتهاء الحياد. وله شكلان فهو إما دائم تعاقدي بموجب معاهدة دولية [3]، أو مؤقت تعبير عن إرادة منفردة ومتعلق بنزاع مسلح محدد[4]، كما أن هناك الحياد السلبي أو الظرفي ويتميز هذا الأخير بعنصره الزمني أو الظرفي ، ويخص أطراف متصارعة وأخرى بعيدة عن هذه الحالة لاتهتم ولا تتدخل بأي إجراء فهو شكل من الحياد غير المباشر ، لأن عدم التدخل لا يعطينا فكرة عن إرادة الدول الملاحظة، والحياد السلبي في بعض الأحيان نوع من التدعيم الضمني .

---

[1] – فراس البيطار ، الموسوعة السياسية والعسكرية ، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، دون سنة نشر ، ص 87.

[2] نادية محمود مصطفى وآخرون ، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 1996، ص 109

[3]– معاهدة الحياد وهي اتفاق يعقد إما مع دولة واحدة أو أكثر لحملها على مراعاة جانب الحياد عند نشوب الحرب مع ضمان الدفاع عن حقوقها وصيانة مصالحها من اعتداء المحاربين .

ينظر: صباح لطيف الكربولي ، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2011، ص49.

[4]– الحياد ، الموسوعة العربية على موقع www.arab-ency.com

أما الحياد الدائم أو الايجابي فان الدولة في هذا النموذج من الحياد تلجأ إلى إجراء ايجابي لضمانه، ويكون ذلك عن طريق اتفاق أو معاهدة تكون طرفا فيها لتضمن سلامة وجودها وتطمئن اتجاه أعضاء المجتمع الدولي ، كما يمكن أن تتدخل كحاكم لتحقيق الأمن في منطقة معينة أو بين الدول المتعارضة لمحاولة إيجاد حل سلمي بكل موضوعية وبعيدا عن فكرة التحيز [1].

ويمكننا القول أنه نظام قانوني يؤدي إلى إيجاد قاعدة ارتكاز تحقق التوازن من خلال عدم الانزلاق في حدة الصراع بين كتلتين ، وهو يعني إبعاد شبح الحرب نهائيا .

أما عدم التدخل فهو يشبه مبدأ الحياد إلى حد ما وهو سياسة خارجية تقضي بأن يتجنب الحكام السياسيون عقد تحالفات مع دول أخرى ، ولكن مع الإبقاء على مستوى الدبلوماسية وتجنب شن جميع الحروب التي ليست لها صلة مباشرة بالدفاع عن النفس؛ وبمعنى أخر أن عدم التدخل يعني عدم تدخل دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول [2] وهو ما يشبه إلى حد بعيد قاعدة التزام الحياد.

الفرع الثالث

الاختصاص الداخلي للدول في مجال حقوق الإنسان

لم يعد القانون الدولي قاصرا على تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول فحسب، كما كان مستقرا لدى الفقه التقليدي ، وإنما تطورت اهتماماته وخاصة منذ نهاية

[1] –بوحفص سيدي محمد ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق، موسم 2006-2007 ، ص28.

[2] – نجم عبود السامرائي ، المدخل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص17.

الحرب العالمية الأولى لتشمل أمورا كانت قبل رسوخ فكرة التنظيم الدولي من أدق مظاهر الاختصاص الداخلي للدولة انطلاقا من مفهوم السيادة المطلقة للدولة [1].

وفي الواقع إن تحديد ما يدخل في نطاق المجال المحفوظ أو الاختصاص الداخلي للدول يعد من الأمور الصعبة والشائكة والمتغيرة ، ولذلك من المتعذر عمليا حصر المسائل التي تدخل في نطاق هذا الاختصاص على نحو دقيق وثابت .

والاختصاص الداخلي يعني أن الدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية، أيا كانت طبيعتها دون تدخل من أي جهة أجنبية سواء كانت هذه الجهة منظمة دولية أو دولة أخرى[2].

ولكن الخلاف المثار حول معيار تحديد المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي ، ومن يملك حق تحديد تلك المسائل ، فميثاق الأمم المتحدة قد جاء خاليا من أي معيار أو جهة لتحديدها ، كما لا يوجد أي اتفاق عام حول تعريف المقصود بالشؤون الداخلية، وبالتالي حدود الصلاحية المخولة للسلطات الوطنية ، والتي يتعين على أي سلطة أخرى الامتناع عن التدخل فيها [3].

وعلى الرغم من أن فكرة الاختصاص الداخلي هي فكرة غير محددة المعالم يتسع محيطها ويضيق وفقا لعناصر دولية متغيرة لا يمكن تحديدها بسهولة، إلا أن الفقه يكاد يتفق على حصر الاختصاص الداخلي للدول في مجموعة المسائل أو الشؤون التي تستطيع فيها هذه الدول التصرف بحرية مطلقة ، أما إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى الدول في

[1]_ نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2015.

[2]_ سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 62.

[3]_ احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 69.

موضوع معين ، سواء كان مصدره اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية ، فان هذا الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق الاختصاص الداخلي[1] .

كما أن التحول من ثقافة الحصانة الدبلوماسية إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية نتج عنه تراجع السيادة ، وبالتالي إخراج حقوق الإنسان من السلطان الداخلي للدول إلى اختصاص المجتمع الدولي، وفي قرار أصدره معهد القانون الدولي خلال دورته المنعقدة فيsaint jackues composstelle بتاريخ 13سبتمبر 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أكد على إخراج حماية حقوق الإنسان من فئة الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول [2].

وبذلك لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، والتي لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل لحمايتها كما كان متعارفا عليه سابقا .

وعلى هذا الأساس إذا ما انتهكت دولة قواعد حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية، أو قامت سلطات الدولة التنفيذية والقضائية بممارسة أفعال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان ، تكون معرضة لتوقيع عقوبات دولية عليها كالعزلة أو المقاطعة الاقتصادية أو العقوبات التجارية ، وما إلى ذلك من عقوبات قد تصل إلى حد التدخل العسكري [3].

فمسالة حقوق الإنسان لم يعد يشملها الاختصاص الداخلي للدول وهو ما كشفته ممارسات الأمم المتحدة في رقابة وحماية حقوق الإنسان .

---

[1] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق، ص 63.

[2] – حسام احمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1997 ، ص189.

[3] – فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، المرجع السابق ، ص 85.

وبفضل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة جعلت من هذه الحقوق مسألة دولية ، لا تقتصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط ، وتعتمد في ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية ، بمعنى أن أساس مسألة حقوق الإنسان وانتقالها إلى المجال الدولي يستند إلى تحقيق كل دولة مصلحتها عبر هذا التدويل ، وليس إلى أساس قانوني متمثل بالطبيعة العلوية للنصوص القانونية التي تحتويها أو نبل المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها [1].

ومع التوقيع والتصديق الدولي على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ساد الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسؤولية دولية مشتركة ، وبالتالي حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنموية هي من الأمور التي لاتندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها على قدم المساواة مع الدول التي تنتهك هذه الحقوق خاصة في الأحوال التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد على مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2].

كما لم تعد الدول قادرة على الاحتماء خلف اختصاصها الداخلي والادعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في اختصاصها الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه ، وإنما أصبح من حق المنظمات والهيئات الدولية مناقشة تلك المسائل وتحري أوضاع الدول بشأنها ومراقبة سلوكها ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد وبهذا الشكل

[1]– انس أكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي ، دار المنهل، سنة 2009 ، ص 154.

[2] –حسين عبد المطلب الاسرج ، آليات إعمال الحقوق الاقتصادية في مصر ، بدون دار نشر ، سنة 2008،ص20.

لم يعد يبقى في جعبة مفهوم الاختصاص الداخلي إلا قلة قليلة من المسائل ولم تعد حقوق الإنسان من المسائل الباقية في هذا الاختصاص حصرا بل أصبحت ذات طابع دولي [1].

وقد نصت المادة 13 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية على انه : لكل دولة الحق في تنمية حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية بحرية ، وفي نطاق هذه التنمية الحرة على الدول احترام حقوق الفرد ومبادئ الأخلاق العالمية ، وهنا تبرز أهمية ميثاق بوجوتا في مجال حقوق الإنسان في كونه نقل هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي المطلق للدول الأعضاء إلى الاختصاص الدولي الإقليمي ، إذ لم تعد مسالة حقوق الإنسان من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي [2] .

وبالتالي تعد قضايا حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، لتستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي والتي كرست المفهوم النسبي للسيادة، فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدولة، إذا لم تكن هذه القضية مبدئيا منظمة من قبل القانون الدولي، لكن بعد عام 1945 أصبحت الحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدولة في الماضي فيما يتصل بحقوق الإنسان مقيدة في كثير من المستويات بمعايير دولية وجهوية ، قانوني وعرفية [3].

ونخلص في الأخير إلى أن حقوق الإنسان نشأت نشأة وطنية ، حين كانت السيادة تتسم بإطلاقها والدول تسيطر على الفرد وتحرمه من ابسط حقوقه ، ولكنها فيما بعد انتقلت إلى المجال الدولي ، وذلك نظرا للاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بهذه الحقوق فأصبحت تتسم بطابع العالمية ، نظرا للتطور الهائل وظهور العولمة التي كان لها تأثير مباشر في

---

[1] –فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص –ص 85-86.

[2] –علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، دون سنة النشر، ص – ص84-85.

[3] – سعيد الصديقي ، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية ، المرجع السابق ، بدون صفحة .

ترسيخ هاته الحقوق ، بل وأصبحت مسؤولية المجتمع الدولي ككل ، لذا صار لازما أن ترضخ الدول للأمر الواقع ألا وهو الاعتراف بهذه الحقوق ، خصوصا وأنها أخذت بعدا دوليا مهما ولم تعد كما كانت عليه في سابق عهدها .

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية والإقليمية

الفصل الثاني

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية والإقليمية

يعتبر عدم التدخل من أهم المبادئ القانونية تأكيدا وترسيخا لدى جميع الهيئات الدولية والإقليمية ، كما أنه يعد امتدادا لمفهوم السيادة وأحد أهم مظاهرها وقد أقرته العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدّولية على حدّ سواء .

ويعد من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، والتي تنصّ في ميثاقها على ضرورة احترام سيادة الدّول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها. و هو كذلك ما أقرته مواثيق المنظمات الإقليمية، نذكر منها منظمة الاتحاد الإفريقي ، وميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من المنظمات، والتي اتفقت في مجملها على أنَّ "**مبدأ عدم التدخل**" هو مبدأ أساسي يشكل قاعدة آمرة في العلاقات الدّولية.

على الرغم من أن التطورات القانونية التي حصلت على إطار حقوق الإنسان دوليا أدت إلى جعل معاملة الدولة لشعبها، قضية تخص القانون الدولي أكثر منها قضية داخلية حيث ألغت مواضيع حقوق الإنسان، التمييز القائم ما بين الشؤون الداخلية والخارجية وشكلت استثناء على مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون دولة أخرى ، الأمر الذي انعكس على قواعد المسؤولية ، وصار خرق الدولة لالتزاماتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان يشكل عملا غير مشروع [1].

في المقابل لا يمكن إنكار مشروعية عدم التدخل حق عام ومشروع اتفقت عليه أغلب التشريعات والمنظمات الدّولية والإقليمية، وأنه يشكل أحد أهم المبادئ في حماية استقلال الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها، ومن المبادئ المهمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

[1] _ نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، سنة 2008 ، بدون رقم الطبعة ، ص 81.

، وقد تناولنا مبدأ عدم التدخل في المنظمات العالمية(**المبحث الأول**)، ثم تناولنا عدم التدخل في بعض المواثيق الإقليمية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل

الأساس الدولي لمبدأ عدم التدخل

لقد حظي مبدأ عدم التدخل بإقرار دولي من جميع المنظمات الدّولية كعصبة الأمم المتحدة سابقا وهيئة الأمم المتحدة حاليا ، فقد رأى ميثاق الأمم المتحدة أن يجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب وأن يحقق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار، وذلك بأن تستخدم الأداة الدّولية استخداما يهدف إلى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها. وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جوّ من الحرّية، وأن تبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدّولية والقانون الدّولي.

وقد أشار نص المادّة 55 فقرة "1" من ميثاق الأمم المتحدة إلى ذلك ، حيث جعل من أسباب ودواعي الاستقرار ضرورة إقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بحيث لا يقتصر على حدود الدّولة فقط بل يتعداه إلى خارج حدودها، وجاء النص على عدم جواز التدخل صريحا في ميثاق الأمم المتحدة وذلك في نص المادة 2/7 والتي تقرّ "**بعدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدّولة**".

وقد تناولنا في هذا المبحث مسالة مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم المتحدة (**المطلب الأول**)، ثم مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة(**المطلب الثاني**)، أشكال وصور مبدأ عدم التدخل(**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل

مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم المتحدة

لاشك أن تجربة عصبة الأمم المتحدة كانت خصبة وغنية بالعديد من الدروس ، فقد أسهمت هذه التجربة في بناء شبكة غير مسبوقة من المؤسسات الدولية في معظم ميادين النشاط الإنساني، ولأن العصبة لم تتمكن من الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية ، وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشائها أصلا ، فإن محصلة التقييم النهائي في هذا المجال تصبح سلبية إن لم تكن فاشلة .

والواقع أن أجهزة العصبة تعاملت خلال السنوات العشر الأولى مع ما لايقل عن ثلاثين نزاعا دوليا ، وقد حل معظمها بطريقة مرضية ، ومن أهم هذه النزاعات النزاع الحدودي بين اليونان وبلغاريا عام 1925 والذي كاد يحدث أزمة دولية كبيرة خصوصا بعد اجتياح اليونان لحدودها مع بلغاريا [1].

الفرع الأول

نشأة عصبة الأمم المتحدة

لقد خطا العالم خطوات كبيرة في مجال التنظيم الدولي ، ونشأت منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى رغبة شديدة في خلق تعايش دولي، في مجتمع منظم يحكمه قانون منظم ألا وهو القانون الدولي .

الأمر الذي أدى إلى إنشاء منظمات دولية متنوعة ومتعددة من حيث الاختصاص والأهداف، وكانت عصبة الأمم هي أولى هذه المنظمات الدولية، وكان هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون نشوب حرب عالمية أخرى، فتأسست أول منظمة دولية عام

[1]– حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 ، سلسلة صدرت في يناير 1978 بإشراف احمد مشاري ، عالم المعرفة، سنة 1995، ص34.

1919 تعرف بعصبة الأمم المتحدة [1]، نتيجة جهود دولية ودبلوماسية كان هدفها إنهاء الصراعات والحروب .

وقد شكلت الحكومة البريطانية لجنة لوضع المقترحات حول إقامة منظمة دولية ، كما شكلت الحكومة الفرنسية لجنة مشابهة ، وأيد الرئيس الأمريكي "**ولسن**" فكرة إنشاء عصبة الأمم المتحدة ، **وقد حاولت هذه المنظمة الدولية أن تحقق أهداف محددة والتي كان أهمها:**

1_الحد من اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات

2_اعتماد مبدأ العلانية منهاجا في العلاقات والاتفاقيات الدولية .

3_التزام جميع الدول الأعضاء بقواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة والاحترام المتبادل في علاقاتها .

غير أن تلاحق الأزمات الدولية في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي وعجز عصبة الأمم المتحدة في مواجهة الغزو الايطالي لإثيوبيا ، ورد عدوان كل من اليابان على الصين، وألمانيا على النمسا، وتشيكوسلوفاكيا وهولندا وعجزها إزاء الحرب الأهلية في اسبانيا قد انتهى بها إلى الانهيار [2].

كما وان الملاحظ أنّ عهد عصبة الأمم المتحدة لم يتعرض للحظر العام والصريح **لمبدأ عدم التدخل** ولم يوضح لنا مفهوم هذا المبدأ[3]، مع العلم أن الهدف المنشود لهذه

[1]– لطفية مصباح حمير ، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة ، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 2010، ص96.

[2]– محمود سليمان، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2007، ص159.

[3] _ عاطف علي ألصالحي " مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر الطبعة الاولى ، سنة 2009 ، ص_ص77-78.

المنظمة هو المحافظة على السلم والأمن[1] الدّوليين ، إلا أنه ومن خلال استقرائنا لميثاق العصبة [2] نجد أنه ينص على "**انه إذا ادّعى أحد أطراف النزاع ، وثبت للمجلس أنّ النزاع يتعلق بمسالة تدخل وفقا للقانون الدّولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع**" .

من خلال هذا النص نلاحظ أن هناك تصريحا ضمنيا عن عدم جواز التدخل يستقرئ من خلال صياغة النص ، إلا انه لم يوضح لنا الجهة المقصودة بالتدخل، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن ميثاق العصبة قد قام بإقرار عدم التدخل، ولكنه لم يستطع أن يكرس حماية له، وذلك إن دل فإنه يدل على عجز هذه الهيئة أمام كبار الدول والحد من امتداداتها الاستعمارية .

وقد بدا فعلا عجز العصبة واضحا تماما في الأزمات التي كانت واحدة من القوى الكبرى أو أكثر طرفا فيها، وتعرضت العصبة لأهم اختبار لها عندما أقدمت اليابان على سلسلة من الاعتداءات ضد الصين ، بحجة حماية حقوقها المتعلقة بامتياز السكة الحديدية في منشوريا عندها تردد المجلس بعد أن بدا واضحا أن هدف اليابان هو الاستيلاء على منشوريا بسبب رفض كل من فرنسا وبريطانيا فرض عقوبات على اليابان[3] .

---

[1] – الأمن هو مفهوم معقد لما يتسم به من بساطة التعبير وغموض المدلول عند تطبيقه في مجال السياسة الدولية ، فالأمن هو العمود الفقري في سياسة أية دولة وهو مبرر وجود الدولة ككيان سياسي ، ويعتقد أنه المهمة الأولى للدولة ، أي تحقيق الأمن والخروج من حالة الفوضى وشريعة الغاب ، كما أشار لذلك مفكرو عصر النهضة الأوروبية أمثال توماس هوبز وجون لوك وروسو وغيرهم .

ينظر محمد نعمان جلال، الإستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث ، دراسات المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ،سنة 2004، ص93.

[2] –المادة 8 فقرة 15 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة.

[3] – حسن نافعة ، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني

أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة

سرعان ما هبّت رياح الحرب العالمية الثانية مثبتةً بذلك الفشل الذريع لعصبة الأمم المتحدة والتي بدا واضحا أنها قد دخلت مرحلة الانهيار ، لكن رغم ذلك لا يمكننا تجاهل قيمة هذه التجربة في الانتقال من حالة الفوضى العارمة التي كانت تعاني منها الدّول و اللا استقرار إلى تنظيم في العلاقات الثنائية بين الدّول والتي كانت على شكل معاهدات ، وإذا أردنا معرفة **الأسباب الرئيسية التي هبت بميثاق العصبة فهي كالأتي :**

1_افتقار العصبة إلى وجود قوة تنفيذية رادعة كافية لتنفيذ قراراتها ، بمعنى عدم وجود آلية تقوم بتنفيذ كل ما يصدر عن هذه الهيئة من قرارات، وبالتالي عجزها عن تنفيذ كل ما له علاقة بعملية السلام وتطبيق مبادئ الشرعية الدولية .

2_ إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على رفض الانضمام إليها، حيث لم تقوى أمريكا على تحمل مصاعب عملية معالجة جملة المشكلات المؤسفة، التي كانت أوروبا تعاني منها دون امتلاك رؤيا سياسية لعالم أفضل [1].

كما أن الاتحاد السوفيتي لم ينظم إلى هذه الهيئة إلا في سنة 1934 عندما بدأت العصبة في الانهيار، نتيجة انسحاب عدة دول منها خاصة اليابان وألمانيا وايطاليا سنة 1933.[2]

[1]– روبرت جاكسون، تعريب فاضل جتكر، ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، مكتبة العبيكات، الطبعة الأولى 2003،ص629.

[2]– مفيد محمود شهاب الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم ، المجلد الرابع والعشرون، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1968، ص160.

3 _أدى اشتراط الإجماع في قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة ، فيما عدا ما استثني صراحة إلى شل دور هذه الهيئة ، وعجز مجلس العصبة عن اتخاذ العديد من القرارات المهمة في بعض الأحيان.

4- ظهور فجوة كبيرة بين الشعارات الكبرى التي أطلقت في نهاية الحرب العالمية الأولى والتي مثلتها على وجه الخصوص نقاط ويلسون الأربع عشر، وبين ممارسات النظام الدولي اللاحقة ، فقد كان يتحدث عن تسوية لاغالب فيها ولا مغلوب ، وعن ضرورة احترام حق تقرير المصير كأساس للتسوية[1].

ويعد تعارض مصالح الدول في كثير من الأحيان، السبب في صعوبة تحقيق مبدأ الإجماع في المسائل السياسية الهامة ، لذا عجز مجلس العصبة عن التوصل إلى أي قرار ملزم في القضايا السياسية الهامة ، بخلاف المسائل الإجرائية أو بعض المسائل الإدارية التي يكتفي فيها بالأغلبية العادية[2].

5_ إن العصبة التي كانت وليدة الحرب العالمية الأولى، لم تستطع أن تحرم الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية ،على الرغم من أنها حاولت أن تحد من نطاق اللجوء إليها حيث تنص المادة 12 من عهد العصبة على أنه:" **لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر، من اتخاذ احد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحظر إعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء ، والتزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي مدة ثلاثة أشهر**"[3] .

---

[1] -حسن نافعة، المرجع السابق، ص 35.

[2]- وحيد رأفت ، مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 31 ،سنة 1975 ص ص20 -21.

[3]- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة منشاة المعارف ،الإسكندرية ، دون سنة النشر، ص ص36 – 37.

كما أن هناك من يرى أن ميثاق العصبة تضمن التزامات أكثر مما يجب ، وإن الخوف من العبء الذي تلقيه هذه الالتزامات ، وخاصة على الدول الكبرى هو الذي حال دون تحقيق العصبة للعالمية المنشودة ، و أدى إلى إحجام الدول عن المشاركة فيها والانسحاب منها ، كل هذا أظهر أن نظام الآمن الجماعي والضمانات المتبادلة الذي صاغه الميثاق لم يكن فعالا ، فانتهكت سيادات الدول الأعضاء في المنظمة [1].

وعلى الرغم من فشل العصبة في الكثير من القضايا ،إلا أنها نجحت إلى حد بعيد في حل العديد من المشكلات الدولية التي أثيرت آنذاك، مثل النزاع السويدي الفنلندي حول جزر الاند عام .1921 ، كما كان لها الفضل الكبير في قيام ميثاق الأمم المتحدة، فمن خلال إجراء مسح لنصوص الميثاق، نجد أنّ واضعيه حاولوا قدر الإمكان تفادي الثغرات والعيوب التي شابت نظام الأمن الجماعي للعصبة ، فقد كانت نصوصه في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين مبتورة تعزوها الدقة والإحكام والاهتمام[2].

المطلب الثاني

مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد مرت الأمم المتحدة كأي شخص قانوني دولي بمجموعة من المراحل وذلك من اجل إنشائها ، بدءا بالمفاوضات التي كان لها الحيز الأكبر، والتي تمخضت عنها العديد من المؤتمرات والقرارات الدولية، نهاية بالتوقيع والتصديق علي ميثاق هذه المنظمة .

هذا الميثاق الذي يعد ثمرة جهود دولية ، لطالما كان حلمها تحقيق ولادة بشرية ملئها السلام وتحقيق تعايش دولي يسوده نظام عالمي ، تحكمه قواعد تحث على احترام الكرامة الإنسانية .

[1] –حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 39.

[2] – نواري أحلام، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول

نشأة هيئة الأمم المتحدة

بعد أن وضعت الحرب الطاحنة أوزارها، أعيد رسم المشهد الدولي لتبرز الولايات المتحدة الأمريكية، وليقف الاتحاد السوفياتي في الجانب الأخر من معادلة ثنائية القطبية أما القوى الاستعمارية الأوروبية التقليدية، فقد كان عليها أن تبدأ بالجلاء عن مستعمراتها في مسيرة استغرقت نحو ربع قرن لتطوى صفحة الاستعمار التقليدي ، وقد كان أحد الدروس التي خرجت بها الحكومات من الحرب العالمية الثانية ، هو الحاجة الى إطار دولي أكثر تماسكا وفاعلية من عصبة الأمم المتحدة ، فجاء تأسيس هيئة الأمم المتحدة على أنقاض الحرب مباشرة [1].

وقد صدر إعلان الأمم المتحدة في واشنطن في يناير 1942 ، وعقدت أهم مراحل المفاوضات التمهيدية الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة في **دامبرتون أوكس** وهي إحدى ضواحي واشنطن عام 1944، وانعقد المؤتمر التأسيسي المنشئ للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، لتصبح مدينة نيويورك هي المقر الدائم للمنظمة فيما بعد [2].

الفرع الثاني

مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد نصت جل قرارات ومواثيق المنظمات الدولية على هذا المبدأ صراحة، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بحظر تدخل الأمم المتحدة ذاتها في شؤون الدول الأعضاء، حظرا يشمل أجهزة الأمم المتحدة جميعها، وذلك وفقا لنص المادة 7 فقرة "2" التي تنص على أنه

[1] –حسام شاكر ، المسلمون في أوروبا وعالم متغير ، قضايا وشواغل ، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر ، دمشق ،سنة 2013 ص137.

[2] – حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 56.

"ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعدُّ من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[1].

وفي محاولة لتطوير هذا المبدأ ، قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من الإعلانات، وقد كانت بداية هذه الجهود ما جاءت به المادة 2 فقرة 7 من الميثاق والتي قد أتينا على ذكرها أنفا ، كما وقد قامت الجمعية العامة بتبني القرار 2131(xx) سنة 1965وقد تضمن إعلان حول عدم السماح بالتدخل في الشؤون المحلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، وقد نصت الفقرة الأولى منه على " **ان الجمعية العامة اذ تدرك ان المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ...**" وقد استخدم هذا البند في أجندة الحرب الباردة من اجل منع الاتحاد السوفيتي من التدخل ولكن النص النهائي الذي قامت الجمعية بتبنيه يختلف عن النص الأصلي [2].

كما أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526 الصادر سنة 1970 والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، تضمن بندا خاصا بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة إذ نص على " **ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله ، والذي يستهدف شخصية دولة أو عناصرها يمثل انتهاكا للقانون الدولي ، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع أخر من التدابير لإكراه دولة أخرى**

[1] – عاطف علي ألصالحي، المرجع السابق، ص 78.

[2]– See Menno t.kamminga .inter-state accountability for violations of human rights. University of pennsylvania press.philade lphia .1992.usa .p77-78.

على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو الحصول منها على أية مزايا ، ولكل دولة غير قابلة للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى "[1]

وهو مبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة سيادة الدولة، كما يعد من أثار مبدأ السيادة ؛ أي مترتب عليه ، ونتيجة لذلك فإن احترام سيادة واستقلال دولة ما، يجب أن يكون مصحوبا بعدم التدخل في شؤونها الداخلية[2].

ونتيجة لذلك نستطيع القول بأن مبدأ عدم التدخل، صار يمثل أحد أهم المبادئ القانونية التي تحكم عالمنا المعاصر، كما انه لا يستبعد فقط استعمال القوة ، وإنّما يمتد إلى كل شكل من أشكال الضغط والتدخل أو التوجه الذي يمس بشخصية الدولة ، أو بأحد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية[3].

كما أن القضاء العالمي تعرض لمبدأ عدم التدخل، ففي قضية " كورفو " بين بريطانيا وألبانيا، قررت محكمة العدل الدولية سنة 1949، انه لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيئ استعمالها في الماض بشكل خطير وبالتالي لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي ، مهما كانت نقائص هذا القانون ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية ، حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة [4].

ولا بد من الإشارة إلى انه رغم تكريس هذا المبدأ وحظره ، إلا أن التطورات الدّولية الحاصلة أثبتت عدم ملائمة مبدأ عدم التدخل لما يحدث من متغيرات دولية، فقد جاءت

---

[1] _ احمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ،المرجع السابق ، ص_ ص 83، 84.

[2] – نجم عبود السامرائي ،المرجع السابق ص171.

[3] – Voir Bedej oui Mohamed : la porté incertaine du concept nouveau de « devoir d'ingérance » dans un monde troublé, quelques interrogations : le droit d'ingérance est-il une législation du colonialisme ? publication de l'académie du royaume. Collection « sessions » rabat 1991 p 55.

[4] - احمد وافي، المرجع نفسه ، ص 85.

الممارسة الدّولية حافلة بالعديد من السلوكات التي تثبت قطعا تراجع هذا المبدأ أو تنافيه، فعلى صعيد الأمم المتحدة، وبالنظر إلى السلطات الموكلة لمجلس الأمن في تكييف حالات التدخل، وذلك بناءا على نص المادّة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسمح له بالتدخل بناءا على سلطات تقديرية واسعة تخضع في أغلب الأحيان لمصالح الدّول الكبرى، ويشير في هذا الصدد الأستاذ حسن نافعة إلى أنّ " السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الميثاق الحالي ، تجعله قادرا على التطرق كجهاز أو كسلطة بوليس دولي من الناحية الفعلية في حال توافر شرط واحد وهو حدوث توافق بين الدول الكبرى والأعضاء الدائمين فيه"[1].

وقد تمكن هذا الأخير من إصدار العديد من الأوامر التي كانت في معظمها خروقات وتجاوزات مهدّت لاندثار مبدأ عدم التدخل ، وكانت أول أزمة تواجهها الأمم المتحدة تتمثل في سلسلة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في أعقاب اجتياح الجيش العراقي الكويت وكان أولها **القرار رقم 688 في نيسان 1991** الذي يدين الممارسات العراقية ضد المعارضة الكردية ، والذي اعتبره مجلس الأمن تهديدا للسلم العالمي ، ولعلها المرة الأولى في تاريخ مجلس الأمن الذي ينعقد في جلسة سريعة لمواجهة الموقف في حيوية لم يتعود عليها المراقبون الدوليون ، غير أن هذه الحيوية سرعان ما أدخلت الريبة إلى قلوب هؤلاء بسبب القرارات المتتالية ، والتي جاءت جميعها مستندة إلى الفصل السابع ، حيث سمح القرار باستخدام القوة ضد العراق لإخراج جيوشه من الكويت من قبل الدول الراغبة في المشاركة [2].

ولا شك أن التاريخ سيذكر دائما هذه التأشيرة " تأشيرة الدخول إلى العراق " ، عام 1991 ذلك القرار الذي نال شهرة واسعة في المجتمع الدولي ، باعتباره اختبارا ميدانيا على

[1] – حسن نافعة، المرجع السابق ، ص 108.

[2]–عدنان مهنا ، مجابهة الهيمنة إيران وأمريكا في الشرق الأوسط ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى بيروت ، سنة 2014، ص 243.

إقالة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وسابقة خطيرة لإقامة ترتيبات جديدة في ظاهرها طهر" الحماية الإنسانية " وفي حقيقتها تكريس "الديكتاتورية الغربية " [1]

لتتوالى القرارات تباعا على العراق ، فلم يكتفي مجلس الأمن بإصدار القرار 688 بل جاء القرار 1441 والذي استصدر بالإجماع في 18-11-2002 عقب أسابيع من الصراع الدبلوماسي بين الولايات المتحدة وبريطانيا من ناحية، وفرنسا أساسا ومعها روسيا والصين من ناحية أخرى، ويفترض أن هذا القرار يعالج موضوعا واحدا والتزاما محددا لم يستوفه العراق ، وهو تدمير أسلحة الدمار الشامل لديه ، بمعنى انه ما دام العراق المسلح يهدد السلم والأمن الدوليين كلما تسلح ، فان إبقاء العراق خاليا من هذه الأسلحة هو احد ضمانات الأمن الإقليمي والدولي ، وهي سابقة لم تشهدها الأمم المتحدة من قبل ، ولا شك ان هذا القرار يعد تصويرا واضحا لحالة النظام الدولي الراهن حيث قرر للمفتشين سلطات تتناقض مع سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة [2].

كما انه وبناءا على تقرير مقدم للمجلس من قبل الأمين العام للأمم المتحدة عام 1992، أصدر المجلس القرار رقم 745 سنة 1992، الذي طلب فيه تشكيل هيئة مؤقتة للأمم المتحدة في الكامبدج، وحدّد مهمتها في 18 شهر وخصصت لها الملايير من الدولارات، وذلك بغرض المحافظة على السلم والأمن الدّوليين، في إطار احترام السيادة الكمبودية إلى جانب الإشراف على عملية الانتخابات من أجل حفظ الديمقراطية في البلاد[3].

---

[1] – سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 209.

[2]– عبد الله الاشعل ، القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل ، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص _ص 35_50

[3] – أصبحت معظم الدّول هي التي تطلب المساعدة الانتخابية من الأمم المتحدة خصوصا بعد إقدام هذه الأخيرة على إنشاء شعبة المساعدة الانتخابية سنة 1992، فلقد تلقت الأمم المتحدة حوالي 19 طلب لتقديم المساعدة الانتخابية عبر مبعوثيها، ينظر: بطرس بطرس غالي– في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي على الأعمال المنظمة 1995 إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة نيويورك، سنة 1995 ، ص 53.

وأخيرا فان قرارات مجلس الأمن لا تمثل سوى طبقة واحدة من طبقات الشرعية الدولية، ويظل الاختبار الحقيقي لها بمعيار الشرعية ، هو انسجامها مع الميثاق وقواعد القانون الدولي ، ولا بد أن يؤخذ تصريح الرئيس مبارك في منتصف تشرين الثاني / نوفمبر 2002 حول ضرورة شمول إسرائيل بنفس الحزم الذي أبداه القرار ، على انه أساس نظرة العالم العربي إلى القرار بأكمله [1].

من كل ما سبق يتوضح لنا أنّ هيئة الأمم المتحدة، أصبحت تعتبر آلية دولية لتبرير العديد من الخروقات والاعتداءات على الحقوق والحريات الأساسية، في بقاع شتى من العالم كفلسطين والعراق، والتي أصبحت تواجه بصمت رهيب، وكأن مجلس الأمن لا يعني بهذه الخروقات ، وأصبح حق الفيتو وسيلة في يد الدول المهيمنة لتبرير أي تدخل تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان ، و أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهج سبل العقوبات كردّ فعل على أي رفض من قبل أي دولة تعتبرها معادية لها.

ونظرا لان عدم التدخل كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة يحمل بين طياته طابعا سياسيا نظرا لعدم اقترانه بأحكام القانون الدولي ، فتطبيقه آمر صعب لأن تحديد شرعية أو عدم شرعية التدخل تقوم على الإرادة السياسية للدول، ومع هذا فالفقه قد أورد عدة استثناءات تجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول [2]سوف نأتي على ذكرها لاحقا .

لذا فقد أصبح اليوم مهما النهوض بمستوى قواعد القانون الدّولي وتكييفها وفق المتغيرات الدّولية الراهنة، فميثاق الأمم الذي ينص على حفظ السلم والأمن الدّوليين، من جهة ويمنح للقوى الكبرى في العالم شرعية التدخل بحجّة ترسيخ حقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي من المنظمة الحدّ من تجاوزات هذه الدول المهيمنة.

---

[1] _ عبد الله الاشعل ، المرجع السابق ص 52.

[2] – سمير أمين ، الفيروس الليبرالي ، الحرب الدائمة وأمركة العالم ، ترجمة سعد الطويل ، الطبعة الاولى، دار الفارابي ، بيروت ، لبنان، سنة 2003 ، ص89.

المطلب الثالث

أشكال وصور مبدأ التدخل

ظلت قضية التدخل الخارجي تشكل واقعا يحكم العلاقات الدّولية على مرّ العصور إلا أن الملاحظ لقواعد القانون الدّولي يرى أنّ هناك تغييرًا واسعا لطبيعة ومفهوم هذا التدخل، والطريقة المستعملة في ذلك، وكل هذا يرجع لأسباب عديدة أهمُّها طبيعة النظام الدّولي السائد في تلك الدول، والهدف الذي تنشده الدّول المتدخلة من خلال تدخلاتها بالإضافة إلى طبيعة المصلحة التي يتم التدخل لأجلها .

فالمتتبع للنظام الدّولي الجديد وما تشهده الساحة الدّولية من صراع، يلحظ أنّ هناك استخدام واسع لأشكال عديدة من التدخل الخارجي، كالتدخل العسكري، والتدخل الاقتصادي وكذلك التدخل الإنساني كما أنّ هناك تدخلا لتحقيق أهداف سياسية.

الفرع الأوّل

الشكل العسكري للتدخل

لقد مرَّ المجتمع الدّولي بتطورات مهمة ساهمت إلى حدّ بعيد في ترسيخ مفاهيم جديدة في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، وبروز ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد، والذي كان من بين أهم نتائجه بروز صور وأشكال عديدة للتدخل[1] ، ويعتبر مصطلح

[1] –يحدث التدخل الدّولي في صور مختلفة ويتخذ أشكالا عديدة، فمن حيث القائمين به يأخذ التدخل صورتان:

أ– صورة التدخل الفردي: الذي تقوم به دولة قوّية في شؤون دولة ضعيفة أو أكثر.

ب– صورة التدخل الجماعي: والذي تقوم به مجموعة الدّول القوية ذات المصلحة المشتركة في شؤون دولة أو عدّة دول أضعف.

- وإذا نظرنا إلى التدخل الدّولي من زاوية الوسيلة المستخدمة، يمكننا أن نميز بين:

أ– التدخل العسكري

ب– التدخل الغير عسكري

- إذا نظرنا إلى التدخل من زاوية الطرق المستخدمة أمكننا تقسيم التدخل إلى:

التدخل العسكري أهم إفراز للنظام العالمي الجديد حيث يقصد به أن تقوم الدّولة المتدخلة باستخدام القوّة العسكرية في الدّولة المراد التدخل في شؤونها.

وبالتالي فإنَّ أهم ما يميز هذا النوع من التدخل هو استخدام القوّة العسكرية، وعليه فإنّه يختلف كثيرًا عن باقي التدخلات.

ويرى **ماكس بيلوف** "**أنّ التدخل يتخذ أشكـالا مختلفة تبعا لحالة الدّولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، فقد يتخذ أشكال الحرب النفسية أو الحصار الاقتصادي، أو الضغوط السياسية أو الدبلوماسية أو الدّعائية، ويكون التدخل العسكري المباشر أخر خيار، لأنّه ليس دائما بالعمل الأكثر عقلانية**"[1].

والتدخل العسكري يعد الصورة التقليدية لوسائل التدخل في شؤون الدّول[2]، حيث كان الفقه التقليدي ينظر إليه من وجهة استخدام القوّة العسكرية أو التهديد بها. فيفرض الطرف المتدخل أو يحاول فرض إرادته بالقوّة على الدّولة محل التدخل[1].

أ- تدخل مباشر

ب- تدخل غير مباشر

- إذا نظرنا إلى التدخل من زاوية إرادة الطرف محل التدخل فقد يكون التدخل مطلوبا بناء على طلب الدّولة وقد يكون مفروضاً والحقيقة أنّه لا يوجد فاصل بين شكل الصور وإنما تتداخل بدرجة كبيرة، فالتدخل العسكري على سبيل المثال قد يتم في صورة فردية أو جماعية، وقد يكون مباشرًا أوفي صورة غير مباشرة، وقد يكون بناءًا على طلب وقد يكون مفروضًا. ينظر: عاطف علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدّولي وفقا لقواعد القانون العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر سنة 2009 ، ص50.

[1]- عاطف علي الصالحي، المرجع السابق، ص 51.

[2] -لقد كان التدخل العسكري لحماية رعايا الدول وأموالهم مشروعا من قبل دولة أخرى ، كذلك الأمر فيما يتعلق باسترداد ديون رعاياها في ذمة دولة أخرى، حتى أن غرسيوس اعتبر الحرب لحماية رعايا الدولة وأموالهم وكان التدخل ذريعة سياسية واقتصادية يعد مشروعا .

كما حصل في قضية don pacifoco عام 1947 ، ومكسيكو عام 1846 وكانت أوروبا ترى أن التدخل مشروع لصالح الرعايا المسيحيين في البلدان البربرية ، وهو يستند إلى حالة الضرورة حسب النظرية القائلة أن التدخل يعتبر مشروعا إذا تم بهدف الحفاظ على مصالح حيوية أو إعادة توازن القوى، بمعنى آخر الحصول على امتيازات اقتصادية أو سياسية .

وتختلف دوافع الدّول عن اتخاذ القرار بالتدخل وذلك باختلاف مصالحها، فقد يكون هناك بواعث سياسية ، أو اقتصادية أو أمنية أو لتحقيق مكانة دولية.

ويتخذ استخدام القوّة من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدّة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدّولة المتدخل في شؤونها، أو احتلال جزء من أراضيها أو محاصرة مركز الحكومة، أو رئيس الدّولة إذا كان لها في الأصل قوات على إقليم هذه الدّولة لسبب ما، وعليه لا يشترط لتحقق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية، بل يكفي أن تقوم الدّولة المتدخلة بحشد قواتها على حدود الدّولة المتدخل في شؤونها والتهديد باستخدامها[2].

كما قد يكون التدخل العسكري باستخدام القوّة العسكرية النظامية ، أي بإرسال وحدات عسكرية من جيشها الوطني إلى الدّولة المراد التدخل فيها، أو بإرسال وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد أطراف النزاع القائم في الدّول الأخرى بعد قيام الدّولة المرسلة بتدريب وتجهيز هذه الوحدات، وهذه الطريقة عادة ما تسمى بالحرب "بالوكالة"[3].

كما قد يكون عن طريق استخدام القوّة العسكرية بشكل مباشر، وهو ماحدث بالفعل عندما قامت بريطانيا بفرض الحصار العسكري على اليونان عام 1950 بسبب رفض اليونان الاعتراف بمطالب بريطانيا في تعويض رعاياها، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان

ينظر: علي مخادمة ، المرجع السابق، ص9.

[1] – معمر فيصل خولي "الأمم المتحدة والتدخل الدّولي الإنساني"، دار العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص13.

[2] – عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامّة للتدخل في القانون الدّولي العام، دار دجلة للنشر، سنة 2009،ص-ص 40-41.

[3] – ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدّولي" مفهوم في طور التبدّل"، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سنة 2011 ، ص26.

عام 1958 وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964، وفي شابا الزئير عام 1978،.وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام1971[1].

وإنّ من أهم واخطر الحجج لتبرير هذه التدخلات هو التذرع بحجة التدخل الإنساني وذلك بهدف حماية رعاياها في تلك الدّولة أو غيرها من الحجج، ومن أمثلة ذلك العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، والتدخل الأمريكي في بنما عام 1989.[2]

كما أنه من بين أهم المسوغات الأكثر استعمالا، فكرة شرعية العمليات العسكرية التي تستهدف ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب ، وهكذا استندت تلك الدول إلى العوامل الإنسانية لإضفاء الشرعية على عملياتها العسكرية .

ومما يبعث الدهشة أن تلك الدول تستند إلى العوامل الإنسانية عندما يكون رعاياها مستهدفين، وتلتزم الصمت المطلق حيال حقوق الإنسان ورعايا الشعوب الفقيرة أو الضعيفة[3].

ويرى الدكتور **حسام حسن حسَّان** "أن التدخل الدّولي الإنساني المعاصر هو كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز بين مواطن وأجنبي، فقانون حقوق الإنسان له مدى عالمي يمتد بدرجة متساوية للمواطنين والأجانب ومن ثم يعد التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج صورة أو نوعا من أنواع التدخل الإنساني المعاصر "[4].

---

[1]– عاطف علي الصالحي ، المرجع السابق، ص51.

[2] – عاطف علي ألصالحي، المرجع نفسه، ص 51 .

[3] – إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص72.

[4]– حسام حسن حسّان "التدخل الإنساني في القانون الدّولي المعاصر" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004 ، ص-ص 115-116 .

وفي ظل قواعد القانون الدّولي والمبادئ التي أقرّها ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ التدخل العسكري يعتبر تصرف غير مشروع لمخالفته هذه القواعد التي تحظر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها[1].

وهناك تدخل عسكري مباشر أو غير مباشر، و هو تدخل يحدث تحت مسميات عدة يخفي بها أطماعه ومصالحه، مثل مكافحة الإرهاب وحماية حقوق المواطنين وذلك ما حدث في العراق.

وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استعانت في فرض سيطرتها على العالم بفضل ترسانتها العسكرية الهائلة؛ إذ تملك قرابة المليون ونصف المليون عسكري وإنفاقها على الجيش الأمريكي هو الأعظم في العالم، حيث تعتبر القوة العسكرية الأمريكية احد أسباب الهيمنة الأمريكية ، وما يؤهلها لسيادة العالم عسكريا أنها تمتلك أكثر من نصف صادرات العالم من الأسلحة [2].

إن الحرب والتدخل حالتان مختلفتان وطاردتان لبعضهما، فالتدخل كما يذهب **حميد فرهادي** نيا حالة قانونية خاصّة لا يجوز وضعه في خانة واحدة مع الحرب، فمعنى التدخل يكون غير ذا معنى إلاّ إذا كان الطرفان في حالة سلم، فالحرب تغطي جميع المفاهيم العدوانية والأعمال التدخلية التي تمارسها الدّول المتحاربة و تدخل في نطاق الأعمال الحربية ولا تسمى تدخلا[3].

---

[1] – معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص- ص 15-16.

[2]– عبد القادر تومي، المرجع السابق ، ص ص 130_131.

[3] – قبل اندلاع الحرب العراقية الإيرانية، بعثت وزارة الخارجية العراقية بعدّة مذكرات إلى السفارة الإيرانية في بغداد حول تدخل الحكومة الإيرانية في شؤون العراق الداخلية بسبب ما ادعته من قيام عدد من المتسللين الإيرانيين بأعمال تخريبية في مناطق متعددة في العراق، غير أنّ الوصف القانوني لهذه الحوادث تبدل عند اندلاع الحرب بينهما، وتحول من أعمال تدخليه إلى أعمال حربية اعتيادية.

ينظر : عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص- ص 31-32.

كما أنّ الحرب هي استخدام منظم للأسلحة والقوّة البدنية، من قبل الدّول أو المجموعات الكبرى الأخرى، وهي صراع مسلح بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل منظمة بالقانون الدّولي. وهي عند رجال القانون الدولي صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق الدولة المحاربة ومصالحها، فالحرب لا تكون إلا بين الدول.

نلاحظ أن التعريف الذي ذكرناه للحرب في القانون الدولي أصبح اليوم مجرد تعريف تقليدي والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة فيها قتال مسلح دولي ولو لم تتوفر فيه عناصر التعريف السابق، بل إن قواعد قانون الحرب تطبق ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي [1]، وعليه فإنّها تشبه التدخل العسكري ، في أنّ كليهما يتمّان عن طريق استخدام القوّة العسكرية ولتحقيق نفس الأهداف، إلاّ أنّهما يختلفان فيما يلي:

أ- يشترط في الحرب أن يكون هناك قتال فعلي بين قوات حكومية للدّولتين المتحاربتين في حين أن التدخل العسكري كما ذكرناه سابقا، يكفي لتحققه التهديد باستعمال القوّة كما لا يشترط في التدخل العسكري أن تقوم القوات الحكومية نفسها باستعمال القوّة، فقد تستعين الدّولة المتدخلة بأفراد من المرتزقة أو رعايا الدّولة المتدخلة في شؤونها بتحريضهم على الثورة ضد دولتهم[2].

[1] – وهبة الزحيلي ، أثار الحرب " دراسة فقهية مقارنة "، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الخامسة، سنة 2013 ، ص_ ص 48 -49.

[2] – وهو ما حدث بالفعل عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا وذلك بالاستعانة بأفراد من الشعب الكوبي والذين هم عبارة عن مرتزقة، وذلك بتحريضهم للانقلاب على نظام الحكم في كوبا وذلك عام 1961 والتي عرفت آنذاك بعملية خليج الخنازير.

ينظر : عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع السابق، ص- ص 42-43

ب- إذا كان التدخل العسكري عملية محدودة التوقيت والحجم[1]، فإنّ الحرب تتسم بصفة الصراع المسلح بين القوات المسلحة للدّول، والتدخل هو مظهر للقوة إلا أنّه لا يصل إلى درجة الحرب، كما أنّه عمل غير مشروع ولا يخضع لمثل التنظيم القانوني الذي تخضع له الحرب باعتبارها شرًا لابدّ منه[2].

ت- التدخل العسكري يتحقق في حالة استخدام القوّة العسكرية دون توافر إعلان الحرب أو الاعتراف بحالة الحرب، وتشن الحرب لتحقيق مصالح سياسية أو قومية، وعلى ذلك فإنّ قيام الحرب يستدعي أن تستخدم القوّة كوسيلة للسياسة القومية، فالتدخل العسكري يتميز عن الحرب بنطاقه الضيق سواء فيما يتعلق بالهدف أو الوسيلة إلاّ أنّ استمرار التدخل العسكري لفترة طويلة، قد يكون قرينة على الحرب[3].

ث- نهاية التدخل تكون أقل وضوحًا عادة وهي تأتي بشكل تدريجي، فقد ينتهي التدخل عند انسحاب القوات المتدخلة، أو إذا أصبح وجودها مبني على أساس دائم، أو عند تحقيق الغاية من التدخل، أو في حالة مافشلت عملية التدخل وأنهيت، أمّا ضحية التدخل فقد تستعيد استقلالها التام وسيادتها أو تبقى تحت احتلال أو سيطرة المتدخل[4].

---

[1] -يرى الأستاذ **شفارتز** عند تعريفه للتدخل، إذ يقول أنّ التدخل هو موقف أو عمل ذو مدّة محدودة، تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدّول يتجاوز أطر العلاقات القائمة المتعارف عليها، وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدّول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معين سواء كان سياسيا أو معنويا أو قانونيا، ينظر:عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق ص 32.

[2] - عاطف علي ألصالحي، المرجع السابق، ص52.

[3] -عاطف علي ألصالحي، المرجع السابق ، ص52.

[4]- انس أكرم العزاوي "المرجع السابق ، ص102.

الفرع الثاني

الشكل الاقتصادي للتدخل

يكتسي الاقتصاد أهمية كبرى وذلك على اعتباره عصب الحياة الدّولية، وقد ازدادت أهميته في العصر الرّاهن وذلك بسبب الخلل القائم بين الشمال والجنوب، الأمر الذي جعل من التدابير والجزاءات الاقتصادية وسيلة حاسمة للتدخل في شؤون الدّول الفقيرة.

بل وأصبح التدخل الاقتصادي كغيره من التدخلات، ذا أهمية وذلك لما له من تأثير كبير على إرادة الجهة المتدخل في شؤونها وإجبارها على تغيير إرادتها وتوجهاتها، ويمكن وصف التدخل الاقتصادي بأنه عبارة عن ضغط تستخدم فيه الوسائل الاقتصادية للتأثير على الشؤون الداخلية للدّول الأخرى[1].

والمتأمل لتاريخ تطور العلاقات الدّولية يجد أنّ هذا النوع من التدخلات لم يكن أبداً موجوداً في ظل القانون التقليدي، بل أنّه ظهر نتيجة للتغيرات التي فرضت على الساحة الدولية وما عرفه النظام الدّولي من تطورات وما أفرزه من معطيات جعلت من التدخل الاقتصادي وسيلة لفرض نفسها بقوّة على الساحة الدّولية.

ومن الصور الدقيقة للتدخل الغير عسكري استخدام الإجراءات الاقتصادية والمالية بهدف التأثير على إرادة الدولة محل التدخل، حيث نصّ ميثاق الأمم المتحدة على اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية بهدف المحافظة على السلم والأمن الدّوليين[2].

والواقع أن التدخل الاقتصادي هو من الأساليب التي تلجا إليها الأشخاص الدولية بشكل كبير، بل انه غالبا ما تلجا الدول إلى التدخل الاقتصادي أكثر من لجوئها إلى التدخل

[1] –عاطف علي ألصالحي، المرجع السابق ، ص 60.

[2] – المادّة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

العسكري نظرا لصعوبة الادعاء بوقوع التدخل الاقتصادي من ناحية ، ولصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن هذا التدخل من ناحية ثانية [1].

ويتم التدخل الاقتصادي عن طريق استخدام الطرف المتدخل وسائل الضغط والإكراه الاقتصادية على اختلاف أنواعها، وذلك في سبيل التأثير على إرادة الجهة المتدخل ضدها وإجبارها على القيام بعمل معيّن أو الامتناع عنه ، وتشمل وسائل الضغط الاقتصادي كل وسيلة ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل في سبيل التأثير في إرادة الطرف المتدخل ضده ، ومن أهم هذه الوسائل فرض المقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي ، ومنع التصدير والاستيراد ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض، أو منحها بشروط قاسية وغيرها من الوسائل الاقتصادية[2].

وعليه فالتدخل الاقتصادي يتخذ أشكالا عديدة وصورا متنوعة ، فقد يأخذ شكلا لحظر اقتصادي، والمقصود بالحظر هنا هو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول هذا الأمر يتعلق باختصاص تقديري للدولة، فهو من حيث المبدأ لا يعد مخالفة للقانون الدولي، إلا انه قد يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الدول التي كانت تعتمد على هذه الصادرات [3].

ومن ابرز النماذج العملية التي شهدتها الساحة الدولية على ذلك ، امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن توريد الأسلحة لنيكاراجوا، بسبب إعاقة حكومة الجنرال سوموزا لجهود لجنة الوساطة المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية لوضع حدّ للحرب الأهلية، وكذا إيقاف المساعدات الاقتصادية وممارسة ضغوط سياسية متعددة عرّضت حكومة سوموزا للخطر[4].

---

[1] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 264.

[2] _ انس اكرم العزاوي ، المرجع السابق ص 124.

[3] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع نفسه، ص 276.

[4] – عاطف علي ألصالحي، المرجع السابق، ص 62.

كما يتخذ التدخل الاقتصادي شكل المقاطعة ، والمقصود بالمقاطعة قيام دولة أو مجموعة من الدول بوقف علاقاتها التجارية والاقتصادية مع دولة أخرى بقصد الضغط عليها وإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عنه [1].

والمقاطعة الاقتصادية تعد صورة من صور التدخل الاقتصادي ، وتهدف إلى التأثير على الحقوق السيادية للدول ، إلاّ أنّه ومع التطور التكنولوجي وثورة الاتصالات الهائلة ، أصبحت المواصلات البرّية والجوّية تأخذ حيّزاً كبيراً من اهتمامات الدّول، وذلك في علاقاتها التجارية مع بعضها البعض، فأصبح الحصار يتخذ مفهوماً وشكلاً آخر، وذلك عن طريق منع حركة تدفق الأموال والبضائع من وإلى الدّولة المحاصرة[2].

ومن ابرز النماذج على ذلك مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لكوبا تجاريا منذ الثالث من فبراير عام 1962 بقصد القضاء على اقتصادها تماما ، وقد أثرت هذه المقاطعة كثيرا على كوبا ، ولكنها لم تقض عليها نتيجة وقوف الاتحاد السوفياتي سابقا إلى جانبها ورفض العديد من الدول الصناعية التعاون مع الولايات المتحدة في تطبيق المقاطعة التجارية المفروضة على كوبا ، وكذا المقاطعة العربية لمصر بسبب توقيعاتها لاتفاقية " **كامب ديفيد** "في السابع عشر من سبتمبر عام 1978[3].

كما يعد تقديم المساعدات والمنح والقروض ، التي تقدمها الدّول الغنّية للدّول الفقيرة من أجل مساعداتها في تنمية مجتمعاتها، وسيلة فعالة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، وذلك عن طريق المنظمات الدولية الاقتصادية ، ونظرا لسيطرة الدول الكبرى على هاته المنظمات ، فان القروض التي تمنحها تلك المنظمات تكون دائما رهنا بموافقة الدول الكبرى ورضاها عن سلوك هذه الدولة أو تلك في العلاقات الدولية ،

[1]– عبد الفتاح عبد الرازق محمود ، المرجع السابق، ص44.

[2] – عبد الفتاح عبد ا لرزاق محمود، المرجع نفسه ، ص 45.

[3]– سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ص 277.

وبالتالي أصبحت تلك المؤسسات أداة لفرض سياساتها والضغوط والتدخل في شؤون الدول النامية [1].

كما لايمكننا التغاضي عن المكانة المهمة التي تحتلها الشركات المتعددة الجنسيات[2] سواء من حيث طبيعة ملكيتها ، أو مجال أنشطتها ، ودورها في النظام المالي والاقتصادي والإعلامي، وهذا ما يدفع حكومات هذه الدّول للتدخل لمساندة ودعم مصالح هذه الشركات في أي مكان من العالم.

وبناءا على ذلك يمكن إيجاد علاقة بين النظام الاقتصادي العالمي والاستعمار الجديد ، اعتمادا على الأساليب الاقتصادية المتمثلة في إخضاع البلدان المتحررة من الاستعمار والسيطرة عليها واستغلالها ، وعرقلة مستوى التنمية فيها تحت إضفاء طابع الشرعية ، عن طريق فرض أشكال مختلفة من الاتفاقيات والمعاهدات ، ويعدد واضعو موسوعة الاقتصاد السياسي السوفيتية ، مجموعة من أشكال الاستعمار الجديد أهمها إثارة الصراعات المحلية والدولية من عرقية وقومية وطائفية حتى تتمكن من التدخل في الوقت المناسب وفرض قراراتها وإقامة القواعد العسكرية باسم الشرعية الدولية [3].

---

[1] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 267.

[2] – إن الشركات المتعددة الجنسيات ساهمت في تحقيق معدلات نمو متزايدة في بعض الدول النامية ، حيث أنها شاركت بنسبة تتراوح بين 5و10% في النمو الاقتصادي بتلك الدول إلا أن تلك المساهمة غير المرتبطة بتنمية فعلية في الاقتصاد ، بمعنى أنها لم تطور النشاط الصناعي بل على العكس عرضت الصناعات الوطنية الناشئة بالدول النامي للخطر لأن تلك الشركات وصلت إلى إنتاجية عالية جدا مكنتها من الإنتاج بأقل تكلفة فتعرض السلع المنتجة بأقل الأسعار ، مما جعل إمكانية المنافسة معها صعبة خصوصا وان منتجاتها تتميز بالجودة .

كما انه وحسب الإحصائيات التي أجرتها المجموعة الأوروبية عام 1975 أفادت بأن هناك ما يقارب عشرة ألاف شركة من الشركات المتعددة الجنسيات عبر العالم و 2570 شركة منها تأسست في دول المجموعة الأوروبية ، وهذه المجموعة الأخيرة تملك 49256 فرعا في دول العالم .

ينظر: زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، سنة 2014 ص – ص 60-61.

[3] – عبد القادر تومي ، المرجع السابق، ص 75.

فمكانة وقوّة هذه الشركات لا يستهان بها، لدرجة أنّ البعض يعتقد أنّ هذه الشركات يمكن أن تملك جيوشا وتستطيع في بعض الدّول أن تساهم في صنع سياساتها الداخلية والخارجية بما يتفق مع مصالحها[1].

كما أن التدخل الاقتصادي قد يصل بنتائجه في بعض الأحوال إلى حد إسقاط الحكومات القائمة في بعض الدول ، كما حدث بالنسبة لحكومة " **سلفادور الليندي** " **في تشيلي عام 1973**، حيث تدخلت وكالة الاستخبارات الأمريكية في تشيلي من اجل إسقاط حكومة الليندي، الذي اتهم الشركات الأجنبية بالتدخل بلا وازع في الحياة الداخلية لبلاده إلى درجة وصلت إلى زعزعة استقرارها تماما ، مما جعله يقوم بتأميم مناجم النحاس التي تستغلها شركة "**اناكوندا** " الأمريكية منذ عام 1937، وذلك بالطبع أدى إلى مسارعة الولايات المتحدة بالتدخل لإسقاط حكومته ، والتخلص منه ، والهدف من وراء هذا التدخل اقتصادي بحت [2].

وحقيقة الأمر أن التدخل الاقتصادي من التدخلات التي تثير علامات الاستفهام حول طبيعته ومدى مشروعيته من الوجهة القانونية ، حيث أن هذا التدخل يبدأ في كثير من الأحوال في صورة مساعدات لتنمية اقتصاد الدول النامية ، أو الدفع بالاستثمارات الأجنبية الخاصة لدفع عجلة التنمية داخل هذه الدول ، إلا أن النتائج في غالب الأحوال تأتي في النهاية غير محمودة العواقب، وذلك يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن التدخل الاقتصادي أصبح يمثل سمة بارزة من سمات المجتمع الدولي المعاصر، وبات يمثل واقعا ملموسا ينسج خيوطه الملتوية على الساحة الدولية، لتحكم الدول الكبرى سيطرتها على مقاليد الأمور داخل المجتمع الدولي [3].

---

[1] – معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 78.

[2] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ، ص278.

[3] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرج السابق، ص _ص 279- 281.

الفرع الثالث

الشكل السياسي و الدبلوماسي للتدخل

تلوذ الدّول المختلفة بالعديد من التدابير السياسية للضغط على دولة معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، ويكون ذلك عن طريق تقديم مذكرات أو طلبات من دولة إلى دولة.

ويعتبر إتباع الطرق السياسية من وسائل الضغط التي تستخدم للتأثير على إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لإجبارها على وقف هذه الانتهاكات وبالتالي لم تعد فكرة السيادة المطلقة مقبولة، ولم يعد إطلاق الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي أمراً مسلما بما كما كان في الماضي، بل أصبح تدخل الجماعة الدّولية في بعض الأمور التي كانت في الماضي شأناً داخلياً أمراً مقبولاً[1].

وأسلوب التدخل السياسي يمتاز بكونه سلميا وبعيدا عن المضاعفات السلبية للتدخل العسكري ، وهو في جميع الأحوال أسلوب أكثر تحضرا ويتفق مع تطور المجتمع الدولي وأسلوب أكثر تحضرا من الأسلوب العسكري[2].

ويتم التدخل السياسي عن طريق تقديم الجهة المتدخلة لطلبات تحريرية أو شفوية أو مذكرات إلى الجهة المتدخل ضدّها تتضمن تكليفها بالقيام بعمل معيّن أو السير على خطة معيّنة ، أو عن طريق توجيه دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه ما يطلبه الطرف المتدخل ، كما يمكن أن يكون على شكل احتجاج دبلوماسي تتقدم به البعثة الدبلوماسية ، أو البعثات الدبلوماسية لجهة أو الجهات الدولية المتدخلة ، أو عن طريق الإدانة والشجب التي تصدر عن المنظمات الدولية الممثلة للمجتمع الدولي كالأمم المتحدة ضد دولة ما [3].

---

[1]– انس معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 81

[2]_ انس أكرم العزاوي ، المرجع السابق ، ص 126.

[3]– أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه ، ص–ص 124–125.

ومن أمثلة التدخلات بإتباع الأساليب السياسية والدبلوماسية تدخل الدول الأوروبية في القرن التاسع عشر دبلوماسيا في بلغاريا وأرمينيا ، وذلك في مواجهة الدولة العثمانية ، وكذلك تدخل الدول الأوروبية لمصلحة اليهود الروس في مواجهة روسيا القيصرية ، وتدخل الأمم المتحدة بإدانة سياسة الفصل والتمييز العنصري في جنوب إفريقيا وإسرائيل [1].

كما قد يتخذ التدخل السياسي شكلا مباشراً ، فيستهدف قلب نظام الحكم القائم وتحويله من ملكي إلى جمهوري أو العكس، أو تقديم مساعدة لحركة انفصالية تريد الاستقلال بجزء من أرض الدّولة الأم[2].

كم يتم التدخل السياسي عن طريق طرح الجهات القوية قضية تصدير الديمقراطية ، وهو ما يعني العجز عن بناء النظام السياسي العالمي ، كما أن مقومات الديمقراطية غير قادرة على ذلك، وشروط استقبال الديمقراطية غير متوفرة في المجتمعات المتصارعة أو الدول التي تعيش في ظل الدكتاتورية[3] ، لذلك نحن نقول مع الأصوات التي ترى أن الحوار وحده كفيل ببناء مؤسسات الدولة وتحقيق الديمقراطية للحيلولة دون تدخل جهات اخرى لفرض نظام الحكم .

أمّا التدخل الدبلوماسي، فيتجلى من خلال الضغط على إرادة الدّولة بالوسائل الدبلوماسية وذلك عن طريق تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، كرد فعل على ما تمارسه تلك الدّول من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وذلك تعبيراً على احتجاجها ضد هذه

---

[1]_ انس أكرم العزاوي، المرجع نفسه ، ص122

[2]– هو ما كان يفعله شاه إيران مع الأكراد في شمال العراق منذ عام 1970 إلى غاية 1975، وذلك بهدف إضعاف الحكومة المركزية والحصول منها على تنازلات إقليمية في مناطق أخرى

ينظر: عاطف علي ألصالحي، المرجع السابق، ص 57.

[3]– من هنا يأتي دور المنظمات غير الحكومية كمنظمة اوكسفام وهي مثل منظمة اطاك هي منظمة غير حكومية تدعو إلى أيجاد منظمة تجارية عادلة وبحكم تواجدها في أكثر من مائة دولة تدعو إلى تضامن الجميع ضد هيمنة الأقوياء على الضعفاء

ينظر: عبد القادر تومي المرجع السابق ص132.

الممارسات، كذلك قرارات الإدانة والشغب، التي تصدر عن المنظمات الدّولية الممثلة للمجتمع الدّولي كهيئة الأمم المتحدة ضد دولة ما، وما يعنيه ذلك من تعبير عن الرأي العام العالمي[1].

كما قد يتخذ التدخل أيضاً شكل عدم الاعتراف وذلك عندما تكون الحكومة الجديدة وليدة ثورة داخلية دون تدخل خارجي حيث يعتبر ذلك مظهراً من مظاهر حق تقرير المصير.

الفرع الرابع

الشكل الإعلامي والثقافي للتدخل

مما لا شك فيه أن للتدخل التقني أو الإعلام دور فعال ، ويتم هذا التدخل كوسيلة ضغط ، وهو ذو تأثير معنوي قد ينتج عنه تأثير اكبر مما تفعله الوسائل المادية وحتى العسكرية في بعض الأحيان ، وان كانت اقل كلفة وأكثر صعوبة في التحقق منها وتأتي وسائل الإعلام المختلفة في مقدمة هذه الوسائل ، وخاصة القنوات التلفزيونية ومحطات الراديو والإذاعات وشبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ثم الصحف والمجلات والنشرات ووسائل الدعاية المختلفة ، والأقمار الصناعية المخصصة لمختلف أنواع التجسس ، وتستخدم هذه الوسائل كقوة دعائية للتأثير في عقول ومدارك ومفاهيم وإرادات الشخص وتوجيهها الوجه الذي ترغب فيه الدولة المتدخلة [2].

ويملك الإعلام القدرة على تغيير الوضع، وذلك من خلال إبراز عديد القضايا والمواقف وإظهار سلبيات مختلف الأنظمة ، ويعتمد هذا النوع من التدخل على النشاط

[1] – من أمثلة التدخل السياسي والدبلوماسي تدخل الدّول الأوروبية في القرن التاسع عشر دبلوماسيا في بلغاريا وأرمينيا وذلك في مواجهته الدّولة العثمانية، وكذلك تدخل الدّول الأوروبية لمصلحة اليهود الروسي في مواجهة روسيا القيصرية، ينظر أنس أكرم العزاوي، المرجع السابق، ص –ص 124–125.

[2] _ أحمد محمد طاهر الضريبي ، المرجع سابق 2014 ، ص30.

الإعلامي والدعائي وذلك للتأثير على أفكار وتوجهات المجتمع والرأي العام الدولي، بما يتوافق وتطلعات الدول المتدخلة، وتحاول الدول المتدخلة من خلال استغلال وسائل الإعلام [1] تحريض المواطنين لإيجاد بديل سياسي أخر، فالأحداث التي شهدها العالم العربي تظهر دور الإعلام السلبي والذي استطاع إسقاط الكثير من الأنظمة من خلال تحريض الجماهير والقيام بمظاهرات ومسيرات رافضة لتلك الأنظمة .

وتجدر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الإعلام السياسي في عصر العولمة ، والذي يصل إلى حد الاعتماد عليه بشكل أساسي لا غنى عنه في إعادة رسم العلاقات الدولية في منطقة ما ، وهو بالفعل ما قام به الإعلام الدولي قبيل الاحتلال الأمريكي للعراق في 9 ابريل 2003 من تهيئة العالم كله وحتى العرب والعراقيين أنفسهم من وجود أسلحة دمار شامل في العراق وحشد الإعلام الدولي كل الفنون والأساليب والأدلة التي توحي بالمصداقية ، أو على الأقل الاعتقاد بصحو وجود الأسلحة[2] .

فالإعلام يلعب دورا رئيسيا في الإحداث والمتغيرات الدولية، وقد أصبح أهم سلاح في يد الدول المتدخلة للتأثير على الدول في اتخاذ قرارها السياسي ، كما أن هناك نوعا أخر من التدخل ألا وهو التدخل الإنساني الدولي والذي يستند إلى العديد من الأسباب وسوف نأتي على ذكره بالتفصيل لاحقا .

[1]– إن أهم أساليب الجماعات اليهودية في تحقيق مأربها السياسية ، ومحاولة تأثيرها على صناعة وتوجيه الرأي العام الأمريكي ، حيث سعت الجماعات اليهودية إلى إفشال جهود جورج بوش الأب لإعادة انتخابه رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية للمرة الثانية عام 1992 وذلك من خلال تسخير وسائل الإعلام لتشويه صورته في أذهان الناخبين ، وإثارة قضايا سياسية ، فقد قامت مجلة يو آس نيوز أند وورد ريبورت بنشر خبر يستند إلى وثائق إسرائيلية سرية يربط الرئيس بوش شخصيا بعملية بيع أسلحة أمريكية لإيران مقابل تعاون إيران في إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين في لبنان ، مع الإشارة أن صاحب هذه المجلة صهيوني متعصب هو مورتيمر زوكرمان .

ينظر: محمد بن سعود البشر ، نظريات التأثير الإعلامي ، دار العبيكان للنشر ، بدون سنة نشر، ص– ص 50–51.

[2]_ صابر حارص ، الإعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية ، بدون دار نشر ، سنة 2008 ، ص 79.

المبحث الثاني

الأساس الإقليمي لمبدأ عدم التدخل

شكلت الأحداث الدّولية والإنسانية الكبرى على امتداد التاريخ البشري المعاصر محطات حاسمة في تطور العلاقات الدّولية، خصوصا الحربين العالميتين الأولى والثانية وذلك بالنظر إلى ما خلفته من آثار ساعدت على ترتيب بيت العلاقات الدّولية.

ومن ضمن أهم المبادئ التي نمت في ظل هذه التغيرات وترعرعت، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول، الذي يشكل ركيزة أساسية لحماية شخصية وسيادة الدّول من كل تهديد أو اعتداء خارجي، وهو من المبادئ الأساسية للقانون الدّولي ، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم مواثيق المنظمات الدّولية ، وكذا الإقليمية كجامعة الدّول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي.

وقد رأينا تقسيم هذا المبحث بالتطرق إلى مبدأ عدم التدخل في ميثاق الإتحاد الإفريقي(**المطلب الأول**)، ثم مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدّول العربية (**المطلب الثاني**)، مبدأ عدم التدخل ضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية(**المطلب الثالث**)، مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي(**المطلب الأول**).

المطلب الأول

مبدأ عدم التدخل في الميثاق الإفريقي

لطالما أرادت الدول الإفريقية توحيد صفوفها ودعم أواصر التعاون والوحدة بين دول القارة لمواجهة العالم الخارجي المنقسم على نفسه نتيجة للحرب الباردة ، وكذلك لمواجهة الاستعمار الجديد ، الذي هدد أكثر من مرة استقلال دول القارة ، لهذه الأسباب وغيرها حاولت الدول الإفريقية تنظيم نفسها في منظمات إقليمية تعبر عن أهدافها ومشاعرها وتعاونها وتضامنها ، ولقد سبق ظهور منظمة الوحدة الإفريقية عدة محاولات لإيجاد تنظيم

ما بين الدول الإفريقية المستقلة آنذاك منها اتحاد مالي سنة 1959 والذي ضم كل من السنغال ، والسودان وداهومي وفولتا العليا ، وظهور جماعة دار البيضاء ، وجماعة منروفيا وغيرهما [1].

الفرع الأول

نشأة منظمة الوحدة الإفريقية

في يوم 23 مايو/ أيار 1963 ، أين أفتتح مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بحضور ممثلي ثلاثين دولة هم على التوالي إثيوبيا ، أوغندا ، بوروندي ، تشاد ، تنجانيقا ، تونس الجزائر، جمهورية إفريقيا الوسطى ، الجمهورية العربية المتحدة ، داهومي، رواندا ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الغابون ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، وقد تمكنت هذه الدول بتاريخ 25 مايو أيار من توقيع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية [2].

وبدا واضحا منذ إنشاء هذه المنظمة مدى حرص الزعماء الأفارقة على مبدأ تسوية الصراعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء ، وذلك لما له من أثر كبير على تحقيق الوحدة الإفريقية ، وقد وردت الإشارة صراحة في ديباجة الميثاق إلى أهمية توطيد التفاهم بين الشعوب وتعاون دولها لتحقيق أمالها ، وذلك من خلال تدعيم روح الإخوة والتضامن[3] .

---

[1] _ قاسمية جمال ، المرجع السابق ، ص 251.

[2] – علي ا مزروعي بالاشتراك مع كووندجي ، تاريخ إفريقيا العام ، إفريقيا منذ عام 1935 ، المجلد الثامن ، حبيب درغام وأولاده ، لبنان ، اليونسكو، سنة 1998 ،ص813.

[3] – بدر حسن الشافعي ، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الايكواس) ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات القاهرة ، سنة2009 ،ص36.

الفرع الثاني

مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

كما عمل ميثاق المنظمة على احترام السيادة الكاملة واستقلال الدول الأعضاء شأنها في ذلك شأن جامعة الدول العربية ، فقد كان لكل من هاتين المنظمتين بعدين هامين خصوصا فيما يتعلق بمسالة التعاون ، **فالبعد الأول** يتمثل في احترام سيادة واستقلال الدول الأعضاء والمساواة في السيادة فيما بين أعضائها ، أما **البعد الثاني** فهو التسوية السلمية التي تقوم بها كل من المنظمتين في حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء فيها[1].

حيث نص ميثاق المنظمة على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء [2] فمبادئها تتمثل في [3] :

1- المساواة في السيادة

2- احترام استقلال كل دولة والحفاظ على سلامة أراضيها .

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

4- شجب كل نشاط هدام من جانب أي دولة ضد دولة أخرى .

5- السعي لفض المنازعات التي تنشب بالطرق السلمية .

كما تلخص أهداف المنظمة[4] في:

1- تعزيز وحدة وتضامن الدول الإفريقية .

2- تنسيق وتركيز تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا .

---

[1] – رجب ضو خليفة المريض ، تقديم د عبد الرحمن الصالحي ، إدارة الأزمات الدولية ، أزمة لوكربي في الإطار العربي الإفريقي ، دراسة مقارنة، دار الزهران للنشر، سنة 2014 ،ص 84.

[2]– مجدي جلال صالح ، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا ، المكتب العربي للمعارف 2003-2009 ، ص 75..

[3]– موسوعة الشروق ، المجلد الأول ، دار الشروق القاهرة ،سنة 1994، ص 289.

[4]_ المادة 3من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

3- الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها والعمل على تصفية الاستعمار .

4- تعزيز التعاون الدولي في احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا وفضلا على أن دول منظمة الوحدة الإفريقية تكرس كافة جهودها من أجل تحقيق الاستقلال التام لجميع الأراضي التابعة لها[1] ، وتلتزم بعدم الانحياز والتعاون مع الدول كافة في إطار ميثاق الأمم المتحدة .

ولعل الجزائر من الدول التي نادت بفكرة المساواة ومحاربة الهيمنة بكافة أشكالها ، فقد جاء في خطاب الرئيس الراحل **هواري بومدين** أن: " **عدم الانحياز يعبر عن وجوده بالدفاع عن القضايا العادلة ضد جميع أشكال الهيمنة السياسية والسيطرة الاقتصادية ، ويوجه نشاطه بالدرجة الأولى لصالح تحرير الشعوب في إطار تعاون دولي مبني على المساواة بين الدول واحترام السيادة و إقرار سلام عادل في العالم**" [2].

ويشتمل ميثاق المنظمة على جانب أخر من جوانب حركة التجمع الإفريقي ، آلا وهو التجمع الإفريقي كنظام للأخلاقيات السياسية وقد أورد المبادئ التالية :

1-المساواة المطلقة بين جميع الدول الأعضاء .

2-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3-احترام سيادة كافة الدول وسلامة أراضيها وحقها في وجود مستقل.

4-التسوية السلمية للمنازعات من خلال التفاوض أو الوساطة أو المصالحة أو التحكيم[3].

وهدف الزعماء الأفارقة من خلال تأسيس هذه المنظمة، هو توطيد العلاقات بين الشعوب الإفريقية وتحقيق أمالها في تدعيم روح الأخوة والتضامن ، ذلك من خلال تكريسها

---

[1] -المادة 3 فقرة 6 من ميثاق منظمة الدول الإفريقية .

[2] -الجوزي عز الدين ، المرجع السابق، ص 28.

[3] -علي ا المزروعي بالاشتراك مع ك ووندجي ، تاريخ إفريقيا العام ، المرجع السابق، ص 813.

لمجموعة من المبادئ كان أهمها **عدم التدخل** والذي أتينا على ذكره سالفا ، فالمنظمة **ترى** " **"ان للصراعات الداخلية باعتبارها شأنا داخليا، لا ينبغي التدخل فيه سواء من جانبها أو من جانب الدول الإفريقية و الأجنبية الأخرى وهو مانصت عليه المادة 3فقرة 2 من الميثاق**[1] " .

وعدم التدخل شرط أساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية [2]، وهو تأكيد لسيادة الأراضي لدول الاتحاد ، ويعتبر من أهم بنود هذا الميثاق بل تكملة له [3].

وقد تأكد ذلك من خلال قرارات المنظمة ومواقفها [4] المتعلقة بالكثير من الصراعات الداخلية، ومن ذلك القرار رقم **4/51** الصادر عن مؤتمر القمة الإفريقي الرابع الذي عقد في 14سبتمبر 1967 في **كينشاسا** لمناقشة أزمة إقليم بيافرا النيجيري ، الذي أكد أن الصراع في بيافرا يدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي لنيجيريا، وبالتالي فإن تسويته تقع على عاتق الحكومة النيجيرية ذاتها، مع استنكار مبدأ الانفصال، وحتى عندما تدخلت المنظمة في الصراع الداخلي بتشاد عام 1981 حرصت على التأكيد على أن القوة الإفريقية التي سوف يتم نشرها هي قوة محايدة ، وليس من حقها التدخل في الشؤون الداخلية للتشاد أو الاشتراك في أي ممارسات سياسية.

كما أن عدم حديث الميثاق عن وسائل التسوية العسكرية أو التدابير القمعية لرد العدوان في حالة وجود اعتداء من دولة على دولة أخرى ، وفق ما يقتضيه نظام الأمن الجماعي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويرجع ذلك أساسا إلى ظروف النشأة التاريخية للمنظمة والذي كان يركز فقط على العدوان الخارجي المتمثل في الاستعمار ، لذا

---

[1] –بدر حسن الشافعي ، تسوية الصراعات في إفريقيا ، المرجع السابق، ص 39.

[2] -See Ianbrounlie and guy s .goodwin –gill brownlies documents on human rights .sixth edition .oxford university press .uk.2010, p 64 .

[3] - Malcolmd. Enans and rachel murray the african charter on human and peoples rights . the system in practice.1986-2000.cambridge university press2003,p 4. .

[4] – بدر حسن الشافعي ، المرجع نفسه ، ص43.

يلاحظ أن الميثاق لم يشر صراحة إلى إمكانية عدوان دولة افريقية على دولة أخرى ، إلا في حدود ما ورد في المادة الثالثة منه بصدد مبدأ عدم التدخل .

كما وقد صودق على العديد من المبادئ كان أهمها مبدأ **مونروفيا** the principles of monrovia، يؤكد على حق الدول الإفريقية في المساواة والسيادة، وحق كل دولة افريقية في الحكم الذاتي، وحقها في أن تنظم إلى غيرها من الدول الإفريقية في إطار الحكم الفدرالي، واحترام حق عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمحلية ، كما يخول مبدأ **مونروفيا** the principles of monrovia حق الدول الإفريقية في المساواة والسيادة وحق كل دولة افريقية في الحكم الذاتي، وأن تنضم إلى غيرها من الدول الإفريقية في إطار الحكم الفدرالي، مع احترام حق عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمحلية [1].

ومن كل ماسبق يمكننا القول ان منظمة الوحدة الإفريقية لعبت دورا أساسيا في تصفية الاستعمار ، ومحاربة التمييز العنصري والفصل العنصري في جنوب إفريقيا ، ولكن يعاب عل دول إفريقيا أنها تعاني من مشاكل اقتصادية بسبب نقص الأموال والنزاعات الحدودية، والحروب الأهلية وغيرها، ومع ذلك لا زالت تسعى منظمة الوحدة الإفريقية للخروج من التخلف والمجاعة وتعمل من اجل جعل إفريقيا جزيرة سلام [2].

كما أن الدول الإفريقية سعت جاهدا من خلال وضعها لهذا الميثاق، على تكريس روح الاحترام المتبادل بينها، وذلك عن طريق إدراج مبدأ المساواة في السيادة بينها وتفعيل عدم التدخل في شؤونها الداخلية، سواء من الدول الإفريقية ، أو من قبل جهة خارجية ، وذلك لإيمانها بان انتهاك هذا المبدأ هو تعد على سيادة الدول الإفريقية .

---

[1] -See Martin . minogue. Judith molloy .african aims and attitudes .selected documents . cambridge university press. Us a. 1974 p 216-217.

[2] _ قاسمية جمال ، المرجع السابق، ص 254.

المطلب الثاني

مبدأ عدم التدخل في الميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة وهي بمثابة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي، وتسعى لصون مصالحه والتعبير عنها تعزيزا للسلم والتعاون الدولي بين مختلف الشعوب.

الفرع الأول

نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي

منظمة التعاون الإسلامي، والتي كانت تعرف سابقا بمنظمة المؤتمر الإسلامي وهي منظمة حكومية دولية ، تأسست هذه المنظمة في الرباط بالمملكة المغربية في الثاني عشر من رجب 1389هـ الموافق لي 25 سبتمبر ، ذلك من خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية، على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في 21 أوت عام 1969 على يد عناصر يهودية في مدينة القدس المحتلة، وبعد ستة أشهر من هذا الحدث التاريخي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية، الذي قرر إنشاء الأمانة العامة للمنظمة لكي تقوم بمهمة التنسيق بين الدول الأعضاء، وعين أمينا عاما لها، وحدد مقرها مؤقتا في جدة إلى أن تحرر مدينة القدس الشريف مقر المنظمة الدائم[1].

[1] – منظمة المؤتمر الإسلامي على موقع: http : // www.onefd.edu.dz

الفرع الثاني

تكريس مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

سبق و أن ذكرنا أنه من بين أهم أهداف هذه المنظمة هو حماية وصون كرامة المجتمع الإسلامي وتعزيز علاقات التعاون فيمنا بينه، كما أن هناك مجموعة من الأهداف كانت تسعى هذه المنظمة لتحقيقها هي كالأتي[1]:

1- تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.

2- صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء وتنسيق جهود الدول وتوحيدها بغية التصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي خاصة والمجتمع الدولي عامة.

3- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4- استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال من جراء العدوان، وذلك استنادا إلى القانون الدولي والتعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة.

كما تتعهد الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الواردة في المادة 1 بأن تسترشد وتستنير بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة ، وأن تتصرف وفقا لهذه المبادئ ، وتتألف المنظمة من 57 عضو، و يجوز لأية دولة عضو في الأمم المتحدة ذات أغلبية مسلمة أن تتقدم بطلب للعضوية لكي تنظم للمنظمة، إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء في

[1] -المادة الأولى من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على موقع www.oic-oci.org

مجلس الوزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها و المعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية[1].

و"**الدول الأعضاء دول ذات سيادة و مستقلة و تتساوي في الحقوق و الواجبات** " ، كما وقد ورد في الفقرة 3 "**الدول الأعضاء تتكفل بحل نزاعاتها بالطرق السلمية، وتمتنع عن استخدام القوة والتهديد في علاقاتها**" .

" **وتتعهد جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة الوطنية والاستقلال ووحدة الأراضي، لكل فيها، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين**"[2].

كما وقد نوقشت فقرة 5، " **تتعهد جميع الدول الأعضاء بأن تساهم في صون السلم والأسس الدوليين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، وذلك وفقا لهذا الميثاق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الاستثنائي**".

كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ليس في هذا الميثاق، ما يسوغ المنظمة وأجهزتها أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما أو ذات صلة لها[3].

المطلب الثالث

مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

يرى فقهاء القانون الدولي، أن نشأة جامعة الدول العربية كان نتيجة رغبة الحكومة البريطانية، حيث تلقفتها الدول العربية المستقلة آنذاك، وصاغت على أساسها الميثاق الحالي

[1] _ المادة 2 فقرة 2، 3، 4، 5، ، 6 من ميثاق المنظمة .

[2] – المادة 3 فقرة 1 من ميثاق المنظمة

[3] –المادة 3 فقرة 2 من ميثاق المنظمة

لجامعة الدول العربية ، كما ارتبطت نشأتها بحركة القومية العربية التي كانت رد فعل ضد سيطرة الدولة العثمانية ، وسياسة التتريك خاصة في أخر العهد العثماني[1].

وفي آذار 1945 عقد مؤتمر في القاهرة، ضم ممثلين عن الدول السبع مصر والعراق و الأردن و لبنان وسوريا و المملكة العربية السعودية واليمن، و بعد إدخال بعض التعديلات على بروتوكول الإسكندرية، الذي جاء بمثابة إطار لتفاهم مبدئي للدولة الموقعة عليه، و قد نص على مؤتمر عربي عام لوضع ميثاق للجامعة يراعي احترام سيادة الدول العربية المستقلة، وأعلن المؤتمرون في 22 آذار/ مارس تأسيس جامعة الدول العربية ووقعوا ميثاقها الذي يتكون من ديباجة وعشرين مادة و ثلاثة ملاحق خاصة[2].

فالملحق الأول خاص بفلسطين، والثاني بالتعاون بين الجامعة والدول العربية غير الأعضاء، أما الملحق الثالث فيما تعلق بتعيين أول أمين عام للجامعة [3].

وقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ احترام السيادة بين هذه الدول، وكذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما أن الدول الأعضاء في هذه المنظمة تحتفظ بكامل سيادتها و لا تتنازل عنها وذلك بهدف إنجاح المنظمة، خصوصا وأن هذه الدول كانت مسرحا للمستعمر الأجنبي[4].

وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ يتجلى أهمها فيما يلي [5]

---

[1] _ قاسمية جمال ، المرجع السابق ص 241.

[2] –فراس البيطار، الموسوعة السياسية و العسكرية، جزء1، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، بدون سنة النشر، ص178.

[3] _ قاسمية جمال ، المرجع نفسه ، ص 243.

[4] – رجب ضو خليفة المريض، إدارة الأزمات الدولية، المرجع السابق، ص84.

[5] _ قاسمية جمال ، المرجع نفسه ، ص _ص 243، 244.

1- **المساواة بين الدول الأعضاء** أي أن جميع الدول الأعضاء متساوون في الحقوق ، ويمثلون على قدم المساواة في مجلس الجامعة وفي لجانها المختلفة ، ولكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها ، ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة تمارسه بالتناوب .

2- **سيادة الدول الأعضاء** ويظهر ذلك من خلال قاعدة الإجماع التي نصت عليها المادة 7 " **فما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالا كثرية يكون ملزما لمن يقبله** "

3- **مبدأ عدم التدخل** ويعني أن تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى ، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها " المادة 08"، بالإضافة إلى فض **النزاعات بالطرق السلمية والدفاع المشترك** .

هذه المادة قد جاءت صريحة وواضحة في تحريم هذا المبدأ، فلكل دولة أن تكيف علاقاتها مع غيرها من الدول بالطريقة التي تراها مناسبة دون النظر إلى ارتباطها بهذه المنظمة القومية[1].

ويرى بعض الفقهاء أن الجامعة العربية حاولت حل نزاعات عربية كثيرة بالطرق السلمية ووفقت قليلا وأخفقت كثيرا ، ولم تتعرض لبعض النزاعات إطلاقا كنزاع الصحراء الغربية ، ولم تكن فعالة في مجابهة إسرائيل وتحرير فلسطين ، نتيجة ضعف دولها اقتصاديا وتبعيتهم سياسيا وثقافيا ، إضافة إلى الخلافات بين أعضائها مثل قضية سوريا حاليا ، ذلك ظهرت عدة مطالب بتعديل ميثاق الجامعة من اجل تطويرها وتجديدها ، وإيجاد أنظمة تعمل

[1] - الطاهر المهدي بن عريفة، الجامعة العربية و العمل العربي المشترك 1945-2000، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010 ، ص 416.

بإلزامية ، وتنفيذ ما يتخذ من قرارات ، وعدم البحث عن حلول خارج إطار هذه المنظمة كما حدث في حرب الخليج الأخيرة [1] .

المطلب الرابع

مبدأ عدم التدخل في منظمة الدول الأمريكية

جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية أو ما يعرف بميثاق **سان جوزيه** المبرم في بوجوتا في 30 ابريل 1948 " تتسنى الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق ، المنظمة الدولية التي قامت بتطويرها لتحقيق نظام السلام والعدل، و تشجيع تضامنها، وتقوية تعاونها، و الدفاع عن سيادتها وتكاملها الإقليمي، واستقلالها، ومنظمة الدول الأمريكية هي وكالة إقليمية داخل إطار الأمم المتحدة[2].

هذه المنظمة هي هيئة تضم 35 بلدا أمريكيا، وهي منظمة إقليمية أنشأت في إطار الأمم المتحدة، تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي وتعاون إقليمي، وتسوية سليمة للخلافات ويورد الميثاق المبادئ المرشدة لهاته الجماعة الدولية، وتتضمن أهمية احترام القانون الدولي والعدالة الاجتماعية والتعاون الاقتصادي والمساواة بين جميع الشعوب، كما أن الميثاق ينص على أن أي عدوان ضد أي بلد أمريكي يعتبر عدوانا ضد جميع هذه البلدان[3].

وقد تكون لهذه المنظمة الإقليمية مجموعة من المبادئ التي وردت في المادة 3 من الميثاق و هي:

أ-القانون الدولي هو المعيار لسلوك الدول في علاقاتها المتبادلة،

---

[1] _ قاسمية جمال ، المرجع السابق ص 250.

[2] – المادة 1 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية

[3] – منظمة الدول الأمريكية، الموسوعة 2016، أنظر: ency.kacemb.com

ب- يقوم النظام الدولي أساسا على احترام مستحقيه و سيادة و استقلال الدول و الوفاء الكامل بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى.

ت- لكل دولة حق اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وتنظيم نفسها بالطريقة التي يناسبها تماما أي تدخل خارجي، وعليها واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون أي دولة أخرى[1].

كما وأن منظمة الدول الأمريكية كغيرها من المنظمات تثبت مجموعة من الأهداف هي كالآتي[2]:

1- تقوية السلام و الأمن في القارة.

2- تشجيع و تعزيز الديمقراطية النيابية بالاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل.

3- منع أسباب المشكلات المحتملة المحتملة، وضمان التسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بين دول الأعضاء.

4- توفير العمل المشترك من جانب تلك الدول في حالة العدوان.

5- السعي من أجل حل المشكلات السياسية و القضائية و الاقتصادية التي قد تنشأ فيما بينها و غيرها من الأهداف التي كانت المنظمة تهدف إلى تحقيقها.

والخلاصة أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يعد امتدادا لمبدأ السيادة قد أصبح يشكل إحدى أهم الأعمدة الرئيسية للنظام الدولي الجديد، والتي يجب تعزيزها ودعمها، فقد كرسته اغلب المواثيق الدولية، وقد كان لميثاق الأمم المتحدة الفضل في ذلك، إلا أن عالمية حقوق الإنسان ووجوب تعزيزها وحمايتها، يصطدم بمبدأ عدم التدخل، الأمر الذي دعا الكثير من الدول إلى المطالبة الفورية بتكريس فعال لحقوق

[1] – بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003، ص 244.

[2] – المادة 2 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

الإنسان، وذلك عن طريق السماح بتدخلات خارجية لحماية هذه الحقوق، وهو ما سوف نأتي على ذكره لاحقا.

الباب الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعليها في ظل مبدأ مشروعية التدخل

الباب الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعليها في ظل مبدأ مشروعية التدخل

ظلت حقوق الإنسان لعقود طويلة قضية تُعنى بها الدول فقط ولا تعدوا أن تكون شأنا من شؤونها الداخلية، حتى أنه لم يكن هناك ما يعرف اليوم بالمواثيق والإعلانات الدولية والمؤسسات الدولية التي تسعى جاهدة لتعزيز هذه الحقوق.

إلا أن ما خلّفتهما الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار وهلاك للبشرية، جعل الأمم تفكر جديا في إيجاد مخرج لهاته البشرية من ويلات الحرب.

الأمر الذي دفع بدول العالم إلى تبني مبدأ جديد، بل ومفهوم جديد يعرف "بالحماية الدولية "و يعود الفضل في بروز هذا المصطلح على الساحة الدولية إلى ثورة الاتصالات التي قاربت الشعوب والدول، والتي بدورها تعتبر سلطة أعلى من سلطة الدولة رغم ما تشكله السيادة من حواجز تحول دون تكريس مبدأ عدم التدخل **(الفصل الأول)** .

حيث لم تعد الدول والحكومات كسابق عهدها، تمارس حقها السيادي على إطلاقه فاليوم ومع التغيرات التي يشهدها العالم صار لازما أن تتقيد الدول بالمواثيق والقوانين الدولية حتى وإن لم تكن طرفا فيها وأصبحت اليوم **" حماية حقوق الإنسان"** واقعا تم تكريسه من خلال المواثيق والقوانين الدولية التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من دساتير الدول **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

مشروعية التدخل وتكريس الحماية الفعلية للفرد

الفصل الأول

مشروعية التدخل وتكريس الحماية الفعلية للفرد

منذ نهاية الحروب والصراعات التي لم تخلف وراءها سوى الدمار والقتل والاندثار والعالم يشهد تحولات عميقة، خصوصا تلك المتعلقة بالإنسان وحقوقه، والتي أصبحت تطغى عليها صفة العالمية، ويعود الفضل في ذلك إلى مجموع الصكوك الدولية التي طفت بهذه الحقوق إلى السطح بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصولا إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة .

وفي ظل اندثار قوى وظهور قوى أخرى ، انقلبت كل المعادلات الدولية خصوصا عندما ظهرت نزاعات داخلية في عديد الدول، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة استبدال المفاهيم ، فبدل عدم التدخل وتكريس السيادة المطلقة للدول ، تدخل دولي يدعو إلى ضرورة حماية الجنس البشري من أي عنف أو تسلط أو إنكار أو تقتيل خصوصا وأن الدول وصلت إلى مرحلة متطورة من الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق؛ بمعنى أخر صار لا بد من وضع حد للانتهاك الذي تمارسه الدول وتكريس حماية أكثر فعالية .

فعدم التدخل كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة يحمل بين طياته طابعا سياسيا نظرا لعدم اقترانه بأحكام القانون الدولي، وبالتالي فتطبيقه أمر صعب لأن تحديد شرعيته أو عدم شرعيته يقوم على الإرادة السياسية للدول .

ومن خلال ما سبق تم التطرق في هذا الفصل للاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل(**المبحث الأول**)، ثم ماهية الحماية الدولية لحقوق الإنسان(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل

لقد كان لظهور النظام الدولي الجديد أثره في تراجع مبدأ عدم التدخل ، ذلك أن الدولة بمفهومها التقليدي ، فقدت المفاهيم المتعلقة بعناصرها التكوينية وخاصة عنصر السيادة وما يترتب عليه من عدم التدخل في شؤونها باعتباره احد مظاهر الدولة ، فابتداء ازدادت الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل ، كالتدخل بناءا على وجود معاهدة ، أو التدخل بناءا على دعوة ، أو التدخل دفاعا عن الذات أو التدخل الإنساني [1].

وقد برز هذا المصطلح بشكل كبير في الآونة الأخيرة وان كانت هذه الظاهرة قديمة في العلاقات الدولية ، إلا أنها أصبحت أكثر وضوحا بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد ، الذي نتج عنه سقوط المنظومة الاشتراكية وتفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار الحروب من جديد ، الأمر الذي فرض على الدول والمنظمات الدولية التدخل تحت مسمى حماية حقوق الإنسان.

ومفهوم التدخل الدولي مفهوم يرتبط بالأمن الجماعي وهيئة الأمم المتحدة ، وقد يتخذ أشكالا عديدة ، كصورة توجيه بث إعلامي إلى دولة أخرى ، أو استخدام قوة مسلحة للتدخل في دولة أخرى ، ويمكن أن يتخذ هذا شكل إجراء جماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يسمح للدول بخوض الحرب من اجل حفظ السلام والأمن الدوليين [2].

ولأهمية هذا الإجراء ، وجب علينا الإحاطة به من كل الجوانب، بالتطرق بداية لمفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره(**المطلب الأول**)، ثم الدفاع الشرعي(**المطلب الثاني**)،

---

[1] _ نجدت صبري ثاكرة يي ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] _ محمد اشتيتة ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية ، عمان سنة 2011، ص 442

والتدخل بناءا على طلب الدولة أو دعوتها(**المطلب الثالث**)، ثم التدخل لحفظ الأمن الجماعي(**المطلب الرابع**).

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره

لقد شهدت العقود الأخيرة جملة من التطورات في المبادئ والأفكار والمؤسسات التي سمحت بظهور مناخ جديد، يقبل التدخل من أجل القضايا الإنسانية ، فقد أصبح التدخل الإنساني يشكل ثقافة جديدة تكاد تذهب بالمعاني التقليدية المعروفة، التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ، فاستخدام هذه القضايا أصبح مناسبا لتدويل الأزمات الوطنية وقد أصبحت حقوق الإنسان والدفاع عن الأقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها وغير ذلك من القضايا مفاتيح للتدخل الدولي، بل إن مخزون المبادئ لا ينضب للدفع بمبررات جديدة مثل مقاومة الإرهاب وغيرها، وليس من المستبعد أن تزداد حركة التدخل بناءا على قضايا مستجدة مثل قضية البيئة والمناخ [1].

وقد عرف التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية تطورا كبيرا خلال القرن التاسع عشر وتعتبر الدول الأوروبية أول من استخدم هذا المصطلح ، ولعديد المرات من أجل التدخل في شؤون الدولة العثمانية[2]، بذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش تحت سيطرتها وفي كنفها.

---

[1] – إبراهيم أبو خزام ، أزمات الدول ، المفاهيم قواعد الإدارة والتفاوض ، المكتب العربي للمعارف والنشر ، دون سنة نشر، ص174.

[2] – لقد استخدم التدخل الإنساني مرارا في الإمبراطورية العثمانية اليونانية 1825 ، ثم بعد ذلك لمصلحة الكوارث ثم الأزمات ، ثم حدث هذا التدخل في أغسطس وسبتمبر 1900ضد الحركة العدائية للأجانب حيث أرسلت لها حماية دولية وقد حدث في القرن الماضي العديد من هذا النوع من التدخلات كالتدخل في الصومال وفي العراق وفي هاييتي وفي يوغسلافيا وفي رواندا وفي تيمور الشرقية وسيراليون.

ليصبح في الوقت الراهن أكثر استعمالا سواء كان التدخل فرديا أو جماعيا في إطار الأمم المتحدة ، لذا فقد اختلف الفقه في إيجاد مفهوم دقيق للتدخل الإنساني .

الفرع الأول

مراحل تطور التدخل الإنساني

يعتبر التدخل الدولي من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية ، وقد اتخذت هذه الظاهرة أشكالا متعددة وتسميات مختلفة ، وذلك بالنظر إلى التغيرات التي كان يشهدها العالم وبالتالي فهذا المصطلح لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة في القانون الدولي وسوف نحاول استعراض تطوره وذلك عبر مرحلتين :

المرحلة الأولى : ما قبل الحرب العالمية الأولى

إن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر الدينية ونظرية الحرب العادلة مع أن المصطلح نفسه لم يستخدم وأعرب **فيتوريا** "1492–1546 "عن اعتقاده بأنه من واجب الدول المتحضرة أن تتدخل في الدول المتخلفة، لوضع حد للممارسات اللا إنسانية من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية وأن تقوم بنشر المسيحية وأضاف **جروسيوس** "1583–1645" لهذه المعايير القضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي[1].

فكتب المفكر **جروسيوس** منذ ما يقارب الأربعمائة عام عن حق الإمبراطور الروماني في حمل السلاح ضد كل حاكم يمارس على رعاياه فضائع لا يمكن أن يتقبلها أي إنسان

ينظر عفاف بشير عباس عمر ، التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الرباط الوطني سنة 2015 ، دون صفحة .

[1] –ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية " هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ،العدد 876 ديسمبر / كانون الأول 2009، ص164.

عادل ، وكذلك حمل السلاح ضد الفرس الذين لا يكفون عن اضطهاد المسيحيين[1] بسب دينهم .

فكان على كل أمير أو حاكم مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكيره بواجباته ، مثال ذلك ما قامت به روسيا في عهد القياصرة من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني، كما أن ظهور الدولة القومية التي حلت محل الملكية المطلقة ، وانتشار مبدأ القوميات وازدهاره في أوروبا خلال القرن التاسع عشر قد سبب للقليل من الأقليات الوطنية الكثير من مظاهر القمع والاضطهاد في الدول التي أل إليها مصير هذه الأقليات [2].

ومما ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال هذا القرن خصوصا مع ما عانت منه هذه الأقليات في هذه الفترة

وترجع الكثير من الدراسات والأبحاث الأصول التاريخية لمفهوم التدخل الإنساني إلى نظرية الحرب العادلة **just war** التي ترى أن اضطهاد حاكم مستبد لشعبه وتنكيله به إنما يعد سببا عادلا يجيز للدول الأخرى شن حرب عادلة ضد هذا الطاغية المستبد ، ورغم وجود إرهاصات لهذه النظرية لدى مفكري الإغريق والرومان فإن أصولها الحقيقية ترجع إلى المفاهيم الأخلاقية المسيحية .

---

[1] –يذهب آخرون إلى أن مفهوم التدخل الإنساني قد استند إلى نصوص المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات الدينية ، كمعاهدة كوتشيك كينا رجي " kutchhuch kainarji" المبرمة سنة 1774 أين تعهدت الدولة العثمانية في المادة السابعة منها بكفالة حرية الأقليات المسيحية الموجودين في أراضيها، لكن لم يمارس التدخل الإنساني في تلك الفترة إلا في نطاق ضيق ومحدود جدا.

ينظر: فرست سوفي ، المرجع السابق، ص170.

[2] – العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، موسم 2013-2014 ، ص25.

ويعود ذلك لأكثر من ألف عام قبل أن يلبسها **جروسيوس** ثوبا قانونيا ، وقد وصف **kunz** ا"لحرب العادلة " بأنها مفهوم لاهوتي وليس مفهوما قانونيا [1].

و**براو نلي** هو الأخر يؤكد أنه في أواخر القرن التاسع عشر، وافقت أغلبية العلماء على وجود حق في التدخل الإنساني ، ويصف **ستوويل** التدخل الإنساني في عام" 1921" بأنه الاعتماد على القوة من أجل الغرض المبرر لحماية سكان دولة أخرى من المعاملة السيئة للغاية التي تتم بشكل تعسفي ودائم وتتجاوز حدود السلطة التي يفترض أن يعمل ضمنها الملك بصواب وعدالة ، وقد تم تقديم خليط من الحجج الأخلاقية والقانونية على وجود هذا الحق ، وسعى بعض كتاب أوائل القرن العشرين إلى القول بأن التدخل يمكن تبريره بوصفه إجراء عسكري محدود شبه قضائي [2].

المرحلة الثانية: ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد عمل فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية الأقليات بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، وبالفعل توج ذلك بميلاد منظمة دولية تعمل على تكريس هذه الحماية وهي منظمة الأمم المتحدة، التي أقرت في ميثاقها سنة 1945 في مادتها 55 على ضرورة إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وقد شكلت الحرب العالمية الثانية، مرحلة حاسمة في إعادة صياغة الأوضاع الدولية ببناء نظام يخدم مصالح الدول المنتصرة في هذه الحرب ، لكن المثير للجدل نجده أثر نهاية الحرب الباردة ، بتصدع الاتحاد السوفيتي سابقا وزيادة حدة الصراعات الداخلية بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وما تلاها من متغيرات دولية متعددة أسهمت بشكل كبير في إعادة بروز مفاهيم جديدة كحق أو واجب التدخل الإنساني، وهو ما حصل بالفعل في

[1] – بوناب كمال ، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي ، مداخلة مقدمة لجامعة الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، على موقع www.univ-eloued.dz

[2]– ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية ، المرجع السابق، ص165.

الصومال ورواندا وليبيريا[1]، وهاييتي وما حدث في البلقان والبوسنة والهرسك وغيرها من الدول.

وقد صرح **رولاند دوماس** roland dumas وزير الخارجية الأسبق الفرنسي أن فرنسا "ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول ، وأنه يسعى دائما أن يلهمه ، وعليه يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي يصبح يوما بعد يوم جزءا من الضمير العالمي الحديث والتشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني" [2].

لذا يظهر لنا جليا أن البدايات الأولى لنظرية التدخل الإنساني، تعود إلى مسألة الأقليات وحمايتها خصوصا ماتعلق منها بالأقليات المسيحية التي كانت تعاني من الاضطهاد ، أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصبح التدخل يشمل جميع الفئات دون استثناء، وأن الهدف هو السعي وراء المصلحة الإنسانية وكيفية حمايتها .

[1] – لقد أدى تدخل الجماعة من خلال الايكوموج تحديدا إلى إثارة عدة تساؤلات خاصة من قبل الدول الرافضة لهذا التدخل لهذا التدخل بشان مشروعية إرسال هذه القوات إلى ليبيريا ، في المقابل استندت الدول المؤيدة له بمجموعة من الأسانيد القانونية بشأن مشروعية هذا التدخل وبصفة عامة تركزت القضايا الخلافية بين الطرفين فيما يلي :

- عدم حصول لجنة الوساطة التابعة للجماعة على تفويض من كل الدول الأعضاء بشان إرسال هذه القوات ، إذ كان لا بد من الرجوع إلى هيئة السلطة قبل اتخاذ هذا القرار وهذه وجهة نظر بوركينافاسو وتايلور ، كما أن هذه القوات لم تحصل على موافقة الفصائل المتحاربة الداخلية الأساسية في إشارة إلى تايلور .

- إن بروتوكول المساعدة الجماعية خاصة المادة 18 المتعلقة باتخاذ التدابير الملائمة بما فيها التدابير العسكرية في الصراعات الداخلية لا ينطبق على حالة ليبيريا .

- إن التدخل يتناقض مع المادة 3 فقرة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ينظر: بدر حسن شافعي ، تسوية الصراعات في إفريقيا، المرجع السابق ، ص191.

[2] – الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص _ص 15- 16.

الفرع الثاني

تعريف التدخل الإنساني

مما لا شك فيه أن وضع تعريف مانع وجامع للتدخل أمر ليس باليسير ولا السهل ومرد ذلك تعارضه الشديد مع سيادات الدول ، ولأنه من أكثر المفاهيم تعقيدا وإثارة للجدل تباينت أراء الفقهاء، فمنهم من يرى التدخل الإنساني بمفهوم ضيق ، ومنهم من يراه بمفهوم واسع .

أولا : المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يتجه فريق محدود نحو حصر التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية ، وقد أطلق **باكستر** baxter وصف التدخل الدولي الإنساني على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه ، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت [1].

ويعرفه الدكتور حسام حسن حسان بأنه كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز بين مواطن أو أجنبي، فقانون حقوق الإنسان له مدى عالمي يمتد بدرجة متساوية للمواطنين والأجانب ، ومن ثم يعد التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج صورة أو نوعا من أنواع التدخل الإنساني المعاصر [2] .

[1]– حسام احمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص43.

[2] _ معمر فيصل خولي ، المرجع السابق ص 16.

ويرى فريق آخر أن التدخل الإنساني هو المساعدة المصحوبة باستخدام القوة والهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها، والمتجاوزة للحد والتي يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة[1].

ورأى آخرون بأنه تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعة من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد الحقوق الإنسانية والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية أو تكون مشاركة فيها ، ويرى الفقيه الفرنسي الكولومبي **ايبز** ypez أن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو مجرد التهديد بها [2].

ثانيا : المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

إن الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة ، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي فكلما كان الهدف من هذه الوسائل، حمل إحدى الدول عن الكف عن انتهاك حقوق الإنسان كلما أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا .

جاء في موسوعة القوانين الدولية العامة ، بعنوان تعريف وتعين حدود التدخل مايلي انه يعني أن تتدخل دولة معينة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بقصد إجبارها على سلوك معين ، فتضغط عليها بذلك وتنقص إرادتها المستقلة ، وعليه يجب أن تتوفر في التدخل أربعة شروط [3]:

[1] – المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2003، ص 240.

[2] –العربي وهيبة ، المرجع السابق ، ص _ص37–38 .

[3] _ حسين قادري ، المرجع السابق ، ص_ص 32 _33.

1_ التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لبلد أخر

2_ أن يكون البلد المتدخل في شؤونه بلدا مستقلا

3_ توفر عنصر الإجبار والإكراه ضد البلد المتدخل ضده

4_ أن يكون هدف التدخل فرض إرادة البلد المتدخل بما فيه إضرار بمصالح ذلك البلد.

ويعد الأستاذ mario bettati من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني ويعتبر أنه ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة ، ويضيف إلى ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا ، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة [1].

كما يقصد به ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة والتهديد بها ، والمدافعون عن هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة ، وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ، وإن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل ، وبالتالي فالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يقتصر فقط على اللجوء إلى القوة ، لكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجعة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية[2].

بينما يؤكد الأستاذان olivier corten et pierre kolein المفهوم الواسع للتدخل الإنساني من خلال إدراجهما الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، تتلخص

[1] – حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الثالثة ، المجلد 05، العدد 01، سنة2012 ، ص_ ص -12.

[2] –العربي وهيبة ، المرجع السابق، ص- ص 39-40.

أبرزها في تنظيم الحملات الصحفية ، توقيع الجزاءات الاقتصادية ، فرض القيود على بيع الأسلحة ، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان ، التدخل المسلح من طرف واحد اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

والاختلاف في تعريف التدخل ، ينبع من تعدد وجهات النظر وانقسام الباحثين إلى ثلاثة اتجاهات ، فهناك من يرفض التدخل وان كان لأسباب إنسانية ، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى السماح بالتدخل لكن مع تضييقه على الجانب الإنساني ويكون في إطار العمل الجماعي، أما الاتجاه الثالث فقال به رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي ويطالبون بضرورة السماح بالتدخل لوضع حد للإعمال الوحشية والاضطهاد خارج الأمم المتحدة [2].

الفرع الثالث

مشروعية التدخل الإنساني

الأصل في التدخل انه عمل غير مشروع ، وذلك لأنه يمثل اعتداءا واضحا على الدولة المتدخل في شؤونها من سيادة واستقلال ، وإزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية كل يوم من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة ، وما يتبع ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة ، وبالتالي خروج الدول في بعض الأحيان على هذا المبدأ بحجة صيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية ، اضطر كثير من الفقهاء إلى التسليم بان هناك بعض الحالات التي يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء [3].

[1] –حسام احمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 48.

[2] _ حسين قادري ، المرجع السابق ص 33.

[3] _ سامح عبد القوي السيد عبد القوي ، المرجع السابق ، ص_ص 71–72.

أولا : المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لاعتبارات إنسانية يعتبر حق ، وقد ورد في رسالة **نور الدين حتحوت** [1] أنه يحق لأي دولة في أن تمارس سيطرة عالمية عندما تخرق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على المساعدات عبر الحدود وتتضمن المساعدة الجبرية ، بمعنى يجوز استخدام القوة العسكرية[2] المقدمة من طرف حكومات الأفراد ، في دول أخرى تعرضوا لانتهاك حقوقهم الأساسية ويرغبون في الثورة ضد حكوماتهم العنصرية.

وبما أن الديمقراطية مطلب رئيسي وأساسي وحق من حقوق الإنسان ، سعت الدول الكبرى إلى تكريسه وان كان ذلك عن طريق التدخل الإنساني المسلح ، وهذه الأعمال كما يرى أنصار هذا التيار تتم دون رضا السلطة والسبب في ذلك واضح ، هو أنه لا توجد سلطة مسيطرة في تلك الدول ، كما أن التدخل الذي تقوم به الدولة المتدخلة يكون الهدف منه إنقاذ رعاياها أو رعايا حلفاءها من الاضطهاد ، فهذا لا يحتاج بطبيعة الحال إلى موافقة تلك الحكومات ، ويتوجب على مجلس الأمن قبل القيام بأي تدخل عسكري أن يحاول القيام بإجراءات مسبقة كالحملات الدبلوماسية مثلا أو المساعدات الاقتصادية بغرض إجبار

---

[1] – نور الدين حتحوت ، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،موسم 2012-2013، ص- ص 220-225.

[2] – في محاولة لإيجاد نوع من التصالح بين استخدام القوة لحماية المدنيين من جهة ومبدأ سيادة الدول من جهة أخرى ، أنشأت كندا عام 2001المفوضية الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حيث حددت هذه المفوضية معايير ومبادئ للتدخل العسكري في الصراعات الداخلية من أجل حماية المدنيين ، وذلك أن الدولة المعنية إذا فشلت في حماية سكانها ، وإنها غير قادرة على الحماية من عنف واسع النطاق أو أنها تتحالف مع ميلشيات محلية لشن هجمات على المدنيين ، فان سيادة هذه الدولة تتعلق وتنتقل إلى المجتمع الدولي الذي سيأخذ على عاتقه التدخل العسكري لحماية السكان المدنيين لهذه الدولة .

ينظر: صادق رشيد التميمي ، مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية لحماية المدنيين وماهية شروط تطبيقها لتبرير التدخل العسكري ، ليبيا وسوريا نموذجا ، الحوار المتمدن ، العدد 4059 ، بتاريخ 11/ 4/ 2013.

الحكومات على التعاون والاستجابة ، وفي حال ما إذا لم يكن هناك أي رد ، فان الحل العسكري يبقى آخر الحلول ولكن بشرط أن يكون بناءا على تصريح من مجلس الآمن ، كما يجب أن تتم عملية التدخل الإنساني دون محاولة لتغيير الحكومة أو محاربة قواتها ، وعلى الدول أن تحترم المعاهدات التي قامت بالمصادقة عليها وان تلتزم بها ، ولأن العقوبات الاقتصادية تسمح بمزيد من الضغط على الدول فقد اتخذتها هيئة الأمم المتحدة وسيلة فعالة وناجعة تدخل ضمن آليات الأمن الجماعي[1].

لكن عقب انتهاء الحرب الباردة وما نتج عنها من صراعات على السلطة ، دعا هذا الآمر دعاة التدخل إلى إعادة صياغة المفهوم التقليدي لشرعية التدخل الإنساني ، خصوصا وأن السبب الرئيسي في هذه الأحداث هو انهيار أكبر قوى آنذاك ألا وهو الاتحاد السوفياتي مما أدى إلى تأجج الصراع بين السلطة والمعارضة، من أجل الانفصال بحجة تقرير المصير الأمر الذي أدى إلى انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان كالقتل وغيرها ، وبات التدخل الإنساني أمرا لابد منه ، وحججهم في ذلك كثيرة كنص المادة 2فقرة 4 من الميثاق إذ لا تطبق هذه المادة دون أن تستكمل آلية الأمن الجماعي ، فهناك علاقة بين المادة والفصل السابع من الميثاق على اعتبار أن الدول هي من وافقت عليه ، ولأن آلية الأمن الجماعي لم تتوفر كليا ، فإن ذلك يسمح للدول بالتدخل فرادى وشرعية التدخل مبدأ يعترف به العرف الدولي منذ زمن [2].

وإذا كانت نشاطات هيئة الأمم المتحدة حتى نهاية سنوات الستين محدودة نوعا ما ، خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، إلا انه منذ سنوات السبعينات تكشفت وتوسعت بشكل

[1]_ نور الدين حتحوت ، المرجع السابق ، ص_ص 220- 225.

[2]_ نور الدين حتحوت، المرجع نفسه ، ص_ص220- 225.

تدريجي ، وقد قامت عدة تدخلات تهدف إلى الاحترام الفعال والحقيقي لحقوق الإنسان في بعض البلدان [1].

كما جاءت المادة 2فقرة 4 باستثناء ترى فيه أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن نفسها إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ويملك مجلس الأمن أن يتخذ من التدابير ما يراه مناسبا وضروريا لحفظ السلم و الأمن، وبالتالي فإن هذه المادة لا تسمح فقط باللجوء إلى القوة فقط في حالة العدوان المسلح وإنما أيضا قامت بالمحافظة على قاعدة عرفية تسمح للدول بالتذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج ، وعن المادة 2 فقرة 7 فهي مادة غير واضحة الحدود فيما يخص مبدأ عدم التدخل ، فالتدخل وفقا لقواعد القانون الدولي يعد مشروعا وهو يندرج ضمن احد الاستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية [2].

كما أقر العرف الدولي بمشروعية التدخل الإنساني إذا كان القصد منه حماية المصالح الدولية، ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون أو الأجانب في حال عدم قدرة دولتهم على حمايتهم، على الرغم من أن ما حصل في حالات تدخل سابق لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ما كانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به [3].

وصحيح أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية، غير أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، جعل من الممكن تجاوز هذا المبدأ ، كما أن تحديد الحالات التي يكون فيها التدخل في الشؤون الداخلية يعد أمرا مشروعا ، كما نلاحظ أن المجتمع الدولي أصبح يقر بشكل

---

[1] _ محمد علي مخادمة ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] _ نور الدين حتحو ت، المرجع السابق ، ص_ص 220-225.

[3] – عادل حمزة ، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي ، بغداد ، عدد خاص ، بدون سنة نشر، ص 125.

متزايد بالحق في التدخل لغايات إنسانية ويكمل هذا الحق القانون الدولي الإنساني الحالي ، والذي يهدف بدوره إلى الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية في كل الظروف وليس فقط حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وبدون اشتراط الموافقة المسبقة من جانب دولة معينة [1] .

وقد ورد في كتاب **فرست سوفي** [2] انه بالاستناد إلى نص المادة 2فقرة 7من ميثاق الأمم المتحدة ، يمكننا أن نستنبط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة على اعتبار أن مسألة حقوق الإنسان قد أصبحت تحظى في الوقت الحالي باهتمام القانون الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي فإن التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة يستثنى من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومن مبدأ الاختصاص الداخلي بحيث لا يخل مبدأ الاختصاص الداخلي ، بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع عندما توقع الأمم المتحدة الجزاءات القسرية، ويبدو أن الأغلبية الساحقة من فقهاء القانون الدولي قد تبنت مشروعية التدخل وأنه يعتبر أحد استثناءات مبدأ عدم التدخل.

ويرى **جاك دونللي** "jack donnelly " إن التدخل الإنساني للأمم المتحدة يرتكز على القواعد القانونية لحقوق الإنسان بشكل عام ، وهو ما جعل من هذه الحقوق موضوعا شرعيا للعلاقات الدولية ".

كما يرى الفقيه **ليليش** lillich بأن التدخل الإنساني مقبول قانونيا ومنذ فترة جروسيوس وفاتيل ، فقد تكاتفت الشعوب لأجل الوصول إلى حد أدنى من الأمن والاستقرار للإنسانية .

ويتبلور حق المنظمة الدولية بالتدخل لأسباب إنسانية من خلال سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لذا فإن تدخل الأمم

[1] – محمد علي مخادمة ،المرجع السابق، ص_ ص 41-42.

[2] – فرست سوفي ، المرجع السابق، ص _ص 177-180.

المتحدة يعتبر مطابقا للقانون الدولي من وجهة نظر الأمم المتحدة وميثاقها على اعتبار أن الدول الأعضاء قد قبلت بهذا عند انضمامها إلى الميثاق .

وفي الأخير يذهب jeny hide بهذا الخصوص إلى أن التدخل الإنساني جائز ، لكن هذه الإجازة غير مطلقة ، إذ أنها مقصورة على الحالات التي تؤدي فيها الأعمال اللاانسانية المرتكبة في دولة معينة ، إلى الإضرار بدولة أخرى ومصالحها والإساءة إلى حقوقها ، إذ انه في مثل هذه الحالة يجوز للدولة المتضررة أن تتدخل إنسانيا لوقف الانتهاكات لحقوق الإنسان دفاعا عن مصالحها وحقوقها [1].

ثانيا : الرافضون لمبدأ التدخل الإنساني

يذهب كثير من الفقهاء إلى رفض فكرة التدخل الإنساني واعتباره عملا غير مشروع سواء كان من طرف دولة أو منظمة دولية، وهو ما تنص عليه المادة 7فقرة 2 [2]، و ذلك وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي ويردون على أنصار التيار المؤيد للتدخل بالقول أن الاستناد إلى قواعد أخلاقية غير كاف لتبرير التدخل ذلك أن التدخل يعد في ذاته مخالفا لأحكام وقواعد القانون الدولي .

وقد استند هؤلاء في تبريرهم لذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يستفاد من نص المادة 2 فقرة 4 التي تنص على وجوب أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة [3].

---

[1] _ انس أكرم العزاوي ، المرجع السابق ، ص132.

[2] –تنص المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع "

[3] –نص المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة .

ويرى فريق أخر أن التدخل هو إقدام دولة أو مجموعة من الدول على التدخل بمختلف صيغه السلمية أو العنفية في دولة أو دول أخرى ، مما يعد انتهاكا لسيادتها ، مهما كانت أهداف هذا التدخل ، سواء تعلق الأمر بمساندة طرف داخلي على حساب أخر أو للنيل من مواردها أو التأثير في قرارها ومسارها واختياراتها[1].

وقد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 103/36 بتاريخ 9كانون الأول / ديسمبر 1981 ، والذي يوجب على الدول الامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة دول[2].

ويؤيد هذا الاتجاه العديد من منظري دول الجنوب خوفا من أن يساء استخدام هذا الحق تحت مبرر الاعتبارات الإنسانية ، ويكون بذلك حجة على في يد الدول الكبرى لممارسة الأعمال العدوانية، لذلك يجب إعلاء السيادة ، كما أن التدخل لاعتبارات يتيح المجال للقوى الفاعلة في النظام الدولي للتصرف كما تريد بحجة حماية حقوق الإنسان .

كما أن الفقيه **بوميروي** pomeroy يرى أن التدخل العسكري الأجنبي في شؤون دولة أخرى ، لم ولن تكون في يوم من الأيام أمرا يخضع لقواعد القانون الدولي ، ويرى **براونلي** أن مفهوم التدخل الإنساني يتعارض صراحة ومتطلبات واحتياجات العلاقات بين الدول وفقا للقانون الدولي المعاصر[3].

بل يجب الاعتراف بأنه ليس سهلا أن نقيم بموضوعية وواقعية، اخذين بالاعتبار الواقع الحقيقي حتى فيما يتعلق بالرفض الشديد الذي يواجهه حتى الآن عمل الأمم المتحدة

[1] – حسين قادري ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] – بوكرا إدريس ، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ، سنة 2002، ص43.

[3] –فرست سوفي ، المرجع السابق، ص 181.

والواقع أن النقطة الوحيدة التي يتفق عليها جميع الدول الأعضاء، هي أن المنظمة يمكنها الاهتمام بالانتهاكات الصارخة والقطيعة لحقوق الإنسان من قبل الحكومات ، لكن عندما يتعلق الأمر بتحديد دقيق لهذه الفئة من الانتهاكات ، فالاتفاق بين الدول غير سهل فبعض الدول كالدول الاشتراكية تريد أن يدخل ضمن هذه الفئة فقط بعض الممارسات ذات الطبيعة اللاإنسانية والبشعة كالتمييز العنصري والإبادة والتعذيب وغيرهم ، بينما نجد أغلبية كبيرة تصر على أن يدخل ضمن هذه الفئة كل الانتهاكات على حقوق الإنسان بشرط أن تكون صارخة على نطاق واسع ، وعلى العموم لاتزال الدول ترفض باستمرار أي شكل من أشكال التدخل [1].

وللإشارة فقط هناك اختلافا جوهري بين مفهوم التدخل الإنساني ، والمساعدة الإنسانية فالشرط الأساسي لمشروعية المساعدة الإنسانية هو احترام السيادة الوطنية للدولة واختصاصها الوطني ، بمعنى أن مشروعية المساعدة تتوقف على إرادة الدولة الهدف وموافقتها على قبول هذه المساعدة ، بينما التدخل الإنساني عبارة عن إجبار للجهات التي تقوم بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على الكف عن القيام بها أو منعا ماديا من القيام بذلك[2] .

وبين من يؤيد التدخل الإنساني من وجهة نظر أخلاقية ، وبين من يرفضه على اعتبار أنه سبب في اختراق سيادة الدول وتخريبها ، هناك اتجاه وسط يرى إجازة التدخل لكن بشروط محددة تضبط المعنى الحقيقي المراد من عملية التدخل وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[3] :

[1]_ محمد علي مخادمة ، المرجع السابق ، ص _ص36-37.

[2]_ انس أكرم العزاوي ، المرجع السابق، ص_ص 149-150.

[3]– فرست سوفي ، المرجع السابق، ص_ص 181- 182.

أ- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي بمعنى أن تكون عملية التدخل الإنساني تتفق ومقاصد هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية ، وإذا شكلت الانتهاكات الصارخة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين فإن ذلك يسوغ تطبيق إجراءات القسر المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

ب- أن يكون التدخل عبر المنظمات الدولية؛ بمعنى أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية .

ت- يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالة المعاناة الفظيعة التي يعاني منها الأفراد ، كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقمع الوحشي لإرغام مجموعة من الناس على الخضوع ، حتى إن التدخل هنا يكون محل رضا مواطني الدولة المستهدفة .

ث- يجب أن يكون التدخل الإنساني مجردا من كل غرض ذاتي للدول المتدخلة بحيث يكون هدف التدخل تقديم الإغاثة الإنسانية .

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي

يقوم التنظيم الدولي أساسا على مبدأ الأمن الجماعي، الذي يتمثل أساسا في تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، والعمل على حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية ومعاقبة المعتدي عقابا جماعيا تقرره المنظمة الدولية، غير أن المنظمات الدولية تعترف للدول في نفس الوقت بالحق في الدفاع الشرعي عن نفسها ، إذا ما وقع عليها عدوان وهذا ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

[1]- محسن افكيرين ، المرجع السابق ، ص 110.

الفرع الأول

مفهوم الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل ، ويتم باستخدام القوة المسلحة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع خطر جسيم من قبل المعتدي ، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية ، وبهذا فهو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية ، كما وقد ورد هذا المصطلح في قوله تعالى﴿ **فمن اعتدى عليكم اعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[1].

وقد عرفه احد الفقهاء بأنه القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية امن الدولة وحقوقها الأساسية ، وقد عرفه بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حيت يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

والدفاع الشرعي كما يعرفه احد الشراح " تخويل المدافع استعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع ، أو للحيلولة دون استمراره " إلا أن هذا التعريف منتقد لأنه لا يذكر صراحة شرط تناسب الدفاع ، ولا يمكن القول بان شرط لزوم الدفاع يغني عن

[1] – محمد يونس الصائغ ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مجلد 9 السنة الثانية عشر ، العدد 34 ،الرافدين للحقوق ،سنة 2007، ص 179.

[2] _ مصطفى أبو الخير ، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي ، بدون دار نشر ، سنة 2017 ، ص 3.

التصريح بشرط التناسب ، فكل منهما مستقل عن الأخر ، يتعلق الأول بكيفية الدفاع والثاني بكمية الدفاع [1].

وهكذا فالدفاع الشرعي كان معترفا به أيضا في ظل عصبة الأمم المتحدة ، حيث أن بدء الحرب طبقا له لا ينفي اللجوء إلى هذا الحق عند حصول اعتداء ، وان كان العهد لم يرد به نص صريح كنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد نص بعد ذلك بروتوكول جنيف لسنة 1924 على هذا الحق في المادة الثانية والتي جاء فيها " **أن الدول الموقعة قد عاهدت على أنها سوف لن تلجا إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال إلا في حالة مقاومة العدوان**" ، وبالرغم من انه كان من الملم به وقت تحرير ميثاق بريان لسنة 1928 أن الدفاع الشرعي حق للدول ، ولذلك لم تكن حاجة للنص عليه عند مراجعة ذلك الميثاق ، إلا أن غالبية الدول الموقعة عليه ذكرت في إجاباتها الخاصة بالتصديق عليه انه لا يقيد حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها [2].

وميثاق الأمم المتحدة هو الأخر[3] يمنع الالتجاء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي وتخضع تدخلها العسكري عند الضرورة لشروط قاسية، إذ يجب أن يكون هذا

---

[1] _ سمير صبحي ، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2015، ص 42.

[2] _ محمد يونس الصائغ ، المرجع السابق ، ص181.

[3] –يعد ميثاق الأمم المتحدة اتفاقية دولية ملزمة للإطراف ، وتعد مواده نصوصا قانونية ملزمة لما يتمتع به الميثاق من أفضلية عن الالتزامات الدولية الأخرى ، ومن أهم مواد الميثاق تلك التي تتعلق بمنع العدوان ، والتي منعت مجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة ، وقد نصت المادة 25 منه " على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ، وبالمقابل رفضت إسرائيل الالتزام بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء ، ولتأكيد العدوان أباحت الأمم المتحدة في المادة 51 حق الدفاع الشرعي للدول بشكل فردي أو جماعي.

ينظر sameh khaleel al wadeya the international responsibility for israeli war crimes الطبعة الأولى ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت لبنان ، سنة 2009.

التدخل في أضيق الحدود ومؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن [1]، فقد ورد في نص المادة 51" **ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحق السلم و الأمن الدوليين....**"[2].

كما أن التنظيم الدولي يقوم أساسا على مبدأ الأمن الجماعي، الذي يتمثل في تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والعمل على حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية ومعاقبة المعتدي عقابا جماعيا تقرره المنظمة الدولية نفسها، وهذه المنظمات الدولية تعترف للدولة في نفس الوقت بالحق في الدفاع الشرعي عن نفسها إذا ما وقع عليها عدوان و هو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني

شروط الدفاع الشرعي

إن تعرض أي دولة لعدوان مسلح يعطيها الحق في ممارسة الدفاع الشرعي لمجابهة ذلك العدوان ، إلا أن القانون الدولي لم يطلق يد الدول المدافعة في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه لكي لا يساء استخدام هذا الحق مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية ، لذلك فان ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها

[1]– سمير أمين ، الفيروس الليبرالي ، الحرب الدائمة وأمركة العالم ، ترجمة سعد الطويل ، الطبعة الأولى، دار الفارابي للنشر ، بيروت لبنان ،سنة 2003 ، ص89.

[2]_ المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] _ محسن أفكريين ، المرجع السابق، ص 110.

في فعل الدفاع لكي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والإجرام [1] ويشترط لقيام الحق في الدفاع الشرعي شروط هي[2]:

أولا_ أن يكون دفاعا مؤقتا

أي استعمال مؤقت، وهذا الشرط يتضح من صلب المادة51 فإمكانية ممارسة الدول لحق الدفاع الشرعي يكون على أساس مؤقت، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، فالدفاع ليس إلا وسيلة مؤقتة لحفظ كيان الدولة إلى أن يقوم الجهاز المسئول عن حفظ السلام و الأمن بالعمل اللازم، و معنى ذلك أن مجهود الدولة العسكري يتوقف.

ثانيا _ أن يكون دفاعا احتياطيا لا أصليا

معنى ذلك أن يكون الدفاع إلى حين تدخل مجلس الأمن، فحق الدفاع الشرعي لا يمارس إلا إذا قام مجلس الأمن بأداء وظائفه على الوجه الأكمل كتلك الوظائف المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة؛ بمعنى أنه إذا قام المجلس بالتكفل بنفسه بالرد على المعتدي من خلال قوات تابعة له والمحددة بشروط لتحريكها في المواد 42–43– 44 من الميثاق ، فهنا الدول أعضاء المنظمة ليس لهم اختصاص احتياطي في هذا الميدان.

ثالثا_ أن يكون الرد على الهجوم المسلح بالقدر اللازم

فقط لدفع هذا الهجوم ، أي أن الممارسة الدولية وأحكام القانون الدولي و القضاء الدولي قد شددوا جميعا على مبدأ التناسب بين الفعل أي الهجوم المسلح ، و بين رد الفعل أي الدفاع الشرعي.

[1] _ محمد يونس الصائغ ، المرجع السابق ، ص 196.

[2] – محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 204.

وفي هذه النقطة و كمثال على ذلك نجد أن إسرائيل لديها مخطط أساسي في المشروع الصهيوني، وهو إبادة الفلسطينيين لإجبارهم على إخلاء الأرض حتى تقوم الدولة اليهودية الخالصة، وهذا الإعداد المدبر نظريا وعمليا لبرنامج الإبادة يهدر الركنين الأساسيين في مزاعم الدفاع الشرعي، وهما فجائية الهجوم المسلح و تلقائية الرد[1].

ويكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدى عليها وحدها باتخاذ التدابير اللازمة لدرء الاعتداء، وأما الدفاع الشرعي الجماعي فهو الذي تقوم به مجموعة من الدول توجد بينها من الصلات و المصالح المشتركة ، ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها، وقد يتم ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال ترتيبات أو تنظيمات إقليمية مسبقة كاتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ13 نيسان1950 بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية [2] .

رابعا_ أن يكون هناك فعلا هجوم مسلح

بمعنى أن يكون واقع بالفعل على الدولة التي تقوم بأعمال الدفاع الشرعي، وحق الدفاع الشرعي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت دولة أو عدة دول قد تعرضت فعلا لهجوم مسلح من جانب دولة أو عدة دول أخرى، وهو وسيلة لحماية الحقوق الأساسية للدولة ضد ضرر لا يمكن دفعه أو إصلاحه طالما أنه لا توجد وسيلة أخرى للحماية سوى رد العنف بالعنف، ولا يختلف الدفاع الشرعي بإجراءات الانتقام، لأن الدفاع الشرعي لا ينطوي على عنصر العقاب، إنما هدفه رد العدوان وحصره في أضيق نطاق[4].

[1] – عبد الله الاشعل، هو لو كست غزة في نظر القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سنة 2010 ، ص 50.

[2] – محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص 182.

[4] – محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 204

إلا أن هناك خلاف فقهي كبير حول مدلول الاعتداء المسلح ، فالتفسير الحرفي لعبارة اعتدت قوة مسلحة الواردة في المادة 51، تفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبررا إلا إذا كان استثناءا من المبدأ العام في منع الحروب الوارد في المادة 2 فقرة 4 والتي نصت على انه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستغلال السياسي لأي دولة ، أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" ، فتكتفي المادة بتعبير التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، و لم تنص على الهجوم المسلح [1].

الفرع الثالث

الشروط الواجب توافرها في العدوان

ينبغي أن تتوافر شروط محددة في فعل العدوان ، حتى يمكن استخدام القوة المسلحة ضده واستعمال حق الدفاع الشرعي ، ومن ثم يكتسب طابعه القانوني مع الإشارة انه لا يمكن أن يكون أي عدوان مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي ، بل يجب أن يكون عدوان مسلح ، وحال أي قائم بالفعل وعلى قدر من الجسامة والخطورة ، وأخيرا أن يكون هذا العدوان غير مشروع [2].

أولا_ ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح

أي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشتمل على استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة، مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، وبالتالي فعل العدوان لا

[1] _ مصطفى أبو الخير، المرجع السابق ، ص_ص 379_381.

[2] _ مصطفى أبو الخير، المرجع نفسه، ص 65.

يكون متوافرا إلا إذا توفرت فيه عدة عناصر ككمية السلاح المستخدم و نوعيته والقيمة العسكرية للعدوان[1].

ثانيا _أن يكون الهجوم حالا[2]

أي أن يكون على وشك الوقوع أو أن يكون قد وقع بالفعل، و لم ينته بعد و أنه عدوان مستمر و قائم، وهو ما يعطي للدولة رخصة الدفاع الشرعي بعيدا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن، أما إذا كان العدوان لم يقع بعد أو أنه قد وقع و انتهى فلا مجال لإثارة الدفاع الشرعي، كما يرى البعض أنه لا يجوز الدفاع الشرعي في حالة العدوان المحتمل حتى و لو كان وشيك الوقوع.

إذ لا يمكن الاستناد إلى تطبيق و استخدام حق الدفاع الشرعي في بعض الحالات القريبة أو المشابهة كالتهديد باستخدام القوات المسلحة أو أي شكل آخر من أشكال العدوان غير المسلح كالعدوان السياسي أو الاقتصادي أو وجود خطرا يهدد حياة مواطني الدولة وأملاكهم في الدول الأخرى.

تهديد المصالح الاقتصادية للدولة، حيث أن الدولة لا ينبغي أن تتخذ من التدابير الاقتصادية مبررا لاستخدام حق الدفاع عن النفس.

وإذا وقع عمل من أعمال العدوان لا يرقى إلى درجة الهجوم المسلح على دولة ما فلا يجوز لها استخدام القوة دفاعا عن النفس لرد هذا العدوان، و إنما يجوز للدولة أن تلجأ إلى مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة 39 بصفة أن ما وقع يشكل تهديدا للسلم وإخلالا به ذلك لأنه يجب النظر إلى حق الدفاع عن النفس بصفته استثناءا من القيد العام بشأن خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية[3].

[1] – إبراهيم دراجي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، على موقع الموسوعة العربية.

[2] – عبد الله الاشعل، هو لو كوست غزة في نظر القانون الدولي، المرجع السابق، ص 49.

[3] – محمد يونس الصائغ، المرجع السابق ، ص _ص 184 – 186.

المطلب الثالث

التدخل بناءا على طلب الدولة أو دعوتها

قد تتعرض دولة ما إلى ظرف معين وتجد نفسها في وضع يصعب التغلب عليه وتضطر لطلب تدخل جهة معينة لمساعدتها في التغلب على ذلك الظرف ، فعندما تلبي الجهة المطلوب منها التدخل النداء وتتدخل ، يكون ذلك بناءا على دعوة.

وقد انقسم الفقه إلى رأيين بشأن مشروعية هذا التدخل فقد رأى الفقيه **جيرها رد** وسانده الفقيه **كوندييك** مشروعية هذا التدخل إذا تم بدعوة صريحة ومن حكومة شرعية للدولة، أما الفقيه الفرنسي **شارل شومان** يرى أن الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدة عسكرية خارجية أمر لا يتفق وعدم التدخل، لان الشرعية الدولية لا تبقى دوما إلى جانب الحكومات القائمة ، وعليه يمكن استخلاص أن التدخل في هذه الحالة يشبه التدخل في حالة وجود معاهدة فمنح مشروعية التدخل بشكل مطلق وبهذه الطريقة قد لا يكون صائبا دائما ، لذا لا يمكن التكييف على إطلاقه خصوصا في الحالات التي تكون فيها الحكومة شرعية وتمثيلها للشعب محل شك ، ومن هنا يمكن التمييز بين حالتين لهذا النوع من التدخل ، **حالة وجود عدوان على الدولة** التي تطلب المساعدة من الدولة المطلوب منها التدخل فتطلب المساعدة لصد ذلك العدوان وهنا يعتبر التدخل مشروعا ، **أما الحالة الثانية فهي وجود ثورة أو حرب أهلية** داخل دولة، فهنا يتغير الأمر فالبعض يعتبر التدخل لصالح الثوار مشروعا إذا كان هناك تمرد أو عصيان استنادا إلى حق تقرير المصير ، والبعض الأخر يرى انه عملا غير مشروع ويرى فريق ثالث انه إذا كان الثوار يحصلون على مساعدات خارجية يصبح التدخل لصالح الحكومات عملا مشروعا [1]

[1] –احمد طاهر الضريبي ، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الرابع

التدخل لحفظ الأمن الجماعي

ارتبط إنشاء عصبة الأمم بنظام الأمن الجماعي ، وقد اعتبرت الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على ارض الواقع ، لذا فان عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص تهدف لبناء واقع دولي محدد في إطار المؤسسات التي اشتملت عليها العصبة ، وتعتبر عصبة الأمم المتحدة أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي من خلال نظام مؤسسي دائم ، إلا أن قيام العصبة لا يدل على أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى اختفت من قاموس العلاقات الدولية ، فهي لم تكن سوى محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها منفردة أو مجتمعة في ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أي شيء أخر [1] .

إلا أن هذا المولود الجديد سرعان ما تلاشى باندلاع حرب عالمية ثانية، حشدت فيها كل القوى الدولية، ومع هذا تشبث المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام الأمن الجماعي ، حيث يعد الأمن العمود الفقري لسياسة أية دولة، و هو مبرز لوجود الدولة ككيان سياسي كما يعتقد أن المهمة الأولى للدولة هي تحقيق الأمن و الخروج من حالة الفوضى وشريعة الغاب، ويعد محور العقد الاجتماعي في الفكر السياسي التقليدي[2].

[1] _ حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص – ص 34– 35.

[2] – محمد نعمان جلال، الإستراتيجية و الدبلوماسية و البروتوكول بين الإسلام و المجتمع الحديث، دراستان، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة الأولى ، سنة 2004، ص 93.

الفرع الأول

مفهوم الأمن الجماعي

يرى الدكتور **عبد الوهاب المسيري** أن الأمن القومي هو الحماية العضوية و المادية لكل مواطن ينتمي إلى الجماعة أولا، وللجماعة ثانيا كحقيقة شرعية بحيث لا تعرض كيانها لأية مخاطر، إنه تلك المجموعة من القواعد الحركية التي تفرض على الدولة أن تحافظ على احترامها، و تفرض على الدولة المتعاملة معها مراعاتها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعا من الحماية الوقائية الإقليمية[1].

كما يعرف الأمن الجماعي[2] بوجه عام بأنه نظام للتعاون بين الدول أعضاء التنظيم الدولي من أجل حماية وضع أي دولة من الاعتداء على دولة أخرى، إذ يعد هذا الاعتداء بمثابة اعتداء على الكل، و الذي يمكن لصد عدوان أو فرض عقوبات على الدولة المعتدية وكمثال على ذلك نظام الأمم المتحدة و الذي تم تطبيقه أبان حرب الخليج الثانية، بمعنى أنه يركز على رد الاعتداء الذي يقع على أحد الأعضاء سواء أكان مصدره عضوا داخل التنظيم أو خارجه.

وعليه فان تدابير الأمن الجماعي هي تلك الإجراءات التي تتخذها الدول بشكل جماعي عبر المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و ردع المعتدي، و يرى الدكتور **الغنزي** مشروعية التدخل الجماعي

---

[1] – سرور حرمان سرور المطيري، تغيير مفهوم الأمن القومي الكويتي و دلالاته في الفترة 1990-2013، المكتب العربي للمعارف، بدون سنة نشر، ص7.

[2] –يلاحظ أن مفهوم الأمن الجماعي يختلف عن مفهوم الدفاع الجماعي، والذي يشير إلى تحالف مجموعة من الدول في مواجهة دول أخرى مثل دول الحلف الأطلنطي (الناتو) في مواجهة الدول غير الأعضاء في الحلف ، أي أنه أساسا مركز على مواجهة الاعتداء الذي يقع من دولة خارج الحلف على اعتبار أنه يصعب أن يقع من الدول الأعضاء، و من هنا فإن نظام الأمن الجماعي يعني أن الكل في مواجهة دولة واحدة أو عدة دول في حين أن الدفاع يركز على التجمعات الإقليمية. ينظر: بدر حسن شافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا، المرجع السابق، ص 19.

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يجيز التدخل إذا أقدمت الدولة المعنية المتدخل في أمرها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن و السلم أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى، نذكر على سبيل المثال التدخل في العراق سنة 1991[1] .

وعليه فإن مفهوم الأمن الجماعي يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن أمن الجزء أي أمن أي دولة عضو يرتبط بأمن الكل، أي امن المجتمع الدولي كله ممثلا في الأمم المتحدة ومعنى ذلك أنه إذا ما تعرضت دولة عضو في الأمم المتحدة للتهديد أو وقع عليها عدوان يصبح دفع التهديد أو ردع العدوان مسؤولية الجميع، تقع على جميع الدول الأعضاء متضامنين، وليس مسؤولية الدولة التي وقع عليها العدوان وحدها[2].

يتضح لنا من خلال ما سبق من التعريفات أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على مجموعة من العناصر أهمها [3]:

1_ يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادرا في أي وقت على حشد القوة المناسبة التي تمكنه من مواجهة أي معتد على الشرعية الدولية وفي أسرع وقت ممكن .

2_ ينبغي أن تجتمع كافة الدول المعنية بنظام الأمن الجماعي حول هدف واحد ، وهو مقاومة العدوان أيا كان مصدره .

3_ يجب أن تكون الدولة المعنية بنظام الأمن الجماعي الدولي راغبة باختيارها في إخضاع مصالحها القومية للهدف الذي يسعى إليه نظام الأمن الجماعي للدول.

4_ وجود منظمة دولية فاعلة قادرة على تطبيق مبادئ الأمن الجماعي .

---

[1] –أحمد محمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية، المرجع السابق ، ص– ص 40 – 41.

[2] –حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ومؤتمر ولتون بارك حول الأمن المشترك وبناء الثقة، سياسة الحوارين بين العرب والغرب، المعهد السويدي بالإسكندرية،18– 29 أفريل سنة 2005 ص 03.

[3] _ مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق ، ص_ص 141–142.

الفرع الثاني

الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

بداية لقد نص ميثاق العصبة في ديباجته على أن الهدف من وضع ميثاق العصبة هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين ، عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب ، فقد طالبت المادة 10من ميثاق عهد العصبة الدول الأعضاء فيها بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة[1] .

وجاء في المادة 11 على أنه "**يعلن أعضاء العصبة بان أي حرب أو تهديد بها سواء كان أو لم يكن ، له تأثير في أي عضو من أعضاء العصبة تعتبر مسالة تهم العصبة جميعا، إذا وقع مثل هذا الطارئ**"، كما نصت العصبة على التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، فقد اتفقت الدول على انه إذا نشا أي نزاع فيما بين الدول من شانه أن يؤدي إلى قطع العلاقات ، فإنها تطرحه إلى التحكيم أو التسوية القضائية ، أو يتقصى المجلس الحقائق ، بحيث لا ينتهي الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس ، وبهذا فهو لأول مرة يفرض قيودا على حرية الدول في الالتجاء إلى الحرب [2].

بيد أن الأمم المتحدة كانت السباقة في استخدامها لمصطلح الأمن الدولي حينما نص الميثاق في الفقرة 1 المادة 1 على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلام و الأمن الدوليين، فالأمم المتحدة تستخدم مفهوم الأمن الدولي لتعني به واقع إجراءات الأمن

[1] _ مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 160.

[2] _ مصطفى أبو الخير ، المرجع نفسه ، ص_ص 161- 162.

الجماعي ، وذلك لأن الأمن الدولي يعني حالة الأمن الذي يتمتع به الفاعلون الدوليون، فهو يعني حاصل جمع يتمثل في الجوانب الإجرائية لمفهوم الأمن الدولي[1].

كما تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تفويض مجلس الأمن بتقدير التهديدات التي يتعرض لها السلام، أو تقدير ماهية الأعمال العدوانية، وكذلك التدابير الممكن استخدامها تجاه رد العدوان وإعادة السلام و الأمن الدوليين.

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق بالأحكام الخاصة بالمبادئ التي يجب على الأمم المتحدة إتباعها، في سبيل تحقيق أهدافها الواردة في المادة الثانية ، فالفقرة الثالثة تنص على " أن ينص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السمية ، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "، أما الفقرة الرابعة من المادة الثانية تنص على انه" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذا ما تتبعنا الأحكام الواردة في الميثاق نجد أن جميع نصوص الميثاق البالغة مائة وإحدى عشر مادة وديباجة تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف [2].

وقد وصف بروتوكول جنيف عام 1924 "**العدوان**" بأنه جريمة دولية، ووصف حرب العدوان بأنها الحرب التي تواجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلالا منها بما نص عليه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية، أما ميثاق باريس الذي صدر في 27 أغسطس 1928 ووقع عليه مندوبو خمسة عشر دولة فقط ، والذي ينفي في ديباجته على نبذ الحرب باعتبارها أداة سياسية قومية، كما نصت المادة الأولى منه على

[1] – تامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات، بغداد، سنة 2004، بدون دار نشر، ص 294.

[2] _ مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 168.

تأكيد استنكار الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات، ومع ذلك لم يتوصل هذا الميثاق إلى تحديد معني العدوان[1].

فميثاق الأمم المتحدة أعطى تصورا دقيقا ومتكاملا لترجمة هذا المفهوم على منظومة متكاملة قابلة للتطبيق على ارض الواقع تشمل العناصر والآليات التالي[2]:

1- مجموعة من المبادئ والقواعد السلوكية العامة المتفق عليها، يتعين أن تلتزم بها كافة الدول كبيرها وصغيرها في ممارستها لسياستها الخارجية، ومن أهم هذه المبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

2- هيئة مسؤولة عن مراقبة سلوك الدولة ومخولة بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينها من المحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة الخارجين على قواعد الشرعية الدولية.

3- مجموعة من المؤسسات والأجهزة والآليات المعاونة، التي تستهدف إما مساعدة الدول على تسوية خلافاتها بالطرق و الوسائل السلمية أو تحقيق التعاون الدولي بما يساعد على تخفيف حدة الاحتقان ومعالجة الجذور الاقتصادية و الثقافية للمشكلات السياسية الدولية ويمكن الإشارة هنا إلى الأدوار المختلفة المنوطة بمحكمة العدل الدولية، و المنظمات الإقليمية و الوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد طالب ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتزويد مجلس الأمن بكل الوسائل و الإمكانات اللازمة بما في ذلك القوات العسكرية لتمكينه من أداء مهامه، وتشغيل نظام الأمن الجماعي ووضعه موضع التطبيق يتوقف على شرط جوهري وهو تحقق الإجماع بين الدول الدائمة العضوية، خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

---

[1] – تامر كامل الخزرجي، المرجع السابق، ص 295 .

[2] _حسن نافعة، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، المرجع السابق، ص 03.

ويمكن القول أن نظام الأمن الجماعي قام في الواقع على افتراض مفاده أن العدوان العسكري الذي تشنه الدول على بعضها البعض ، هو أهم مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين ، إن لم يكن مصدره الوحيد، أما الآن فقد أصبح من المسلم به وجود مصادر إضافية للتهديد ربما بصورة اكبر، من هذه المصادر الإرهاب، الجريمة المنظمة تلوث البيئة وارتفاع درجة حرارة الأرض في زمن العولمة، والذي حول العالم إلى قرية كونية لاستطيع أي من أجزائها أن يعيش بمعزل عن الأخر، يتعين أن تصبح للهيئة أو المؤسسة أو الجهة المسؤولة عن السلم والأمن في العالم سلطات تمكنها من معالجة كل مصادر التهديد السابقة [1].

[1] _ حسن نافعة ، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي ، المرجع السابق ، ص 03..

المبحث الثاني

ماهية الحماية الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر موضوع الحماية الدولية من بين المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر وطرحت العديد من الجدل في أوساط فقهاء القانون الدولي، فمنهم من يرى بضرورة إقرارها وتكريسها بآليات تضمن تنفيذها، والبعض الأخر يرى أنها لا تتجاوز أن تكون مبدأ يراد به خرق جدلية السيادة وإعلان لمبدأ التدخل في شؤون الأخر ، على اعتبار أنها وثيقة الصلة بسيادة الدول.

لذا فانه من الضروري اليوم وفي ظل عولمة القانون الدولي وما أصبح عليه النظام العالمي الجديد ، وكذا ما تعرفه سياسات الدول من خروقات لمبادئ هذا القانون تحت مسميات عدة أبرزها التدخل لحماية حقوق الإنسان، أن نقوم بتحديد تعريف مصطلح الحماية وما هو أساسها القانوني(**المطلب الاول**) ثم نطاقها أي بمعنى أين تبدأ وأين تنتهي وفي إطار ما يعرف بحالات التدخل لحماية حقوق الإنسان(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الحماية الدولية وأساسها القانوني

يعتبر موضوع الحماية من المواضيع الهامة جدا، والتي أثارت جدلا واسعا في أوساط الفقهاء نظرا لارتباطها بموضوع السيادة ، ومسؤولية حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على دول منفردة ، بل إنها تتجاوز مفهوم السيادة، خصوصا في وقت وجدت فيه رغبة في إعطاء طابع رسمي لتأييد مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، من خلال التصديق عليها وقبول الوثائق العالمية لحقوق الإنسان [1] ، وعليه سوف نحاول إعطاء مفهوم لها.

[1] _ ekaterina balabanova ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، سنة 2017.

الفرع الأول

تعريف الحماية الدولية

تعتبر الحماية من المفاهيم التي أثارت الكثير من الجدل في أوساط الفقه الدولي نظرا لخصوصيتها المتمثلة في ارتباطها الوثيق بالسيادة وعدم التدخل ، ولمعرفة المقصود بمصطلح الحماية الدولية لابد أولا من تحديد المفهوم اللغوي، ثم نقوم بتحديد المعنى الاصطلاحي .

أولا – الحماية الدولية لغة

يقال حمى الشئ يحميه حماية بالكسر، أي منعه، وحمى المريض ما يضره ، منعه إياه واحتمى هو من ذلك ،وتحمي أي امتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب[1] ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم[2]، ويقال حميت المكان أي منعته أن يقرب ، ويقال هذا الشيء حمي أي محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه، وكذلك تأتي معنى الحماية على معنى الاتقاء وهو أيضا قريب من المنع، حيث أن من احتمى من شيء اتقاه واتقاؤه امتناعه منه، وأيضا تأتي على معنى الدفاع وهو أيضا يدخل تحت المنع، إذ أن المدافع عن الشيء، يمنع عنه ما يضره والحميم القريب المشفق، وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه، فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ **ولا يسأل حميم حميما**﴾ سورة المعارج، الآية 10، وفي الحماية نجد الحماية تأتي على معاني هي المنع والنصرة، وهي داخلة تحت معنى المنع ، لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمضرور[3].

[1] – ابن منظور، معجم لسان العرب، الطبعة الأولى ، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص60.

[2]– ابن قطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، عام 1403 هـ، ص 243.

[3] – الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، عام 1418هـ، ص 255.

ثانيا- الحماية الدولية اصطلاحا

لطالما اختلف فقهاء القانون الدولي في إيجاد معنى للحماية وتعريفها، فمنهم من ينظر إلى هذا المفهوم بمنظور واسع، ومنهم من يراه بمنظور ضيق ، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

حيث كانت البدايات الأولى لظهور هذا المفهوم حينما أعلن رئيس الوزراء الكندي **جون كريتيان** في مؤتمر الألفية الذي عقد في سبتمبر عام 2000 عن إنشاء تشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و تنصيب مهامها، ووضع أسس التدخل الدولي الإنساني في محاولة لدعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل ، في الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، حيث قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، وقد خلص التقرير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني " بمسؤولية الحماية " ومن هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني.

ويعرّفها جانب من الفقه أنها جميع الأفعال والوسائل التي تهدف إلى حصول الفرد على الاحترام الكامل لحقوقه وفقا لنصوص وروح الهيئات ذات الصلة بالقانون، حيث يتم حماية حقوق الفرد في بيئة الصراع ، عبر مجموعة مختلفة من القوانين الوطنية والدولية بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قانون اللاجئين، التشريعات الوطنية [1].

كما عرّفتها بعض الدراسات بأنها **" مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، بهدف بيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات**

[1]- لقاء أبو عجيب، آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، سنة 2014 ، ص 08.

المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد موضوع الدراسة، أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية، أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليا لاتفاقيات دولية معينة أي حقوق معينة من حقوق الإنسان".

وكما يعرفها البعض بأنها **" مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل الرقابة على احترام حقوق الإنسان، في حالة غياب السلطة القضائية ، وهي السلطة التي تعتبر حاليا ماسة بالسيادة الوطنية والتي تظهر في صورة محكمة دولية تراقب الدول في مدى احترامها لحقوق الإنسان داخليا "**[1].

كما أنه بالرجوع إلى مدونات فقهاء القانون الدولي يجد الباحث أن مفهوم الحماية الدولية يعني الإقرار بأن للأفراد حقوقا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، وتعني ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد[2].

ويرى فريق أخر من الفقهاء أن **" الحماية الدولية هي جملة التدابير التي تتخذها منظمة دولية لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما "** [3].

كما عرّفها البعض أنها **" مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان أو مجموعة الإجراءات المقرّة داخليا أو دوليا لضمان احترام حقوق الإنسان "**

[1]- أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 130.

[2]– خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 30.

[3] – سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، ص 171.

إلا أن فريقا أخر ذهب إلى تقسيم الحماية الدولية إلى نوعين من الحماية؛ الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، فالأولى يراد بها **"جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعينة على المستوى الدولي أو الإقليمي، لغرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو آثارها والتخفيف منها"**، بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة **" تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بغرض خلق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ، ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء "**[1].

وما يمكن قوله هنا أن التدخل الإنساني ظل محصورا بعد الحرب العالمية الأولى في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية، فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيأ لتقبل فكرة حماية الإنسان بصفة عامة[2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحماية الدولية

تعتبر مصادر حقوق الإنسان سواء الدولية أو الإقليمية كل متكامل فهي تشكل وحدة لا تتجزأ، ذلك بهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان وخلق ضمانات أكثر ديناميكية، فهناك مصادر عالمية أو دولية وهي تسمو على جميع المصادر الداخلية أو ما يعرف بالقانون الداخلي، ويقصد بمصادر الحماية تلك الصكوك الدولية والإقليمية التي تم تحضيرها واعتمادها في ظل منظمة الأمم المتحدة، و المنظمات الإقليمية وهي تنقسم إلى مصدرين :

[1] -George, The concept présent status of international protection of the man rights forty years after universal déclaration, 1989, p17.

أولا المصادر العالمية

للحماية الدولية مصادر عديدة تستنبط منها قوتها والزاميتها ، وتنقسم بدورها إلى مصادر عامة و مصادر خاصة:

ا_ المصادر العامة : وهي مجموعة المواثيق الدولية و الإعلانات، و تضم جميع الحقوق التي يتمتع بها الفرد[1]، ويعد ميثاق الأمم المتحدة أهم المعاهدات العالمية الرضائية التي وضعت الأساس لقانون حقوق الإنسان ، وأخرجت مسائل حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي المطلق للدول أو ما يسمى بالمسائل الداخلية وإدخالها في نطاق الاختصاص الدولي ، فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة" **نحن شعوب الأمم المتحدة، قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن الوصف...**" .

كما حددت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة و ما بعدها أسلوب و أدوات وآليات التعامل مع مسائل حقوق الإنسان وتحقيق الحماية، وتطبيقا لذلك أنشأت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان وقامت بإصدار العديد من الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان[2] وتشمل هذه الإعلانات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية عام 1966.

3- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 2008.

---

[1] – علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية الحقوق، جامعة بابل على موقع àIaaahzv@yahoo.com

[2] – جميل محمد حسين، برنامج الدراسات القانونية، قانون حقوق الإنسان المقدمة و المبادئ الإنسانية 2009 على موقع www.pdffactory.com

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

5- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الخاص بتقديم الشكاوى الفردية 1966.

6- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989، و يطلق على هذه الإعلانات اصطلاح الشرعية الدولية[1]، و تعتبر هذه الوثائق من أهم المواثيق الدولية على الإطلاق و المتعلقة بحقوق الإنسان و التي كانت السبب المباشر في تكريس حماية للفرد ، وأصبحت بمثابة القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.

ب_ المصادر الخاصة: وهي التي تشكل المجموعة الواسعة من الإعلانات و الاتفاقيات الأممية والتي عالجت مواضيع محددة[2]، وتشمل:

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 .

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1993.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة عام 1984.

5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 2002، و غيرها من الاتفاقيات الدولية.

[1] -.محمد أمين الميداني، المدخل إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان عل موقع aminalmidani@hotmail.com

[2] - علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، المرجع السابق، ص 213.

ثانيا_ المصادر الإقليمية

يوجد هناك ثلاث أنظمة إقليمية و تعمل على مستوى ثلاثة قارات أنشأت فاعليتها في حماية حقوق الإنسان وهي كالأتي : .

أ- النظام الأوروبي

عملت الدولة الأوروبية على خلق آليات لتفعيل حماية حقوق الإنسان، ذلك من خلال التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تم المصادقة عليها في 1950/11/04 وقد دخلت حيز النفاذ في 1953، و هذه الاتفاقية أدت بدورها إلى إنشاء محكمة إقليمية هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي تتكون من عدد من القضاة يكافئ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أي 41 قاضيا[1].

وتجدر الإشارة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والذي تم التوصل إليه سنة 1961، ويكفل حماية حقوق الإنسان الأوروبي في شتى المجالات الاجتماعية و العمل و ما يتصل بهذه المجالات من أمور أخرى[2].

ب- النظام الأمريكي

لقد شهدت الدول الأمريكية ميلاد حماية دولية لحقوق الإنسان، و ذلك بعقدها لاتفاقية دولية تعمل على ضمان حماية أكثر فعالية، و قد تمت المصادقة على هذا الميثاق في بوجوتا 30 ابريل 1948.

وقد أنشأت الدول الأمريكية بموجب هذا الميثاق المنظمة الدولية التي قامت بتطويرها لتحقيق السلام و العدل، وتشجيع تضامنها، و الدفاع عن سيادتها و قد كان من بين أهم

---

[1] – محمد خليل موسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2003 ، ص- ص 157-158.

[2] –جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان، المقدمة و المبادئ الأساسية، بدون صفحة، بدون سنة نشر .

أهداف هذه المنظمة تقوية السلام و الأمن في القارة و كذلك منع أسباب المشكلات المحتملة و ضمان التسوية السلمية للنزاعات التي قد نشأت بين الدول الأعضاء[1].

وقد انبثق عن هذه الاتفاقية إنشاء محكمة تختص بنظر شكاوى الأفراد و الدول و تعمل على تسوية هذه المشكلات وفق ما يتماشى وأوضاع الدول و الأفراد معا.

ج –النظام الإفريقي

عملت الدولة الإفريقية منذ استقلالها على محاولة لإيجاد آلية تقوم بموجبها بتكريس حماية لحقوق الفرد وإعادة كرامته ، وتوفير ضمانات إقليمية أو دولية لحمايته، وكل ذلك تكرس بموجب الاتفاقية المنشئة للميثاق الإفريقي بتاريخ 25 مايو 1963، وأورد رؤساء الدولة والحكومات الإفريقية في ديباجة ميثاقهم الاعتبارات التي اتخذوها أساسا لأعمالهم كحق الشعوب في تقرير مصيرها، ترسيخ مبادئ الحرية و العدالة والمساواة، الرغبة المشتركة في الوحدة الإفريقية بإنشاء منظمة، وحددت المادة الثانية أهدافها، وعرضت المواد من 7 إلى 18 المؤسسات التابعة لها، إن من بين أهم أهدافها احترام سيادة كافة الدول[2].

كما نص الميثاق الإفريقي على إنشاء لجنة افريقية خاصة بحقوق الإنسان و الشعوب[3] .

وفي سنة 1994 ظهرت فكرة إنشاء محكمة افريقية ، و تضم هذه المحكمة المقترحة أحد عشر قاضيا ، منتخبين من طرف الدول الأعضاء في المنظمة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ إلى حد الآن[4].

---

[1] – المادة 2 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

[2] – علي أ المزروعي بالاشتراك مع ك ووندجي، المرجع السابق، ص 813.

[3] – نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

[4] – محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 200.

ومما سلف ذكره نرى أن حقوق الإنسان قد تجاوزت مرحلة التشجيع و دخلت إلى مرحلة الحماية، غير أن وسائل الحماية التي تم تكريسها لا زالت بعيدة على أن تأخذ بعدا عالميا و هذا نظرا لطبيعتها، وهو ما يعكس بالفعل حقيقة أن النظام العالمي فيما يخص الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان يفتقد إلى الفعالية، وإذا أردنا تقييم الحماية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، نستطيع القول أن التنظيم الأوروبي يعتبر من أهم التنظيمات التي استطاعت أن تكرس حقوق الأفراد و ترتقي به إلى مركز دولي يعد في الحقيقة سابقة في التاريخ.

المطلب الثاني

حالات التدخل لحماية حقوق الإنسان

لقد قام مجلس الأمن بتنفيذ العديد من التدخلات وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق و التي تعد من قبيل التدخل المشروع، كما سبق وأن ذكرنا أن المجلس له الحق في أن يتدخل في حالات مثل حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين كحالة العراق مثلا.

الفرع الأول

التدخل الإنساني في العراق سنة 1991

بعد انتهاء الحرب الباردة، قام مجلس الأمن بالعديد من التدخلات الدولية و التي كان أبرزها التدخل الإنساني في العراق، فبعد أن دخل الجيش العراقي في عام 1990 إلى الكويت و احتلها، واستغرقت هذه العملية العسكرية يومين ، انتهت باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية، ثم شكلت حكومة صورية برئاسة العقيد علاء حسين خلال أربعة أيام تحت مسمى جمهورية الكويت، ثم أعلنت الحكومة العراقية يوم 8 أغسطس 1990

ضم الكويت لها ، وإلغاء جميع السفارات الدولية في الكويت إلى جانب إعلان الكويت المحافظة رقم 19 للعراق[1].

وعلى اثر هذا الاكتساح العراقي وبناءا على طلب من الكويت و الولايات المتحدة الأمريكية، اجتمع مجلس الأمن خلال ساعات من ورود الأنباء الأولى من الغزو العراقي و اتخذ قرار بالإجماع و هو قرار رقم 660 سنة 1990 و الذي استند فيه إلى المادتين 39 و 40 من الفصل السابع من الميثاق، فأدان الغزو وطالب بانسحاب العراق فورا، وبدون قيد أو شروط[2].

ولأجل طرد العراق من الكويت، استخدمت القوة العسكرية بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، في عملية لقبت " **بعاصفة الصحراء** " لإضعاف القدرات العسكرية العراقية حيث شجع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك ألا و هو جورج بوش الأب الشعوب العراقية للانتفاضة ضد النظام، وهو ما حدث بالفعل فقد انتفض شعب كردستان عام 1991 واستمرت عمليات الانتفاضة لغاية 20 من آذار، حيث تم تحرير معظم المدن الكردستانية ففي جميع أنحاء العراق حررت 14 محافظة من أصل 18 محافظة، و بعدها عقدت اتفاقية بين قوات التحالف و السلطة العراقية في صفوان، حيث وافقت السلطة العراقية بموجبها على جميع شروط قوات التحالف[3].

وللعلم أن الأكراد و الشيعة الذين حرضهم الغرب على التمرد على حكومة بغداد عام 1991، قد عانوا بشكل خاص من قمع السلطة العراقية تحت مسمى الحفاظ على وحدة العراق و على مصالح الدول العليا[4]، مما جعل منهم لاجئين على الحدود التركية و الإيرانية

[1] – الغزو العراقي للكويت على موقع: https://ar.wikipedia.org

[2] – فرست سوفي، المرجع السابق، ص 186.

[3] – فرست سوفي ، المرجع نفسه، ص 186

[4] – ديفيد كين، حرب بلا نهاية ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات للنشر، المملكة العربية السعودية، سنة 2008، ص 242.

و بناءا على هذا قامت الجبهة الكردستانية، بإرسال مذكرة إلى أمين عام للأمم المتحدة والدول الخمسة الدائمة لعضوية في مجلس الأمن ، مطالبة المجتمع الدولي القيام بواجبها الإنساني و الأخلاقي في منع حدوث الكارثة، وكذلك وجهت رسالة مستقلة بهذا الصدد إلى المستشار الألماني آنذاك **هلموت كول**[1] .

وبناءا على هذا و لمنع الهجرة الجماعية لشعب كردستان، قام مجلس الأمن باستصدار القرار رقم 688[2] الصادر سنة 1991 بشأن حماية الأكراد، الذي أدان عدم السماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، وكذلك التصرفات العراقية من قمع الأكراد ورفض الغوث الإنساني مما أدى إلى تدفق اللاجئين، الأمر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة، لذا فقد سارعت الأمم المتحدة إلى بدء العمليات العسكرية لوقف معاناة الأكراد، بالمقابل فقد رضيت الحكومة العراقية بوجود حراسة عسكرية للمعونات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة[3].

إن قرار 688 يشكل سابقة في تاريخ القانون الدولي و العلاقات الدولية ، إذ تعتبر المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن قرارا يدين فيه القمع الداخلي و اعتباره خطرا يهدد السلم و الأمن الدوليين[4].

---

[1]– فرست سوفي ، المرجع انفسه ، ص 187.

[2] –عند قراءة القرار رقم 688، نجد انه لا يتضمن أي حق للدول بأن تدخل إلى الأراضي العراقية فهي لا تحتوي إلا على إدانة شكلية للعراق، و على مهمات عديدة مثل التحقيقات و المساعدة الإنسانية المتعلقة بالأمن العام.
ينظر: أحمد نوري الغميدي، العلاقات العراقية التركية، الواقع و المستقبل، الطبعة الأولى، دار زهران، دون بلد النشر، سنة 2010، ص 300.

[3] – غسان الجندي، حق التدخل الإنساني ، الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى سنة 2000 ، ص 2.

[4] – لا شك أن واشنطن أسعدها كثيرا أن ترى الحرب الأهلية الطائفية تعصف بالعراق، و تبدد أمواله و ثرواته وتراثه الفريد وأن توحي لجنة بيكر التي عينها بوش بتقسيم العراق، وقد كشف المنهج البراغماتي من نجاح واشنطن في تسخير الأمم المتحدة لخدمة مصالحها رغم تذمر بعض الحلفاء، ممن ادركو خطر اللعبة مثل فرنسا والتي انسحبت من مناطق الحظر في العراق، وهاجمتها رغم أن فرنسا هي من قدمت مشروع القرار الذي زعمت واشنطن و لندن كذبا وبهتانا أنه الأساس القانوني لإنشاء مناطق الحظر الجوي والمناطق الآمنة في شمال العراق وجنوبه و هو القرار 688.

ويرى الدكتور **عبد الحسني شعبان** بأن القرار 688 يعد مبدأ للحماية الدولية لإقليم كردستان و توفير الملاذ الأمن و منطقة الحظر الجوي، و عليه فإن القرار 688 هو قرار ملزم يتمتع بقوة قانونية مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق و يقع ضمن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40[1].

وخلال غزو العراق استعانت واشنطن بالأكراد وحيدت الشيعة ، وأشاعت أنها جاءت لتحرر الجميع من جلادهم ، كما تحرر الأكراد والشيعة من حكم العرب الأقلية وعلى رأسهم صدام حسين ، وهكذا تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تمزيق العراق إقليميا منذ عام 1991، ثم مزقته طائفيا منذ غزوها له ، وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون إدارة الدولة العراقية الذي منح مكانا مميزا للأكراد قد أشار إلى أن الجزء العربي من العراق هو وحده من ينتمي إلى الأمة العربية ، ومعنى ذلك أن هذا القانون لا يعتبر العراق كله عربيا مادام الأكراد ليسو عربا ، وما دام الشيعة لا يتمسكون بصفتهم العربية [2].

ما يمكننا استخلاصه من خلال ما سبق هو أن التطورات الحاصلة على مستوى المجتمعات وما عرفته البشرية من حروب ودمار واضطهاد ، كان السبب المباشر في تراجع مفهوم السيادة ، الأمر الذي نتج عنه اهتمام المجتمع الدولي بتكييف مفهوم حقوق الإنسان ، فبعد أن كانت هاته الحقوق عبارة عن أفكار يتداولها الفقهاء ، أصبحت عبارة عن واقع ملموس ومكرس من خلال عديد الإعلانات والمواثيق الدولية التي تغنت بهاته الحقوق وحولتها إلى حق ، وجب الدفاع عنه وحمايته ، لتتحول السيادة من مطلقة إلى سيادة مسؤولة مهمتها حماية الإنسانية من كل أشكال الاضطهاد ، الأمر الذي أدى إلى خروج حقوق الإنسان من الدائرة الضيقة والسلطان الداخلي للدول إلى دائرة أوسع تستلزم فيها تضافر

ينظر: عبد الله الاشعل، القضايا القانونية و السياسية في العراق المحتل، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، سنة 2010، ص- ص 325 - 326.

[1] – فرست سوفي، المرجع السابق، ص 197.

[2] _ عبد الله الاشعل ، القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل، المرجع السابق ، ص_ص 341-343.

الجهود الدولية لتحقيق الهدف المنشود ألا وهو حماية فعلية لحقوق الإنسان ، عن طريق آليات مهمتها قمع كل من تسول له نفسه اختراق هذا المجال ، وكنتيجة لذلك تراجع مبدأ عدم التدخل مفسحا المجال أمام نظيره التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية ، وصار من واجب الدول أن تقبل بأي تدخل مادام يخدم الصالح العام ، أو بالأحرى يهدف إلى خدمة الإنسانية

الفرع الثاني

التدخل الإنساني في ليبيا

كانت ليبيا تاريخيا تخضع للإمبراطورية العثمانية ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أصبحت مستعمرة ايطالية ، وفي عام 1943 انتهى الغزو الايطالي لليبيا بعد حملة عليها من طرف دولتي بريطانيا وفرنسا ، اللتين نجحتا في دحر ايطاليا وألمانيا من البلاد بالقوة العسكرية ، وتقاسمتا جنبا إلى جنب مع بقية المستعمرات الايطالية ، فحصلت بريطانيا على إقليمي برقة وطرابلس فيما أخذت فرنسا إقليم فزان ، واستمر الوضع ذلك حتى أعلن في 24 ديسمبر 1951 عن استقلال ليبيا رسميا ، وبذلك قامت المملكة الليبية المتحدة ، ظلت المملكة الليبية بقيادة إدريس السنوسي تحكم ليبيا تحت نظام ملكي وراثي حتى تاريخ 1 سبتمبر 1969 ، عندما استغل معمر القذافي الذي كان في ذلك الوقت ضابطا برتبة ملازم في الجيش ، وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج ونفذ انقلابا عسكريا باسم ثورة الفاتح ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية ، وغير اسم الدولة إلى الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية [1].

وقد كانت العلاقات بين معمر القذافي والغرب متوترة خلال معظم فترة حكمه ، الأمر الذي أدى إلى حد فرض عقوبات قاسية ضد ليبيا في مجلس الأمن ، وذلك على اثر انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة طيران " بان أمريكان " فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية ، في

[1] _ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص _ص 198- 199.

ديسمبر 1988 ، وكان على متنها 259 راكبا مما أدى إلى مصرع جميع ركابها ، فاتهمت السلطات الأمريكية مجموعة من الأشخاص الليبيين بالاشتراك في تفجير الطائرة وصدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن ، حملت الأرقام 731 لسنة 1992 ، و748و833 لسنة 1993 وجميعها استنادا للفصل السابع ، وقد فرضت بموجبها واحدا من اشد العقوبات قسوة في تاريخ المنظمة الدولية ، شملت حصارا بحريا وبريا وجويا على ليبيا[1]. لكن مع ذلك فبعد رفع المجلس لعقوباته بموجب القرار 1506 في عام 2003 على ليبيا، عادت العلاقات بين ليبيا والغرب للتحسن بسرعة والتوطد إلى حد كبير، ومن ضمن ذلك دفعه تعويضات بمقدار 2.7بليون دولار إلى الغرب بسبب التوترات السابقة ، ثم تفكيكه لأجهزته النووية وإلغاء برنامجه النووي[2].

شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وزاد قمع الحريات وتقنين الصحافة، والرقابة على المطبوعات وازداد عدد سجناء الرأي والسجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم وزاد الخوف من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياس ووجود الإعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينات وراح ضحيتها العديد من الطلبة والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي، المناهض لفكر القذافي واعدموا علنا في الساحات والميادين والجامعات .

بعدما بدأت الانتفاضة الشعبية في 17 فبراير في ليبيا، مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات، وارتكب الجرائم ضد الإنسانية ، وأدى إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وفي هذه الأثناء أدان كل من الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات

[1] _ احمد سيف الدين ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2012 ، ص 155.

[2] _ جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2006 ، ص _ص 351- 387.

الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقرر مجلس الأمن في 2011/02/25 بإيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وفي 02/20/ 2011 طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان من الدول العربية والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والحكومات الأخرى، التي تربطها صلات بليبيا إلى المطالبة العلنية بوضع حد للاستخدام غير القانوني للعنف ضد المتظاهرين السلميين ، كما طالبت المنظمة بإعلان أن المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمساءلة ، وفي 02/23/ 2011 اتهمت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي بالتقاعس عن حماية الشعب الليبي بعد تهديد معمر القذافي بتطهير ليبيا من منزل إلى أخر ودعت إلى تجميد أرصدته [1]

وبعد تدهور الوضع في ليبيا وتصاعد حدة العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين ، اصدر مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 القرار رقم 1973، المتعلق بحماية السكان المدنيين من الهجمات التي يشنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه ، والتي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وقد صوت على القرار الذي تبنته المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة ولبنان ، عشر دول من الدول الأعضاء في المجلس ، يتكون هذا القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، وتلبية حاجات السكان المدنيين وضمان مرور إمدادات المساعدات الإنسانية بسرعة ومن دون أي عراقيل، إضافة إلى ملحقين تضمنا اسم الأشخاص والمؤسسات التي تسري عليها إجراءات حظر السفر وتجميد الأرصدة وجميعهم من أولاد وأقارب معمر القذافي، وفور صدور القرار مباشرة والقاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين ، تداعت دول غربية وعربية و أحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الاممي ، وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ

[1] _ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص 201.

القرار باسم فجر اوديسا على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011في أطار شمال حلف الأطلسي (الناتو)[1].

لقد كان الهدف في الحالة الليبية هو حماية المدنيين من كل أشكال الاضطهاد والقمع وهو ما يعزز مفهوم الحماية الدولية للدول الأعضاء، ولكن السؤال المطروح هو هل أن التدخل الذي حصل في لبيبا تحت مسمى التدخل لحماية حقوق الإنسان هو تدخل شرعي ألا يعد تدخلا لتحقيق غايات أخرى شانه في ذلك شان باقي التدخلات التي تحصل اليوم في العالم بحجة حماية حقوق الإنسان .

نستطيع القول أن مبدأ عدم التدخل اليوم قد تراجع وانكسر ، في ظل اعتراف دولي بحقوق الإنسان وضرورة تكريسها ، فلم تعد الدول كما كانت عليه كسابق عهدها ، تنعم بسيادة مطلقة تجعلها في غنى عن المجتمع الدولي ، بل أصبحت مقيدة بقواعد دولية تفرض عليها ضرورة احترامها والأخذ بها ، بل أنها أصبحت تؤمن اليوم بان عليها أن ترضخ لواقع دولي يفرض عليها ضرورة مسايرة المجتمع الدولي ، وما تمليه الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مطالب تجعلها في غنى عن مبدأ عدم التدخل ، ففي حال مخالفتها لمبادئ حقوق الإنسان عليها أن تعلم أنها مسؤولية الجميع .

[1]_ فرست سوفي ، المرجع السابق ، ص_ص 203- 206.

الفصل الثاني

الآليات الدولية والإقليمية ودورها في تكريس مبدأ الحماية الدولية

الفصل الثاني

الآليات الدولية والإقليمية ودورها في تكريس مبدأ الحماية الدولية

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل ستين عاما، ليبلور مفهوم العالمية في مجال حقوق الإنسان وليكرس هذا الحق ويجعله أكثر إلزامية وشمولية لينبثق عن هذا الحق ما يعرف اليوم بالحماية الدولية والتي بدورها تعتبر أهم مصدر للشرعية الدولية.

إلا أن هذا كله لا يكفي لتكريس هذه الحقوق دون توفير أداة لحمايتها ومراقبتها؛ بمعنى أن المصادقة على هذه الحقوق ، دون توفير وسائل رقابة يفقدها مضمونها ويبقيها حبرا على ورق، مما دفع بدول العالم إلى التفكير جديا في خلق آليات تسهر على تطبيق حماية هذه الحقوق.

فالممارسة السلمية لحقوق الإنسان لا تحتاج إلى إعلان عنها فقط، بل تحتاج كذلك إلى آليات حماية سياسية وتشريعية وقضائية، ذات أبعاد وطنية وإقليمية ودولية، عبر دساتير واتفاقيات وإعلانات ومواثيق وكذلك عبر أجهزة ومؤسسات ولجان إشراف ومراقبة تخص كل ما يتصل بمدى التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان وضمان التمتع بها[1].

بالتالي فإن وجود آليات دولية سواء عالمية **(المبحث الأول)** أو إقليمية **(المبحث الثاني)** أو وطنية فعالة، إنما هو مسالة ضرورية للغاية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها ، لأن حقوقا بغير آليات تحميها هي والعدم سواء[2].

[1]– رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل ديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 242.

[2] – رواء زكي يونس الطويل، المرجع نفسه، ص 243.

المبحث الأول

الآليات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

لقد استطاع المجتمع الدولي أن يتوصل إلى اتفاق دولي ملزم في مجال حقوق الإنسان والذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال حماية هذه الحقوق، إلا أن الإقرار والاعتراف الدولي لا يكفي فكل هذا يحتاج إلى خطوة أهم وهي تكريس وسائل وإجراءات لحماية هذه الحقوق.

حيث كان لزاما على المجتمع الدولي الانتقال من مفهوم الاعتراف والإقرار على تكريس مفهوم الحماية ومتابعة الدول المصادقة على الاتفاقيات ومدى تطبيقها.

وبالفعل استطاع القانون الدولي المعاصر أن يقوم بخلق آليات لحماية حقوق الإنسان هذه الآليات استطاعت بدورها أن تقوم بمواجهة مختلف الانتهاكات التي تهدد الإنسانية وعليه ومن خلال هذا المبحث يتم تحديد الآليات الأممية(**المطلب الأول**)، ثم آليات الحماية الدولية على مستوى المنظمات الدولية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الآلية الأممية ودورها في الحماية

لقد خطت هيئة الأمم المتحدة خطوة كبيرة في سبيل الإقرار بالحريات الأساسية وتكريس حقوق الإنسان بل وتجسيدها قولا وفعلا، وقد تجلى ذلك من خلال إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي اعتبر فاتحة خير في تجسيد هذه الحقوق ، فقد اهتمت هذه المنظمة منذ نشأتها بحقوق الإنسان وجعلتها من بين الأهداف العليا التي تسعى إلى تحقيقها ، كونها تمثل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم [1].

[1]– اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2008، ص 209.

كما لم تتوقف هيئة الأمم المتحدة هنا؛ بل أكملت مسيرة هذه التجسيدات باعتمادها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل الأكبر في تكريس مبادئ حقوق الإنسان، والتي كان أهمها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984، واتفاقية الطفل عام 1989، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.

الفرع الأول

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

تلتزم الدول عند مصادقتها على أية معاهدة، أن تقوم بالالتزام بتنفيذ أحكامها بل أكثر من ذلك، حيث أنها تقوم بتغليب هذه الاتفاقيات على قانونها الداخلي، لذا وجب عليها توفير ضمانات لحمايتها في حالة خرق شكل المعاهدات، وفي سبيل تحقيق ذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء لجان مهمتها مراقبة مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وهناك تسعة اتفاقيات تم تبنيها وهي كالآتي:

أولا: لجنة القضاء على التمييز العنصري

تهدف لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى متابعة حسن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول المنضمة إليها [1]، فقضية التمييز العنصري وما أدت إليه من كراهية عرقية ترجمت بجرائم بشعة عانت الإنسانية جرّاءها لعدة قرون، شكلت أهم الدوافع للبحث عن قواعد دولية

[1] _ عبد العال الديربي ، المرجع السابق ، ص 375.

وإنسانية تضمن تخليص البشرية من التفكير الذي أجاز التمييز بين الناس على أساس انتماءاتهم العرقية والدينية والقومية أو مكانتهم الاقتصادية، ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ليشكل قاعدة تحرّم التمييز وتؤكد مبدأ المساواة في الحقوق.

فتم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 08 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1965/12/21 ودخلت حيّز التنفيذ في 1969/01/14[1]. ولها صلاحيات موسعة ، كما أن الاتفاقية تنهى عن كل أشكال التمييز العنصري أو التحريض عليه أو تشجيعه ، فيقع على عاتق الدول المنضمة إليها منع التمييز [2].

حيث تم توسيع مفاهيم المساواة من جهة وتحريم التمييز من جهة أخرى ، في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3].

ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بموجب هذا العهد تلتزم الدول المنظمة إليه أن تكفل لمواطنيها وتضمن لهم حق الحياة والحرية والأمان الشخصي والحق في محاكمة عادلة، ومنع التوقيف والاعتقالات الكيفية وحرية الفكر والمعتقد الديني والسياسي، وحق التظاهر والتجمع السلمي وتأسيس الجمعيات والاحتفاظ بحق الهجرة[4].

---

[1] – محمد أمين الميداني، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان على موقع:
aminalmadani@hotmail.com www.acihl.com

[2] _ عبد ا لعال الديربي ، المرجع السابق ، ص 375.

[3] – مأمون كيوان، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، دراسة في أوضاع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة سنة 1948، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة 2010، ص 89.

[4] – عبد القادر محمد فهمي، المرجع السابق ، ص164.

وقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة في 16 ديسمبر عام 1966 ودخل حيّز النفاذ في 23 مارس عام 1976 وصدّقت عليه 167 دولة[1]، وتم بموجب هذا العهد إنشاء لجنة خاصة بمتعلقات هذا العهد والدول الأطراف به ، وتدعى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتكون من 18 خبيرا في مجال حقوق الإنسان ، يعملون فيها بصفتهم الشخصية ، مهمتها الأساسية أن تراقب وتتابع تطبيق واحترام الدول لبنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف حيث تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى هذه اللجنة عما أنجزته بصدد إعمالها للحقوق والحريات الأساسية المعترف بها [2].

ثالثا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الآليات الدولية بالنسبة لدعاة هذه الحقوق ، وقد أنشئت هذه اللجنة في مايو / أيار عام 1986 لتتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في هذا العهد لالتزاماتها بمقتضاه ، وتجتمع هذه اللجنة عادة مرتين سنويا في مقر الأمم المتحدة بجنيف وتتألف من 18 عضوا مستقلا وتعد جهازا فرعيا من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي [3] .

رابعا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

دخلت هذه اللجنة حيز النفاذ في 3 سبتمبر عام 1981، وصادقت عليها أكثر من تسعين دولة، وهي لجنة تعمل بشكل مماثل للجنة حقوق الإنسان، وتتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا، على أن يصل العدد بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين على الاتفاقية وانضمامها إليها إلى 23 خبيرا من ذوي المكانة والأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في

[1] – منشورات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الطبعة الأولى ، سنة 2014، ص 16.

[2] _ فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المرجع السابق ، ص 257.

[3] _ نعما عطا الله الهيتي، المرجع السابق ، ص 237.

الميدان ، تنتخبهم الدول من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، وتتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بان تقدم تقارير عما اتخذته ، من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية من اجل نفاذ هذه الاتفاقية ، تجتمع اللجنة في فترة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفق المادة 18 من الاتفاقية ، وتعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة [1].

فالعنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق ، حيث أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يساهم في القضاء على العنف ضد المرأة[2].

خامسا : لجنة مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هذه الاتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1984 [3] كغيرها من الصكوك الدولية، ورغم هذه الترسانة لم تسلم حقوق الإنسان من الانتهاكات الممهنجة التي غالبا ما تتسم باسم الشرعية الدولية[4]، وقد منحت هذه الاتفاقية للأطراف ممارسة الاختصاص القضائي العالمي، ففي مادتها الثانية رتبت التزاما على كل دولة باتخاذ إجراءات تشريعية أو قضائية فعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وألزمت الاتفاقية الدول باعتبار أعمال التعذيب، جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب عقوبات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

---

[1] _ عبد العال الديربي ، المرجع السابق ، ص 199.

[2] – محمد مؤنس محي الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 2010، ص209.

[3] – محمد مؤنس محي الدين، المرجع السابق ، ص 157.

[4] – عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع سنة 2012، ص 175.

و لتأكيد طبيعتها العالمية أنشأت الاتفاقية نظام رقابة دولي مبني على لجنة مناهضة التعذيب، التي تشرف على تطبيق الاتفاقية من قبل الدول وخاصة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، أينما كانوا في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بحيث يمكن محاكمتهم في أية دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم[1].

سادسا : اللجنة المعنية بحقوق الطفل

إنشاء اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية ، لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها ذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء[2].

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولسنوات عديدة، بوضع مسودة إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه الجمعية العمومية في 20 نوفمبر عام 1959، وفي النهاية أدى الوقت الطويل والمفاوضات الصعبة إلى ولادة ميثاق حقوق الطفل في 20 نوفمبر عام 1989، فكانت للجنة حقوق الطفل التابعة للميثاق والتي صودق عليها على نحو واسع، سلطة قانونية للإشراف على مراعاة الدولة، للميثاق وتطبيقه والإجراءات القانونية المناسبة[3].

ومن بين بعض ايجابيات هذه اللجنة أنها تترك الأمم المتحدة تهتم أكثر بالطفل أكثر من الاهتمام بالكبار، وهي أهم لجان الأمم المتحدة وقد أضافت 12 أسبوع في السنة مخصصة لحقوق الطفل، إضافة إلى 29ساعة في الأسبوع التي تقضيها مع بقية 5 لجان أخرى، كما أنها تضمن أن حقوق الأطفال وشؤونهم لا تدخل ضمن أجندة الكبار ، كما أن

[1] - See the internatinal responsibility for israeli war crimes . sameh khaleel al wedaya.p70 .

[2]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013، ص82.

[3]– سمير عزت نصار، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، سنة 2014، ص 82.

أعضاء اللجنة يسهرون على تحقيق المساواة لجميع أطفال العالم دون استثناء ، فهم خبراء ولديهم قدرات وليس بالضرورة أن تكون لديهم خبرة في حقوق الطفل [1].

سابعا : لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

اعتمد الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في 14 عام 1977 والذي يؤكد رسميا القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة ، إلا أن أهم ما جاء بهذا الشأن هو الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985 وقد جاء في هذه الاتفاقية مايلي[2] :

1- تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية .

2- لا تسمح الدول الأطراف بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري، وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضيها مثل هذا الاتصال وترفض تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة، التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها، من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق أو رياضيين مختارين على أساس الفصل العنصري

3- تمتنع الدول الأطراف عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية ، أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية .

4- إنشاء لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

---

[1] -ana lysis of treaty provisions and implications ofu.s. ratification .transnational pulishers.2 The u.n convention on the rights of the child 006. p73 .

[2] – نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية ، المرجع السابق، ص90.

ثامنا : لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990 ، وتضمنت هذه الاتفاقية تنظيما دوليا قانونيا موضوعيا وإجرائيا لممارسة العمال المهاجرين[1] لكل الحقوق التي تدخل في إطار مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وأساليب وإجراءات تمكينه من ذلك [2].

وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف باحترام مجموعة الحقوق للمهاجرين وأسرهم على أساس عدم التمييز ، بما في ذلك الحق في عدم الاحتجاز التعسفي، كما تنص على حماية المهاجرين المحتجزين بصورة قانونية من التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة [3].

الفرع الثاني

المنظمات المتخصصة ودورها في حماية الفرد

منذ ظهور البشرية والحرب تحصد آلاف الأرواح، وتتذر بالمزيد من الخسائر الاقتصادية والبشرية على حد سواء، الأمر الذي جعل المجموعة الدولية تفكر جديا في إيجاد سبل للتفاهم وخلق آليات تحول دون المزيد من الخسائر، ولتحقيق هذه الغاية فكرّت الدول في إنشاء نظام دولي للحد من هذه الظاهرة ، فكانت البشرى بولادة هذا النظام الذي كان هدفه إرساء الهدوء والأمن والابتعاد عن الحروب مهما كانت أهدافها.

---

[1] –لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 العامل المهاجر " بأنه الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها " .

ينظر: ضياء محمد سلامة أو فنس ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2012 ، ص 22.

[2] – يوسف حسن يوسف ، الأزمة العالمية من منظور القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، سنة 2011 ،ص 344.

[3] – سمير عزت نصار ، المرجع السابق، ص 89.

الأمر الذي أسفر عن ظهور منظمات دولية استطاعت إلى حد بعيد أن تزرع روح التعاون والسلام بين مختلف أشخاص المجتمع الدولي، وإذا أردنا إعطاء تعريف لهذه المنظمات نقول عنها أنها عبارة عن **" تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق الاتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة، من خلال العمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب بتمثيلها والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي"** .[1]

أولا: تعريف المنظمات الدولية المتخصصة

لا تعتبر هيئة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الوحيدة التي تعمل جاهدا على حماية حقوق الإنسان والسهر على تطبيقها، بل هناك وكالات دولية متخصصة تعمل هي الأخرى على تكريس مبادئ حقوق الإنسان ، والعمل على خلق آليات لحمايتها .

وتنقسم المنظمات الدولية العامة من حيث الاختصاص إلى منظمات شاملة ومنظمات متخصصة، والمنظمات الشاملة هي تلك المنظمات التي يشمل اختصاصها جميع مظاهر العلاقات الدولية ، في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كمنظمة الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية[2]، وهناك المنظمات المتخصصة والتي سوف نأتي على ذكرها .

والمنظمات الدولية المتخصصة هي منظمات دولية عالمية، يقتصر نشاطها على احد أوجه العلاقات الدولية، ويقتصر اختصاصها على جانب معين من جوانب الحياة الدولية فمنها ما يهتم بأحوال العمال كمنظمة العمل الدولية ، ومنها ما يهتم بتشريعات الطيران

---

(1)– محمد مجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 08.

[2] ايثن محمود المرجوشي ، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية ، بدون سنة طبع بدون دار نشر ، ص 147.

المدني كمنظمة الطيران المدني ومنها ما يهتم بالفصل في المنازعات الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي كمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الأوروبية ، ومنها ما يهتم بالصحة كمنظمة الصحة العالمية ومنها ما يهتم بالعلوم والثقافة كاليونسكو ومنها ما يهتم بالزراعة والغذاء مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنها ما يهتم بالنقل والمواصلات كالمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ، ومنها ما يهتم بالنقد والمال كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، ومنها ما يهتم بالنظم الدفاعية والعسكرية مثل حلف شمال الأطلنطي وحلف وارسو [1] .

ثانيا: منظمة العمل الدولية

أثناء الحرب العالمية كانت المنظمات النقابية العمالية تلح في اجتماعاتها على ضرورة إقامة السلام العالمي المبني على العدالة الاجتماعية، كالمؤتمر النقابي الذي انعقد في مدينة ليدس بإنكلترا، واشترك فيه نقابيون من فرنسا وانجلترا وبلجيكا وإيطاليا، كما انعقد مؤتمر النقابيين في برن بسويسرا خلال سنة 1918، وفيه ألح المؤتمرون على ضرورة التعاون بين النقابات العمالية، والسلطات السياسية المكلفة بوضع معاهدات العمال، حينها قرر مندوبو الدول الحليفة المجتمعون في مؤتمر فرساي في عام 1919 إنشاء أول وكالة متخصصة لعصبة الأمم المتحدة ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 185 دولة[2].

وتعتبر هذه الخطوة كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى ، وقد تأثرت هذه المنظمة بعدت تغيرات واضطرابات على مدى عدة عقود زمنية ، فهي تعتمد على ركيزة دستورية أساسية، وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية، ومنظمة العمل الدولية حددت الكثير من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي

---

[1] ايثن محمود المرجوشي ، المرجع السابق، ص_ص ، 146-147.

[2]– ماورا ميراليوا، منظمة العمل الدولية ومعايير العمل الدولية، المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، عمان، سنة 2013 ص02 . www.itcilo.org

كتحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبتها الثلاثية، فهي تضم في أن واحد كل من الحكومات ومنظمات العمل وأصحاب عمل [1].

حيث نصت المادة 23 من ميثاق عصبة الأمم على وجوب تأسيس منظمة مستقلة للعمل، بحيث تهدف إلى تهيئة الظروف البشرية العادلة للعمال الرجال والنساء والأطفال في جميع الأقطار، سميت بمنظمة العمل والتي هي عبارة عن جزء متمم للعصبة على الرّغم من استقلالها الذاتي، ووضعت التوصيات الخاصة بتحسين ظروف العمل في جميع أنحاء العالم[2].

اعتبرت منظمة العمل الدولية عند تأسيسها هيئة من هيئات عصبة الأمم المتحدة التي أسستها معاهدة الصلح في فرساي، لكنها انفصلت عنها سنة 1934 وعند إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تتعرّض في دستورها لمنظمة العمل الدولية ، ولكن دستور منظمة الأمم المتحدة نصَّ في الوقت ذاته على أن مختلف المنظمات المتخصصة الميادين، ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهكذا أبرم في نيويورك سنة 1946، اتفاق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وبموجبه أصبحت منظمة العمل الدولية إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946[3].

لقد كان الهدف من وراء إنشاء منظمة العمل الدولية تحقيق السلم الاجتماعي الدائم وذلك من خلال نظره هذه المنظمة الإنسانية لواقع الطبقات العاملة، فقد كانت أهم غاية

---

[1] _ محمد سرور الحريري ، الأسس العلمية والقوانين المتبعة في إدارة منظمات المال والأعمال الدولية والعالمية ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2016، ص 157.

[2] – سعد توفيق البزار، الحركة العمالية في تونس 1924–1956، نشأتها، دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، سنة 2009 ص 118.

[3] _ محمد السني ، الثورة وبريق الحرية ، الأدهم للنشر والتوزيع ، سنة 2017، ص 140.

لهاته المنظمة حماية الطبقة العاملة وتأمين مصالحها وحقوقها، وكل ما ينتج عن ذلك من تحديد ساعات العمل اليومية، وعدم التمييز بين العمال من حيث العرق أو اللون أو الجنس كذلك تأمين إصابات العمل وإصدار قواعد دولية للعمل ، وتقديم المعونة الطبية [1].

كما أنها تعنى وفقا لدستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة ، والحق في تشكيل نقابات دون ضغوطات [2] ، كما أن لها مبادئ **إذ يتمثل المبدأ الأول** في التعاون بينها وبين حكومات الدول الرسمية وأرباب العمل في خدمات ونشاطات المنظمة ، أما **المبدأ الثاني** فهو العالمية ويقصد به هدف المنظمة وهو إنساني في المقام الأول[3].

ثالثا : منظمة الصحة العالمية

برزت فكرة إنشاء المنظمة بناءا على اقتراح مشترك من البرازيل والصين طرح عام 1945على مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات الدولية، حيث وافق المجتمعون على إنشائها كمنظمة ذات مركز مستقل تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة، وقد تم تبني دستورها في المؤتمر الصحي الدولي الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، وقد برزت هذه المنظمة إلى الوجود عام 1948 ومقرها الأساسي جنيف بسويسرا ، بعد أن صدق العدد اللازم من الدول على دستورها، وتقع هذه المنظمة في جنيف ويبلغ عدد أعضاءها 195عضو [4].

[1]_ يحي نبهان ، معجم مصطلحات التاريخ ، دار يافا للنشر والتوزيع ، سنة 2008، ص 258.

[2]_ محمد السني ، المرجع السابق ، ص 140.

[3]_ زينب محمد عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات ، المرجع السابق ، ص174.

[4]_ فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، المرجع السابق ، ص 394.

لقد تبنت منظمة الصحة العالمية هدفها المنشود المبين في دستورها، وهو أن تبلغ جميع الشعوب في العالم ارفع مستوى صحي ممكن إلى جانب أهداف أخرى هي كالأتي [1]:

1_ توجيه وتنسيق العمل الصحي على الصعيد الدولي ، وتشجيع التعاون التقني في هذا المجال .

2_ مساعدة الحكومات بناءا على طلبها في تدعيم الخدمات الصحية .

3_ تقديم المساعدة التقنية المناسبة وفي أحوال الطوارئ ، وتقديم المعونة اللازمة للدول بناءا على طلبها .

كما أنها تقوم بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة، وتضع بدورها المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وتهتم هذه المنظمة باتخاذ التدابير التي يتعين على الدول إتباعها لصالح الصحة ، وتتصل هذه التدابير بمجموعة الواجبات التي ينبغي على الدول إتباعها في حالة تفشي الأمراض، وأخرى متعلقة بالمرافق الصحية والموانئ والمطارات طبقا للمواد من 2 إلى 22 من اللوائح الصحية والدولية ، وتعتبر هذه اللوائح ملزمة بمقتضى المادة 22 من دستور المنظمة لمعظم الدول الأعضاء [2].

وضمن هذا الإطار قامت المنظمة بالعديد من الانجازات، نذكر منها صندوق رعاية الطفولة التابع لهيئة الأمم المتحدة ، مقابل الزيادة الهائلة في تحصينات الأطفال في الدول النامية في ثمانينات القرن العشرين ، كما كانت هذه المنظمة نشيطة في تطوير استراتيجيات عالمية لمنع الايدز منذ عام 1987، وقد حازت كثيرا من الدعم والتأييد في بادئ الأمر [3] .

[1]-حمد بن عبد الله السويلم ، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة 2011، ص 257.

[2]_ محسن افكيرين ، المرجع السابق ص 464.

[3] _ طلعت مصطفى السروجي ، الخدمة الاجتماعية الدولية مكتبة الانجلو المصرية ، بدون سنة نشر ص 397.

وتتكون منظمة الصحة العالمية من 3 فروع، وهي الجمعية العالمية للصحة التي تحدد السياسات والبرامج وتقرر ميزانيتها، وتجتمع سنويا بحضور ممثلي الدول الأعضاء ومشاركين آخرين كالمنظمات غير الحكومية التي لها علاقة مع المنظمة، أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في السنة ويعمل كفرع تنفيذي للجمعية ، ويتشكل من 32 خبيرا صحيا يمثلون الدول الأعضاء وينتخبون لمدة 3سنوات، أما أمانة المنظمة فتتكون من ألاف الموظفين تحت إمرة مدير عام والذي يعين من قبل الجمعية العالمية للصحة [1].

المطلب الثاني

المنظمات الدولية غير حكومية ودورها في حماية حقوق الإنسان

تشكل المنظمات غير الحكومية **(NGOS)** حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم، حيث تملك هذه المنظمات قوة التأثير في قرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة المنوطة بتفعيل اتفاقيات حقوق الإنسان ، فهي تبذل كل جهد في الدفاع عن الأفراد والاعتراف بحقوقهم، كما تسعى في النضال من أجل خلق آليات لحماية هذه الحقوق وذلك من خلال تقديم تقارير لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرّضة للاضطهاد.

كما تعد المنظمات غير الحكومية طرفا من أطراف العلاقات الدولية ، والتي لا تتكون من الدول وإنما من الجمعيات والاتحادات وتسهم في تحقيق التضامن بين الدول من خلال نشاطها الممتد عبر الحدود الوطنية للدول، ورغم حداثتها إلا أنها تتطور بسرعة كبيرة فالعالم يشهد كل يوم ميلاد منظمة غير حكومية جديدة ، وبالأخص بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة والتي منح ميثاقها لهذه المنظمات صفة استشارية [2].

---

[1] _ فؤاد البطاينة ، المرجع السابق ، ص 394.

[2] _ عبد السلام جمعة زاقود ، المرجع السابق ، ص 125.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير حكومية

المنظمات الغير حكومية هي" منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا مؤسسة دولية ، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية ، وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية)، ممن لا تكون أهدافهم ربحية يمولون في الأغلب من أرصدة خاصة[1].

المنظمات غير الحكومية[2] تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني المنظمة البعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي ، وتنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم ممتلكين وأعضاء غير حكوميين ، وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة ولا تستطيع القيام بها أصلا.[3]

ويعرف الدكتور **خليل إبراهيم السعادات** المنظمات الغير حكومية " بأنها المنظمات التي لا تكون جزءا من الهيكل التنظيمي لجهاز الدولة ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح فهي منظمات تهدف لخدمة الصالح العام" .[4]

---

[1] – المنظمات الغير حكومية على موقع http://ar.wikipedia.org

[2]– تشير الدراسات إلى أن ظهور أول منظمة غير حكومية يعود إلى سنة 1971 دون تحديد هويتها، لكن أقدمها مذكورة اسميا هي: " منظمة الأصدقاء كواكاريس « Association des amis Quakers » سنة 1624 وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية، أنظر: Geneviève Diville, développement de la structure international, Paris, 1992, p250.

[3] – على يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة البتراك، للنشر، مصر، 2002، ص 286.

[4] _ خليل ابراهيم السعادات، المنظمات الغير حكومية، مأخوذ من موقع جريدة الجزيرة بتاريخ 2009/02/17. www.al-jazeera.comso/2009jau/org.htm

وبالتالي فالمنظمات غير الحكومية [1] هي منظمات مستقلة عن كل حكومة وقطاع الأعمال، تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة، وخدمة الصالح العام بدلا من تحقيق الربح ، أو خدمة مصالح مجموعة ضيقة من الأفراد ، وتمكنها استقلاليتها من الأداء الحكومي ومناصرة إجراء التحسينات عليه، وتساعد المنظمات غير الحكومية في التوسط في النزاعات أو في إيجاد حلول المخاوف المشتركة، وتعرّف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها:" روابط خاصة لأشخاص معنيين بتطوير أو حماية تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا" .

وتجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني في نص المادة 71من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي" أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه" وتم اعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم B X 288 والذي يتضمن التشاور مع المنظمات غير الحكومية في فبراير 1950، ثم جرى تعديله واستبداله بالقرار 1296الصادر بتاريخ 22ماي 1968، والذي ينص على مبادئ معينة تطبق لدى إقامة التشاور من بينها مايلي :

1_ أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية .

2_ أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة .

3_ أن تكون المنظمة دولية في بنيتها .

[1] _ لقد كرّس الدستور الجزائري الحق في تكوين الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، فلقد جاء دستور 1963 مكرّسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 11 منه: " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" كما أكدت المادة نفسها على اقتناع الجمهورية الجزائرية بالتعاملات الدولية مهما كان نوعها سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

4_ أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية ، مستمدة في جانبها الأكبر مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من أعضاء الأفراد [1].

وتتمثل وسائل تدخل هذه المنظمات في النشر والطرق الدبلوماسية ، والاتصال بالمسئولين في الحكومة المعنية، وعادة ما يكون هذا الاتصال في البداية بطريقة سرية ، قبل اللجوء إلى أسلوب النشر، ذلك انه غالبا ما تكون الحكومة المعنية نفسها بغير علم بالانتهاكات التي تتم مثلا على مستوى سجونها من قبل بعض المسئولين، وقد تعرض المنظمة إرسال وفد من خبرائها لمناقشة الضحايا ومحاميهم وموظفي الدولة نفسها، وقد تحضر المحاكمات، وتحاول التدخل بأسلوب المفاوضة لحل المنازعات التي تثور بين الضحايا والحكومات المعنية [2].

والملاحظ أن هذه المنظمات تلعب دورا مميزا في مجال العلاقات الدولية، إذ عن طريقها يتم مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإقليمية والدولية ، بعيدا عن التأثير السياسي للدول فهي منظمات شعبية غير خاضعة لتوصيات الحكومات، وهي التعبير الصادق عن أماني شعوب العالم في إقامة مجتمع دولي بعيدا عن أنانية الدول والحكومات [3]، ومن أهم هذه المنظمات التي تسعي للدفاع عن حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر.

الفرع الثاني

منظمة العفو الدولية

تمثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان أهم سمة من سمات القانون الدولي، وابرز المواضيع التي تحظى باهتمام المجتمع المدني، فقد تمكنت المنظمات غير الحكومية من

[1]_ احمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، المرجع السابق ، ص _ ص 462- 463.

[2]_احمد وافي ، المرجع نفسه ، ص 468.

[3]_لطفية مصباح حمير ،المرجع السابق ، ص 101.

تحقيق انجازات مهمة فيما يتعلق بحماية الفرد وعلى صعيد دولي ، حيث تعتبر منظمة العفو الدولية أبرز المنظمات في هذا المجال والتي كرّست جهودها منذ نشأتها لتحقيق هاته الغاية.

أولا- التعريف بمنظمة العفو الدولية

كانت البدايات الأولى لظهور منظمة العفو الدولية (Amnesty international organization) على يد مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني Peter « Benenson « حيث نشر هذا الأخير مقالا في جريدة « L'observer » استغرب فيها وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقوفين بسبب أرائهم السياسية فقط ، فقام بدعوة الرأي العام العالمي وحثه للتحرك، فاستجاب لذلك كثير من الأشخاص من الإعلاميين وأساتذة ورجال الكنيسة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء.[1]

وأهم ما تعتمد عليه المنظمة أنها لا تتلقى أي تمويل من أي حكومة، بل تعتمد على مساهمة عضويتها العالمية، وبالتالي فهي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية.[2]

فتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهؤلاء أناس يكرّسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع وتتنوع إلى أبعد حد أرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما

[1]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 89.

[2] - غانم بن حمد النجار، منظمة العفو الدولية، نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في حلقة علمية، نماذج نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

يجمع بينهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية.

وتعتمد منظمة العفو الدولية في تمويلها أساسا على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور، ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أيَّة أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع لها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات، أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وعليه ليس من اليسير تحديد مفهوم المنظمات غير الحكومية وذلك نظرا لطبيعة عمل كل منظمة ، فهناك منظمات تعمل في ميدان الإغاثة وأخرى في مجال الدفاع، إلا أنه ومنذ ظهورها استطاعت أن تفرض كيانها على الصعيد الدولي، بل تفرض شرعيتها التي ازدادت بفضل المكانة التي تتمتع بها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

ثانيا: أهداف منظمة العفو الدولية

تسهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية للأفراد ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في:[2]

1- إطلاق سراح سجناء الرأي، وهم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية والدينية، أو أية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي، أو جنسيتهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي.
2- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
3- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء
4- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

[1]، -حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير لمنظمة العفو الدولية ،.الطبعة الاول، 2012، على موقع ، amnesty.org/ar

[2]-منظمة العفو الدولية. http://web.amnesty.org/pages/aboutai-faq-ara

5- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

6- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث الاختفاء.

7- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة، مثل اعتقال سجناء الرأي.

8- مساعدة طالبي اللجوء.

9- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى، وضع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.

10- السعي إلى ضمانات ووضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية.

11- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي لها.

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسال بعثات تقصي الحقائق إلى البلدان التي يكون فيه خرق لحقوق الإنسان، وتقوم هذه المنظمات بالتنسيق مع فروعها الوطنية بكتابة تقارير تثبت انتهاك الحكومات لحقوق الإنسان، فاللجنة الدولية و منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، يقومون بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق من الحالات، وتعمل على تحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز ، وقد قامت اللجنة الدولية فعلا بزيارة بعض السجون منها السجون الإيرانية.[1]

وتعمل هذه المنظمة على مساعدة سجناء الرأي وهم الأشخاص من الذين يتم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في التعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع، أو بسبب قيامهم بممارسة نشاطات سياسية أو دينية أو لمجرّد صلتهم بأحزاب سياسية، أو ممارسة نشاطهم النقابي أو المشاركة في الإضرابات أو المظاهرات ، فهي تعمل على النضال من أجل إطلاق سراح جميع سجناء الرأي وتسعى من أجل إتاحة محاكمة عادلة للسجناء على وجه

[1] – دافيد ب فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، المرجع سابق، ص 120.

السرعة، أما فيما يخص السجناء السياسيين فإن منظمة العفو الدولية تندد وتعارض بإجراءات محاكمتهم ، التي لا تمتثل للمعايير الدولية خاصة منها العلنية، إذ غالبا ما تكون العلنية اسميا فقط ويحضرها من تختارهم السلطات فقط.[1]

كما تقوم منظمة العفو الدولية بجمع المعلومات وفحصها، وتضعها أمام أعين الحكومات وتقوم بنشر تقارير مفصلة وبإبلاغ وسائل الإعلام المختلفة، ويسعى أعضاء المنظمة إلى حشد الرأي العام العالمي ، وذلك من خلال موقعها الالكتروني، وتيسّر المنظمة لكل شخص أن يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق على من يمكنهم تغيير الوضع.[2]

وتقوم منظمة العفو الدولية بممارسة مهامها من خلال هيكلها التنظيمي المتمثل فيما يلي[3]:

1_ **الفروع** : طبقا للمادة 09 من النظام الأساسي للمنظمة، فان هذه الأخيرة يمكنها إنشاء فروع في مختلف أنحاء العالم، وهذا بعد موافقة لحنتها التنفيذية، ويجوز للمنظمات لتي تتكون من خمسة أعضاء على الأقل أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية أو احد فروعها بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي للمنظمة.

2_ **المجلس الدولي**: هو الهيئة الأعلى للمنظمة، فهو يمثل السلطة الموجهة لإدارة شؤون المنظمة، وهو يتكون من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية لمنظمة العفو الدولية ومن ممثلي الفروع، يجتمع مرة كل سنتين على الأقل ، وللمجلس رئيس ونائب رئيس ينتخبان من قبل أعضاء المجلس وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة .

---

(1)– برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترّقب وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص86.

2 –ماذا تعرف عن منظمة العفو الدولية، مقال منشور على موقع الانترنيت http://pal-lp.org/doumleadview-details-607.html.

3 _ احمد وافي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص_ص 471- 472.

3_ **الأمانة الدولية** :هي الجهاز الإداري ومقره لندن ، وهي تتولى تسيير الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسئولا عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي للمنظمة.

وتساهم منظمة العفو الدولية اليوم إلى حد بعيد في ترسيخ عديد المفاهيم حول حقوق الإنسان ، وتعمل على تغيير مواقف الحكومات ، كما تدافع عن حقوق الفقراء وإلغاء عقوبة الإعدام ومعارضة التعذيب، وتدعوا إلى حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين ، ومع هذا يعاب على هاته المنظمات أنها تهدد سيادة الدول .

الفرع الثالث

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حماية الأرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتسعى إلى نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتقويتها، كما تساهم الوكالة المركزية للجنة الدولية في البحث عن المفقودين [1].

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات الدولية المسلحة ، فهي تسلم الشكاوى بشان أي إخلال مزعوم بهذا القانون ، وبمساعدة الضحايا العسكريين

[1]_ وهبة الزحيلي ، أثار الحرب دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر للنشر دمشق ، الطبعة الخامسة ، سنة 2013 ص459.

والمدنيين ، كما تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية [1].

وقد اعتمد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر بالإجماع في عام 1965 المبادئ الأساسية السبعة التي تسترشد بها هذه الحركة الدولية وهي :

1- **الإنسانية** : تقدم الحركة العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز وتبذل جهودا لرفع المعاناة وتحقيقها للبشرية ، وتهدف إلى حماية الصحة والحياة وضمان احترام الشخصية الإنسانية .

2- **عدم التحيز** : لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتماءهم الطبقي أو السياسي.

3- الحياد: تمتنع الحركة عن المشاركة في العمليات الحربية ، وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي .

4- **الاستقلال** : الحركة مستقلة عن أي دولة وعن الأفراد والمؤسسات .

5- التطوع: الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة .

6- **الوحدة:** لا يمكن وجود سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد .

7- **العالمية** : اللجنة هي منظمة عالمية ، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون [2].

[1] _ يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ص 118.

[2] _ وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ص 460.

الفرع الرابع

الآلية الجنائية لحماية حقوق الإنسان

منذ ظهور الخليقة والحرب سجال بين الأمم، الأمر الذي جعل الشعوب تعاني من ويلات القتل والتعذيب والدمار ، فالحروب جنت على الأخضر واليابس وقاربت على أن تزيح هذه الإنسانية من على وجه الأرض، ونظرا لهذه الفظاعة أصبحت المشكلة هي كيف تستطيع الدول الخروج من هذه الدائرة الضيقة؟ وكيف يمكن للأمم أن تعيش وتحيا سلاما دائما بعيدا عن بؤس الحروب وويلاتها .

وأصبح المجتمع الدولي جراء ذلك يفكر جديا خصوصا بعد الحرب الكونية الثانية[1] في الحيلولة دون تكرار سيناريوهات الدم في إيجاد طريقة للحفاظ على الأمن، وذلك بإنشاء منظمة دولية يكون هدفها تكريس العدالة الاجتماعية، و بالفعل توجت هذه الجهود بميلاد محكمة جنائية دولية هدفها الأسمى معاقبة كل من تسول له نفسه خرق قواعد القانون الدولي وجر الإنسانية مرة أخرى إلى الحروب .

إن أكبر تطور في مسيرة القضاء الدولي، وفي تاريخ الإنسانية هو إنشاء محكمة جنائية دولية[2] تمثلت بداياتها في إنشاء الحلفاء لمحكمتين دوليتين ، هما المحكمة العسكرية

[1]– تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ أن المجتمع الدولي ومنذ بداية الثورة الصناعية قد شهد حروبا حضارية داخلية وخارجية، استخدمت فيها خلاصة ما جاءت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر والإيذاء والهدم، وتيارات الأطراف المتحاربة من خلال مهاجمة السكان المدنيين والتدمير العشوائي لكل ما يقع تحت أيديهم، حتى أن هناك من لم يفرّق بين من يقاتل وبين من لم يقاتل، فحصدت أرواح الأطفال والنساء والشيوخ العاجزين عن القتال والرافضين لهن . ينظر عامر علي سمير الديلمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ، دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص"_ ص 33-34.

[2] – إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تجد امتدادها في أعماق التاريخ بداية من الجهود التي قام بها بعض القانونيين والمؤرخين في العصور القديمة، حيث يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474. ينظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، مصر، سنة 1997، ص 10.

الدولية لنورمبورغ والمحكمة الدولية للشرق الأقصى طوكيو، كما انشأ مجلس الأمن عام 1993 المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة ، كما انشات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994، وأخيرا تم تتويج هذا التطور بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب نظام روما الأساسي عام 1998.[1]

وقد عرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أحالته إلى المؤتمر اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها ، وبناءا على المداولات وتقارير اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة توصل المؤتمر إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وافقت عليه 120دولة ، بينما اعترضت عليه سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، وفتح باب التوقيع عليه في 18 يوليو سنة 1998حتى 17 أكتوبر سنة 1998، وذلك في مقر وزارة الخارجية الايطالية ، وبعد ذلك حتى 31 ديسمبر 2000في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ودخل حيز النفاذ في يوليو سنة 2002[2].

وهي أول محكمة جنائية دولية تتكفل بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تمس الجماعة الدولية[3] ومقرها لاهاي في هولندا.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة[4] هدفها النظر في انتهاكات القانون الدول وفق لوائح الاتفاقيات، ويحق للدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المنظمة اللجوء إليها ماداموا أطرافا في هذه الاتفاقية.

---

[1] _ عبد الرحمن حيرش ، المرجع السابق ، ص 186.

[2] _ أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 2002، ص 15.

2- سعيد الصديق، المرجع السابق، ص05.

[4] _ عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 107.

وتتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يعملون على أساس التفرغ ، ويجوز زيادة عدد القضاة عن ذلك العدد ، إذا كان ضروريا بناءا على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة وموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين ، يشترط أن يكون القضاة ممن يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة والكفاءة ، ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى ، ولكن يستمر القاضي في نظر الدعوى التي بدء في نظرها قبل انتهاء مدته حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، المواد 37فقرة 7 ، 8، 9، 10[1]

وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها من حيث الأشخاص ، ومن حيث الجرائم ومن حيث النطاق الزماني والمكاني ، فمن حيث الأشخاص تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، ولا يعفى الفرد من هذا الاختصاص بسبب صفته الرسمية ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو وزير أو عضو في برلمان أو بسبب حصانته المرتبطة بصفته الرسمية بما في ذلك الحصانة الدبلوماسية ، أما من حيث الجرائم تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتتلخص هذه الجرائم في أربعة هي جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان [2].

والمحكمة الجنائية الدولية تشكل جزءا مكملا للقضاء الجنائي الوطني ، ولا تشكل استثناء عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات للدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها على سبيل التحديد جرائم الحرب، ولذلك فإن عجزت تلك السلطات

[1] _ أبو الخير احمد عطية ، المرجع السابق ، ص _ص 22- 23.

[2] _ عبد الرحمن لحرش ، المرجع السابق ، ص 186.

الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة، فإن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل ذلك مع ملاحظة أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني، ولا تتعدى عليه[1].

من خلال لدراستنا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظامها الأساسي ، يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

1_ أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد جاء استجابة لأمور عملية ، وإذا كان الفرد ليس شخصا من أشخاص المجتمع الدولي ، فانه يعد من أشخاص المسؤولية الدولية عند ارتكابه جرائم دولية .

2_ يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية توجها دوليا بارزا نحو تدويل المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات حقوق الإنسان .

3_ إن حصانة المسؤولين مثل رؤساء الدول ، لم تعد مبررا يحول دون متابعتهم عند ارتكابهم جرائم دولية ، وان التذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب من المسؤولية الفردية ، وهذا يعني أن الفرد أصبح مدولا سواء ارتكب جريمة ضد حقوق الإنسان ، أو كان ضحية انتهاك لهذه الحقوق [2].

[1] – باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر ، سنة 2010 عمان، ص 285.

[2] _ عبد الرحمن لحرش ، المرجع السابق ، ص _ص 187-188.

المبحث الثاني

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

إن إقرار المبادئ والقيم الخاصة بالاعتراف بالحقوق والحريات أمر غير كاف في توفير الحماية الفعالة، ما لم تستند إلى مؤيدات وميكانزمات عملية وتطبيقية؛ فكما يقال من السهل أن تضع **ألف نظرية**، ولكن من الصعوبة بمكان أن تحول نظرية واحدة إلى تطبيق وواقع ملموس.

ومن بين هذه المبادئ التي صارت شبه مكرسة دوليا مبدأ عالمية الاختصاص القضائي في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ، وذلك من خلال الاعتراف للأفراد بحق اللجوء إلى الهيئات القضائية غير الوطنية، فانتقال الفرد تحت تأثير مبدأ **عالمية حقوق الإنسان** من دائرة القضاء الداخلي أو الوطني إلى **القضاء الدولي**؛ اوجب على المجتمع الدولي أن يوفر له حماية دولية واسعة وضمانات تتسم بالفعالية، وكانت البداية في هذا الصدد **بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** المنشأة سنة 1950 أو ما يعرف **بميثاق روما**، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو ميثاق سان خوسييه سنة 1969 ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 ، وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994.

و**لجنة حقوق الإنسان** المنشاة سنة 1970 ، هي الأخرى لعبت دورا مهما في توفير هذه الحماية ، فضلا عن اعتراف قوانين بعض الدول بحق تحريك الدعوى أمام قضائها الوطني، متى تعلق الأمر بمساس خطير بحقوق الإنسان وفق ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية؛ كما حددت للفرد مجموعة من الضمانات الدولية، وذلك لحمايته وإنصافه إنصافا عادلا.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في **مطلب أول** ثم نتطرق في **مطلب ثان** إلى العراقيل التي تواجه مبدأ الحماية الدولية.

المطلب الأول

الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

استطاعت حقوق الإنسان أن ترقى وتسمو بفضل إصرار المجتمع الدولي على الاعتراف بها ، بل وخلق آليات مهمتها تفعيل هذه الحقوق، وذلك عن طريق خلق أجهزة رقابة تسهر على مراقبة مدى تطبيق الدول لقواعد الحماية، وتشمل هذه الآليات كل الاتفاقيات السالفة الذكر ، كما أقرت الأمم المتحدة هي الأخرى نظام للشكاوى مقدم من طرف الأفراد، يقوم هذا النظام على أساس الاعتراف للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية ، بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، بل وضد الدول الغير أعضاء في المنظمة، وقد صدر بخصوص هذا النظام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بتاريخ 1970/05/27 .

الفرع الأول

لجنة حقوق الإنسان

أنشئت لجنة حقوق الإنسان من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للاستعراض والتعقيب على تقارير الدول الإلزامية، ومتابعة الشكاوى الفردية التي تدعي انتهاكات حقوق الإنسان تحت مظلة الميثاق [1] .

لقد كانت هذه اللجنة تتكون في الأصل من 18 عضو، لكنها تتألف حاليا من ممثلي 43 دولة عضو، يجري انتخابهم لفترة 03 أعوام، وتجتمع اللجنة كل سنة لمدة ستة أسابيع

[1] _ ekaterina balabanova، المرجع السابق ، ص 53.

وتعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] ، ولا يملك حق التصويت سوى أعضاء اللجنة أو مناوبيهم، غير انه يجوز للجنة أن تدعوا أية دولة للمشاركة في مداولتها ، حول أية مسألة تهم تلك الدولة بشكل خاص[2] كما يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تعين ممثلين مأذونين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العامة.

تعتبر لجنة حقوق الإنسان من أهم الأجهزة على الإطلاق والموجودة على مستوى هيئة الأمم المتحدة ، وتتجلى وظيفتها ببساطة في تسهيل الحوار بين الدول، وكغيرها من اللجان ولتقديم شكاوى أمامها يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط هي كالأتي :

1- أن يتقدم بالشكوى شخص أو مجموع من الأشخاص ، يفترض فيهم أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك من أي شخص أو مجموعة أشخاص تتوافر لديهم المعرفة المباشرة والموثوق بها بتلك الانتهاكات.

2- تعتبر الشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية مقبولة شكلا، إذ كانت المنظمات غير مدفوعة بأغراض سياسة، ولديها معرفة مباشرة و موثوقة بهذه الانتهاكات.

3- لا تقبل أية رسالة إذا كانت متعارضة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو إذا كانت قائمة على دوافع سياسية[3].

4- لا تقبل الشكاوى المجهولة المصدر، ومع ذلك فان وجوب تعيين هوية مقدم الشكوى لا يعني الكشف عنها، أو إعلانها إلا بموافقته.

5- يشترط أن تتضمن الشكوى وصفا للوقائع أو الانتهاكات، وألا يكون لها أهداف سياسية، وألا ترتكز على تقارير سبق نشرها بمعرفة وسائل الإعلام.

---

[1] _ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان منشاة المعارف الإسكندرية سنة 2008 ، ص 474.

[2] _ عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقات والمستجدات ، المرجع السابق ، ص_ ص 198- 199.

[3] – خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ص _ص 776 – 777 .

6- وأخيرا يتعين استنفاذ كافة وسائل الحماية الوطنية، وأن لا تكون تكرارا لشكاوى سبق تسويتها في الأمم المتحدة، فإذا استكملت هذه الشروط فإن الشكوى تحال للبحث، [1] وتمر الشكوى بثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى:

وفيها يتم بحث الشكاوى بمعرفة فريق عمل يتبع اللجنة الفرعية لمنع التميز، وحماية الأقليات وذلك للتأكد من توافر شروط قبولها، والتحقق من واقع الأدلة المقدمة فيما إذا كانت هناك انتهاكات جسيمة من عدمها ، مع الأخذ في الاعتبار أية إجابات تكون قد وصلت من الدولة المعنية في هذا الشأن، على أن يتم ذلك في جلسات سرية، والهدف من هذه المرحلة هو فرز الشكاوى المقدمة.

المرحلة الثانية:

وفيها تقوم اللجنة الفرعية بدراسة الشكاوى المحالة لكي تتخذ فيها قرارا بإحالتها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [2]، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة:

وفيها تقوم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدعوة الحكومات المعنية لإرسال ممثليها لمناقشة ما جاء بتلك الشكاوى والرد على الاستفسارات والتساؤلات التي قد تثور عند نظرها.

---

[1] _ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] – لقد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس ، وكان القرار الأول قد صدر في فيفري 1946 تحت رقم 01/05 الذي أنشئت اللجنة بموجبه ، أما القرار الثاني فكان برقم 09 في جوان 1946 الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها وتقوم هذه اللجنة بدراسة الانتهاكات الخطيرة والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان . ينظر قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ص _ص 152 -153 .

وبعدها يمكن أن تقرر اللجنة بالنسبة لكل شكوى على حدى ما إذا كان الأمر يستدعي إجراء دراسة معمقة لموضوع الشكوى، ورفع تقرير عنها متضمنا توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أم أن الأمر يتطلب إحالتها إلى لجنة تحقيق خاصة، يتم تشكيلها من أعضاء مستقلين توافق عليهم الدولة المعنية

الفرع الثاني

الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

عمل مجلس أوروبا منذ تأسيسه بنشاطات كثيرة لا نستطيع إنكارها، ولعل أهم إنجازاته توقيعه في 1950/11/04 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953، وتحتوي هذه الاتفاقية على 59 مادة، وجاءت على ذكر الكثير من الحقوق والحريات التي سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، مع تعديل بسيط أحيانا كالحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة واحترام حرية الفكر والدين، ولعل أهم منعرج قدمته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو إباحة لجوء الأفراد لطلب إنصافهم أمام هذه الهيئة.

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من عدد من القضاة يكافئ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية أي من 47 قاضيا، ولا يجوز أن يمثل الدولة أكثر من عضو واحد من رعاياها[2] .

ويتم اختيار قضاة المحكمة بواسطة الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، بأغلبية الأصوات، وتقوم كل دولة عضو في المجلس بتقديم قائمة تتضمن أسماء ثلاث مرشحين، اثنين منهم على الأقل يحملان جنسية هذه الدولة.[1]

---

[1]_عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص150 .

[2]_قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص_ص .174-175.

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن المرشحين لعضوية هذه المحكمة ، ينبغي أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية الرفيعة، وأن يكونوا من رجال القضاء المشهود لهم بالكفاءة، يتم انتخاب القضاة لمدة 09 سنوات، ويحوز إعادة انتخابهم [2]، وتنتهي ولاية أربعة من القضاة الذين يتم انتخابهم، في الانتخاب الأول بعد ثلاثة أعوام وأربعة آخرين بعد ستة أعوام.[3]

لقد كانت المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص على اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الغير حكومية[4].

ولكنه بموجب التعديل الجديد الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية سنة 1994 والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01، تمخض عنه دخول البروتوكول الحادي عشر والذي قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، والاكتفاء بجهاز رقابة قضائي واحد وبالتالي أصبحت المحكمة ذات **ولاية إلزامية في مواجهة الدول الأطراف** في الاتفاقية بالنسبة للشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، وأصبح الفرد يتمتع بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة.[6]

وبذلك يحق لأي شخص طبيعي، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أشخاص سندا لنص المادة 34 من النص الجديد تقديم التماس أو عريضة، موضوع الإدعاء فيها أن دولة

---

[1] _ نص المادة 40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

[2] _عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 154 .

[3] _نص المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[4] _ فيصل الشطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر 1999 ، ص 145 .

[5] – مارست اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رغم إلغاءها بمقتضى البروتوكول **الحادي عشر** صلاحياتها المحددة لها سابقا بالنسبة للقضايا التي كانت اللجنة ذاتها قد أعلنت مقبوليتها قبل شهر نيسان عام 1998 . ينظر خليل موسى المرجع السابق ص 156.

[6] _ محمد خليل الموسى ، المرجع نفسه ، ص 156 .

ما طرف في الاتفاقية أو أكثر تقوم بانتهاك أحكام الاتفاقية، مما سبب له ضررا إذ لا تشمل هذه الصيغة على "إجراء عمومي أو دعوى" فحسب، فصاحب الالتماس أو العريضة يجب أن يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية[1].

كما أن ولاية المحكمة للنظر في هذه الالتماسات أو العرائض تكون إلزامية، وليست رهنا بقبول الدول الأطراف، وهو ما يعني أن هناك تطورا جديا للقانون الدولي بوجه عام وللقانون الأوروبي بوجه خاص، فقد أضحى النظام القانوني الأوروبي يعرف صورا من المركزية في السلطة القضائية، فإذا وجدت المحكمة أن القرار موضوع الطعن والصادر عن سلطة إدارية وقضائية مخالف كليا أو جزئيا لنصوص الاتفاقية ، وان القانون الوطني لا يوفر سبل تصحيح القرار المطعون فيه تقرر المحكمة حلا عادلا للقضية[2].

تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أنه يجب على المتقاضين استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة طبقا للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها[3]، فشرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية يؤكد على الطابع الفرعي أو الاحتياطي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يرد تدخل المحكمة الأوروبية إلا في مرحلة تالية حيثما كان النظام القانون الداخلي للدول الأعضاء غير كاف لتأمين احترام هذه الحقوق.

وقد بررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطابع الاحتياطي لها ، بأن السلطات القضائية الوطنية داخل الدولة الطرف تكون في وضع ومكانة أفضل من القاضي الدولي ومما لا شك فيه أن هذا الشرط تؤدي إلى إضعاف رقابه المحكمة، وهو ما أدى بالمحكمة إلى تقييد هذا الشرط، فأوقعت عبء إثباته على عاتق الطرف المشتكي.

---

[1] _jean pierre matguenaud , la cour européenne des droit de l'homme , DALLOZ 1997, p78-.

[2] _محمد يوسف علوان ، ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 297 .

[3] _بن عراب محمد ، المرجع السابق ، ص16 .

كما يجري النظر في هذا الشرط في الحالات التي تكون سبل الطعن الداخلية المتاحة فيها وهمية، ولا جدوى منها أي أنها غير فعالة [1] ، كذلك لا يجب أن يكون الشاكي محبوسا أو موقوفا؛ وألا يكون لمقدم الطعن سبيل آخر للطعن أمام القضاء، كالطعن مثلا في عدم دستورية القوانين.

أما بالنسبة للشرط الخاص بالمدة، فإذا وجد مانع فعلي وجدي يحول دون تقديم الشكوى، كأن تكون هناك قوة قاهرة فإن هذا الشرط لا يعتد به هنا ، كما يجب أن يكون الشاكي معلوما، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال الحق في الالتماس ولا يجوز أن يكون الالتماس منظورا أمام هيئة تحقيق أو تسوية أخرى من الهيئات الاتفاقية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.[2]

كما يجب أن تكون الشكوى مسببة ومتفقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها[3]، وأن لا تكون الشكوى مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق، أي أن يكون هدفها تحقيق أغراض سياسية أو غايات أخرى.[4]

وتختلف إجراءات فحص الالتماسات الفردية عن إجراءات فحص التماسات الدول فالتماسات الأفراد تنفرد بإجراءات خاصة، ففحص مقبوليتها تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة لالتماسات الدول ، حيث تقوم لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة في البداية بفحص مقبوليتها وتملك اللجنة أن تقرر بالإجماع قبول الالتماس شكلا أو رده بسبب عدم مقبوليته، فإذا

[1] _محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ص 299 .

[2] – يقصد بعدم جواز النظر في الالتماس لأكثر من مرة، أن الالتماس كان قد عد غير مقبول بمقتضى قرار نهائي أو صدر حكم من المحكمة بشأنه، أما إذا توصل أطراف الالتماس إلى حل ودي للنزاع، فإن هذا الحل لا يمنع من اللجوء ثانية إلى المحكمة بصدد نفس الموضوع ينظر محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص166.

[3] _ قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 176 .

[4] – نص المادة 34 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أعلنت اللجنة قبوله يحال إلى الدائرة[1] أما إذا أحجمت اللجنة عن إصدار قرار بشأن المقبولية تقوم دائرة تنشأ لهذه الغاية، وهي أيضا تفصل في أساس الدعوى[2].

وتعد هذه المرحلة وسطا بين مرحلة البت في أساس الدعوى، وإصدار الحكم وبين مرحلة فحص مقبولية الدعوى، وهي تنطوي في حقيقة الأمر على جملة من الإجراءات الشائع إتباعها قبل الفصل في أساس الدعوى.

وتسعى المحكمة بعد إعلان مقبولية الدعوى إلى الحصول على الملاحظة والإيضاحات المتعلقة بأساس الدعوى مكتوبة من قبل الأطراف.

وتجري جلسة لبحث الموضوع بناء على طلب من الأطراف أو من المحكمة ذاتها حيث تتمتع المحكمة سندا لنص المادة 38 فقرة 1 من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية ، بوظيفة توفيقية في حالتي الالتماسات الفردية والتماسات الدول.

فعملية التوفيق تقوم بها الدائرة المكونة من سبعة قضاة ، والتي تختص ابتداء بالفصل في أساس الدعوى ، فإذا تمكنت المحكمة من إيجاد حل ودي للنزاع، تصدر المحكمة قرارها بعدم الاستمرار في نظر الدعوى، أما إذا تعذر على المحكمة التوفيق بين واستعصى الحل الودي بينهما، فتشرع المحكمة في المرحلة المقرراتية، أي مرحلة النظر في أساس الدعوى وإصدار الحكم بشأنها[3].

وكأخر مرحلة تأتي مرحلة الفصل في أساس الدعوى ، فهناك جهتان تنظران في الالتماسات والعرائض المحالة إلى المحكمة وهما الدوائر والدوائر الكبرى.

---

[1]– محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص_ص 301-303.

[2]– المادة 29 فقرة 1 من النص المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] – محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى المرجع نفسه ، ص 303

والتي تتدخل في حالات استثنائية وضيقة جدا، وكل واحدة منهما تختص بإجراءات ومسائل معينة عند النظر في أساس الالتماسات أو العرائض المحالة إليهما[1]، وإذا كانت هاتان الجهتان تفصلان في النزاع بحكم قضائي، فإن الحكم الصادر عن الدوائر لا يكون نهائيا، إلا عندما لا يحال النزاع إلى الدائرة الكبرى، أو عندما ترفض هذه الأخيرة طلب بإحالة النزاع إليها.[2]

وتتكون الدوائر من سبعة قضاة وهي الجهة المختصة أصلا في نظر الالتماسات و إصدار الأحكام بشأنها، وتجري جلسات المحاكمة علنيا، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك في حالات اضطرارية بناء على طلب طرف من أطراف النزاع أو من تلقاء ذاتها، وتتصف الإجراءات المتبعة أمام الدائرة كلها بالصفة القضائية فالدوائر تستمع إلى الشهود وتنتدب الخبراء للقيام بمهمات متنوعة ترتبط بالقضية، ويحق للأطراف أو لوكلائهم أو لممثليهم مناقشة الشهود والخبراء وإبداء دفوعهم وطلباتهم ذات الصلة بالدعوى أثناء الجلسات في طلب إحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى، لأنه طريق لاستئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر فهو مقيد بوجود ظروف استثنائية تبرره[3].

وخلاصة القول أن الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان معقدة جدا، مما قد يعرض الحماية القضائية للحقوق المشمولة بالحماية إلى الضعف، وقد يخل باستمرار المراكز القانونية وثباتها ، إلا أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بقوة قانونية ومعنوية كبيرة ، وهو الأمر الذي يفسر عدم ظهور صعوبات في تنفيذ هذه الأحكام واستجابة الدول عموما إليها، و جاء اعتماد

---

[1]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص_ص 168-169.

[2]- من الجدير بالذكر أن النظام الذي كان معمولا به قبل نفاذ البروتوكول الحادي عشر ، لم يتضمن ممثلا ا لأن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لم تكن مختصة بالبت في أساس الدعوى ، فهي كانت معنية بإيجاد تسوية ودية للنزاع بين أطرافها ، ينظر محمد خليل الموسى المرجع نفسه ، ص 170 .

[3] – عبد الكريم عوض خليفة المرجع السابق ، ص 125 .

البروتوكول 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها، وتتضمن البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين **عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها.

حيث تزايدت بشكل كبير الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية، ويعود ذلك إلى انضمام عدد كبير من الدول إليها، وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية مما سمح بالتالي بتقديم مختلف أنواع الشكاوى، وبدخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، واعتماد البروتوكول رقم 14 في 2004/5/15، أصبح حاليا عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 عضوا .

وتعددت أهداف مواد هذا البروتوكول الأخير وتنوعت مراميه[1]، من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع في نفس الوقت، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية، والسرعة في البت في القضايا المعروضة عليها.

كما أضفى هذا البروتوكول طابعا قضائيا إضافيا من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة وأحكامها، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية، كما جاء البروتوكول رقم 14 واضحا وصريحا حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

[1]_ المجلة الالكترونية العدد 14 ، دخول البروتوكول رقم 14 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ على موقع منظمة العفو الدولية http://amnestymena.or

تجري جلسات المحاكمة علنيا ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، في حالات اضطرارية بناء على طلب طرف من أطراف النزاع أو من تلقاء ذاتها، وتتصف الإجراءات المتبعة أمام الدائرة كلها بالصفة القضائية، فالدوائر تستمع إلى الشهود وتنتدب الخبراء للقيام بمهمات متنوعة ترتبط بالقضية، ويحق للأطراف أو لوكلائهم أو لممثليهم مناقشة الشهود والخبراء وإبداء دفوعهم وطلباتهم ذات الصلة بالدعوى أثناء الجلسات ، في طلب إحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى، لأنه طريق لاستئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر فهو مقيد بوجود ظروف استثنائية تبرره[1].

الفرع الثالث

الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

لقد شهدت الدول الأمريكية حدثا عظيما أثار الإعجاب والارتياح ألا وهو ميلاد حماية أمريكية لحقوق الإنسان، وذلك استنادا إلى مصدرين أولهما ، كان ميثاق منظمة الدول الأمريكية وثانيهما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث جاء في ديباجته « إن المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضا للحرية، ومناخا مواتيا لتطوير شخصيته ولتحقيق آماله المشروعة...». وأن « التضامن الحقيقي فيما بين الدول الأمريكية وحسن الجوار فيما بينها لا يمكن تصورهما إلا بتعزيز نظام من الحرية الفردية والعدالة الاجتماعية تقوم على احترام الحقوق الأساسية للإنسان في القارة الأمريكية في إطار من المؤسسات الديمقراطية» ، وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقدمة و أثنين و ثمانين مادة تتكلم عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان، كلها في الأصل مستمدة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإعلانات والصكوك الدولية الأخرى[2].

[1] – عبد الكريم عوض خليفة المرجع السابق ص 125 .

[2] _ عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص 158 .

تتألف اللجنة الأمريكية تطبيقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء أو خبراء، يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين، ويكون لكل دولة أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة.[1]

ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية وليس باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم، أي أنه ينبغي أن يكون المرشح الذي يشغل عضو في هذه اللجنة من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، ويشغل منصبه بصفته الشخصية وليس بوصفه ممثلا عن حكومته[2] ، ويجب أن يتمتع أعضاء هذه اللجنة بصفات خلقية عالية ويكون لهم كفاءة في ميدان حقوق الإنسان أما عن عهده الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، ويقع مقر هذه اللجنة في الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن، إذ يمكن أن تعقد اجتماعاتها في إقليم أية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

من خلال دراستنا لإمكانيات هاته اللجنة ، نرى أن اللجنة في بداية عهدها كانت تعمل فقط على دعم وتشجيع احترام حقوق الإنسان، فقد كانت تقوم بنشر دراسات وتقديم معلومات وندوات تحسسيه بقضية حقوق الإنسان، ليتطور نشاطها ليشمل حماية حقوق الإنسان، وذلك نتيجة لتعديل ميثاق الدول الأمريكية، والذي دخل حيز النفاد سنة 1970 كما أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لم تأخذ بالنظام السابق، الذي أخذت به نظيرتها الأوروبية من استمرار عضو اللجنة الذي انتهت عضويته ، في نظر القضايا التي عرضت عليه أثناء فترة ولايته.[3] .

---

[1]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص_ص 180-181.

[2]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004 ص 159.

[3]– ايريكا أيرين دايس، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، سلسلة دراسات الأمم المتحدة نيويورك، سنة1991.

و يحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، إلى تلك اللجنة خاصة وان نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه « **يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف**».[1]

أما التظلمات الواردة من قبل الأفراد فتقدم مباشرة أمام اللجنة، فالاتفاقية سمحت لكل فرد تنتهك حقوقه بتقديم شكوى أمام اللجنة ، ولكن الشكاوى الواردة من قبل الأفراد يكون قبولها من طرف اللجنة اختياري ، على أنه يقع عبء الإثبات على الأفراد، إذ يجب أن يقوم الفرد باستنفاذ كافة الإجراءات وطرق الرجوع الداخلية[2] ، فقبول التظلمات من قبل الأفراد مشروط باستنفاذ كل طرق العلاج على الصعيد الوطني ، وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي.

ومع ذلك يجوز للجنة النظر في الشكوى ، متى ثبت أن قضاء الدولة المعنية لا يملك من الوسائل ما هو كفيل بحماية الحق المنتهك بمعرفة الدولة[3] ، هذا وتقوم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في نطاق تشجيع "حقوق الإنسان" وتعزيزها بالنشر والتوعية بهذه الحقوق ، من خلال دعوة لتشكيل لجان وطنية ونشر حقوق الإنسان في القارة الأمريكية.

---

[1] – أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 03 نوفمبر سنة 1969 في مؤتمر الحكومات الأمريكية ، عقدته منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسية عاصمة كوستاريكا ، و لذلك عرفت الاتفاقية أيضا باسم حلف سان خوسيه ، ينظر عبد الكريم علوان ، المرجع السابق، ص 158 .

[2] – فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص 153 .

[3] –.يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 161 .

فالأفراد يحق لهم تقديم شكاوى أمام هذه الهيئة[1] ، فجميعها مقدمة من قبلهم ، ويجب أن تحتوي على مجموعة من الشروط ، وأن لا تقدم أمام أية هيئة قضائية دولية أخرى وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-استنفاذ طرق الطعن الداخلية ولكن يحدث أحيانا أن تقبل الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات، كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي، أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول[2]، ومع ذلك يجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبتت أن قضاء الدولة المعنية ، لا يملك من الوسائل ما هو كفيل لحماية هذا الحق الذي تم انتهاكه بمعرفة الدولة.

2- أن تقدم الشكوى خلال 06 أشهر من استنفاذ طرق الطعن، حيث تقبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الالتماس ، متى ثبت أن ضحايا هذا الانتهاك منعوا بوسيلة أو بأخرى من اللجوء إلى القضاء لتصحيح الوضع، أو أن الدولة تأخرت لسبب ما في تصحيح أوضاع هؤلاء الضحايا ، بما يكفل حقوقهم، أو حرياتهم التي انتهكت[3].

3 -عدم تكرار الشكوى وذلك لتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

4- أن يكون رافع الشكوى معلوما، وكل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة من اجل نظر هذه الدعوى .

وبعد أن تقبل الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية ، طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية، ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها اللجنة وفق كل حالة ، بما في ذلك سماع الشاكي إن طلب ذلك.

---

[1] - خلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في سنتياجو ، صدر أربعة عشر قرار كان أهمها قرار رقم 08 الذي أنشئت بموجبه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ينظر فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص151 ..

[2] - فيصل الشطناوي ، المرجع نفسه، ص 153 .

[3] - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص161.

فاللجنة لا تكتفي لدى بحث مسألة قبول الشكوى بالمعلومات المقدمة من الدولة المدعي عليها وما تضمنته الشكوى فقط، وإنما لها أن تطلب معلومات إضافية من الأطراف ، كما تستطيع اللجنة الانتقال للمعاينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية والجماعات ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال، رغم أن الكثير من الدول ترى في ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لها[1].

وتطلب اللجنة معلومات من الحكومة المعنية حول وقائع القضية، مع سماع الشاكي والشهود، وبعد التحقيق في الوقائع يكون أمامها مجموعة من الخيارات ، إما أن تقرر رفض الشكوى أو العمل على تسويتها وديا مع الدولة، ويتعين على الحكومة المعنية تسويتها وأحيانا تكون المعلومات الواردة من الحكومة المدعي عليها ، أي الوقائع الواردة في الشكوى تبعث على الاعتقاد بأن هناك انتهاكا واسع الانتشار لحقوق الإنسان، أو أن يكون هناك موقف عاجل يستدعي تدخل اللجنة، ففي مثل هذه الأحوال تقرر اللجنة إرسال أحد أو بعض أعضائها لإقليم الدولة المعنية للتأكد من الحقائق[2].

فاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تعتبر الجهاز المكلف بمراقبة مدى احترام هذه الحقوق، حيث أسندت لهاته اللجنة مهمة فحص البلاغات التي ترد إليها والمتعلقة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، مع إمكانية التوجه إلى أي حكومة من حكومات الدول الأمريكية من اجل الحصول على المعلومات حول الانتهاك المبلغ عنه، وبعد فشل هاته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع يأتي دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع ، وللمحكمة ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، ومن ثم

[1] – قادري عبد العزيز، المرجع السابق ، ص_ص182 -183 .

[2] –نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص_ص 372 -373 .

أحكامها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء، كما تنظر المحكمة أيضا في مدى تعارض القوانين الداخلية مع الاتفاقية الأمريكية وباقي الاتفاقيات الدولية [1].

و تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إحدى أهم الأجهزة المكونة للآلية الأمريكية والتي كان من بين أهدافها حماية حقوق الإنسان، وترسيخ مفاهيم العدالة والمساواة حيث تعتبر جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، فهم لا يمثلون الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ولا يتلقون منها أية توجيهات ولا يدافعون عن مصالحها، وإنما عن المصالح العامة لحقوق الإنسان في القارة [2].

وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة أسماء مرشحين كحد أقصى من مواطنيها، أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية[3] .

إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل كيانا قضائيا مستقلا يمارس وظيفته بمعزل عن الدول الأطراف في الاتفاقية، وتهدف من خلال وظيفتها إلى حماية المصالح والحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، واللجوء إليها مباشرة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الأفراد فهي من تقوم برفع شكواهم إلى المحكمة[4] فبعد أن

[1]_ بوغالم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015، ص_ص 167-171.

[2]– إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق، ص39 .

[3]– قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص183 .

[4]– فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص 154.

تعرض الشكوى على اللجنة، وتقوم هذه الأخيرة بفحصها مع الحق في رفضها أو قبولها، فإذا قبلتها اللجنة تقوم بطلب المعلومات الإضافية لها من الدولة المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الدول والادعاء، أما إذا رفضتها فتقوم اللجنة بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية[1].

إن نظام المحكمة الأساسي أو لائحتها الداخلية، لم تتضمن أية تدابير لتنفيذ قرارات أو أحكام المحكمة، وما يمكن قوله أن هذه الاتفاقية لها رقابة متواضعة تختلف عن الرقابة القوية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنها لم تلقى قبولا كبيرا من جانب الدول الأمريكية حيث أن هناك العديد من الدول الأمريكية لم تصدق عليها[2].

الفرع الرابع

الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

ظلت الدول الإفريقية تعاني ولعهود طويلة العديد من المشاكل، التي أثرت على رابطة التضامن الإقليمي بين دولها، وهو ما أوجد صعوبة كبيرة في نشأة قانون دولي إفريقي مستقل وله سماته الخاصة.

إذا ألقت المشاكل السابقة بظلالها على ما نشأ داخل القارة الإفريقية، ورغم نشأة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، إلا أن الواقع السياسي لها لم ينعكس عليه أي تأكيد نظري جاء في الميثاق وبقي الميثاق حبيس الأدراج.

تعود فكرة إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى مشروع قرار طرحته دولة السنغال، مطالبة بعقد اجتماع لخبراء في حقوق الإنسان يكلفون بوضع الميثاق الإفريقي في داكار عاصمة السنغال ، فيها توصلوا إلى إعداد مشروع ميثاق قدم إلى مؤتمر

[1] – عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص161 .

[2] – إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، ص 41 .

القمة السادس عشر الذي عقد في نيروبي عاصمة كينيا ، وتم اعتماد المشروع بقرار القمة المؤرخ في 06/28/ 1981 ، ولم تتم المصادقة عليه إلا بعد مرور خمس سنوات ، ليدخل حيز التنفيذ سنة 1986بعد حصوله على موافقة أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة، البالغ عددهم واحد وخمسين دولة في منظمة الوحدة الإفريقية [1].

عملت مجموعة الدول الإفريقية جاهدا، وذلك من أجل إيجاد آلية لتسوية النزاعات مما أسفر عن ميلاد لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها. فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء لجنة إفريقية خاصة بهذه الحقوق [2].

هذه اللجنة تتشكل من إحدى عشر عضو ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق ويقوم بانتخابهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بكامله، وهو الهيئة العليا المهيمنة على منظمة الوحدة الإفريقية[3] ، ويتم الانتخاب من قائمة بأسماء تقوم كل دولة بترشيح شخصين لها، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة، وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، ويؤدي هؤلاء الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم [4] .

ينتخب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين سكرتير عام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد[5].

---

[1] _ ده شتي صديق محمد ، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2016، ص 69.

[2]– نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]– عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 165.

[4] – نص المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[5] – عبد الكريم علوان ، المرجع نفسه ، ص 165 .

يحق للأفراد والمنظمات الغير حكومية اللجوء إلى اللجنة، وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء، وبعد أن تحصل اللجنة على معلومات وتتأكد من حقيقة تلك الانتهاكات، نقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1].

إن الشكوى المرفوعة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط هي:

1- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه، أي أن يكون مقدم الشكوى معروفا، ولا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.

2- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أن لا تتضمن الشكوى ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.

4- أن لا تقتصر الشكوى فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5- أن تأتي الشكوى بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن الإجراءات هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

7- أن لا يتعلق الأمر بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق[2].

---

[1] – قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص187 .

1_نص المادة 5و 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الميثاق الإفريقي، يختلف عن غيره من المواثيق الأخرى وقد اعتبر بعض الفقهاء أن عدم إيراد مثل هذا النص، المحدد لمجالات عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن الاتفاقية ، قد يحمل على الاعتقاد بان الميثاق الإفريقي قد ترك مجالا واسعا للدول الأعضاء، لتحديد وتصنيف النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[1]

وبذلك لا تعدو أن تكون الشكوى المقدمة إلى اللجنة ، سوى مصدر للمعلومات تتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان [2]، ومع ذلك لا نستطيع إنكار حجم الشكاوى المرفوعة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، فقد تلقت ما يقارب 200 بلاغ من قبل الأفراد، والمنظمات الغير حكومية[3] .

كما تضم المحكمة أحد عشر قاضيا منتخبين من طرف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي بذلك تماثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فقضاة هذه الأخيرة ينتخبون من أشخاص يمثلون الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة مماثلة قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهي تشبه

---

[1] – فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص 160.

[2] – ومن أمثلة القضايا التي يمكن أن يحركها الأفراد للمطالبة بالحقوق السياسية ، ما قامت به المنظمتين الحقوقيتين المصريتين من تحريك دعوى قضائية يوم الثلاثاء الموافق 2010/12/14 ضد **نظام الاعتقال الإداري في مصر** أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، والمختصة بموجب الميثاق الأفريقي بضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع البلدان الأفريقية، ومقرها في مدينة بانجول عاصمة جامبيا. وتعود وقائع الدعوى إلى قضية محمد الشرقاوي مناضل سياسي محتجز بموجب قرار من نيابة أمن الدولة في عام 1995، ثم اخلي سبيله في عام 1996، وبدلاً من إطلاق سراحه تجاهلت وزارة الداخلية القرار، ووضعت الشرقاوي **رهن الاعتقال الإداري باستعمال قانون الطوارئ**، رغم حصوله على عدة أحكام قضائية أمرت بإنهائه، ويبلغ الشرقاوي من العمر الآن 60 عامًا. وهو الفعل الذي يشكل عند نشطاء حقوق الإنسان انتهاكاً سافراً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان." لا بد معه من وضع نهاية فورية للممارسة غير الإنسانية للاعتقال الإداري دون اتهام أو محاكمة **موقع** حزب الوسط المصري– 2010-12-15 . ينظر مقالة بعنوان: **دعوى قضائية دولية لإلغاء قانون الطوارئ أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان**
http://www.alwasatparty.com/article-12923.html

[3] – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص194 .

المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن تضم أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها في المنظمة، بحيث تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة من خلال هيئة تضم على الأقل سبعة من قضاتها.

وتقوم المحكمة الإفريقية بتلقي بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير حكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة باستقبال هذه الطائفة من البلاغات، و يستخلص من قراءة نص المادة 5فقرة 3 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير حكومية **ليست جبرية** فهي مقيدة بإرادة الدول الأطراف[1].

وأهم ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية هو دعمها لحقوق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها، وكذا إدانتها للتمييز و الفصل العنصري[2].

واذا كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مكرّسا، وقام مواطن ليبي برفع شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إثر الانتهاكات الموجودة في ليبيا لحقوق الإنسان فإنه لن ينصف، لأن أحد أهم الأسباب التي أخرت نفاذ هذا الميثاق هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بالرغم من أن المستقر عليه حاليا هو أن حقوق الإنسان لا تعتبر من المسائل الداخلية المحظور التدخل فيها، ولكن الدول لازالت تتمسك بهذا المبدأ حتى تتجنب أي مساءلة دولية ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى التكوين الهشّ لأنظمة هذه الدول، وعدم ثقتها في استقرارها، فقد أسيء استخدام هذا المبدأ كثيرا بتفسيره على نحو يجعل حقوق الإنسان من المسائل الداخلية، وجعل الدول تقف أمام العديد

[1] – محمد خليل الموسى المرجع السابق ص_ ص 200-202 .

[2] – غازي حسن صباريني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، سنة 1997، ص 53.

من الانتهاكات التي تعصف بحياة الملايين موقف المتفرج بحجة إثارة فكرة حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

الفرع الخامس

الآلية العربية لحقوق الإنسان

لقد جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعبيرا عن رغبة الشعوب العربية في إيجاد آلية عربية لحماية حقوق الإنسان المنتهكة، مما دفع بجامعة الدول العربية في دورتها العادية الخمسين إلى إصدار قرارها رقم 2443 عام 1968، بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان ، وبالفعل انشات هذه اللجنة ، وبعد فترة زمنية اعتمد ونشر هذا الميثاق على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1997 ، ويتكون الميثاق من ديباجة و43 مادة [1].

تتكون اللجنة العربية[2] لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ويجوز لكل دولة عربية أن تقوم بترشيح شخصين لعضوية اللجنة، شريطة أن يكون لكل دولة عضو ممثل واحد أو أكثر من الممثلين في اللجنة وكل دولة لها صوت واحد[3] ، حيث يحق لنقابات المحامين في كل دولة أن تقوم بترشيح شخص ثالث لهذه الغاية، والسبب في ذلك هو إعطاء فرصة لترشيح شخص ثالث للنقابات الوطنية رغبة في تأكيد الدور الذي يمكن أن تلعبه بعض المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان، وأن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية، وعلى أن يعمل

---

[1] _ عبد الرحمن اظين ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] _ تنص المادة 45-48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على "تشكيل لجنة عربية لحقوق الإنسان"

[3] – إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ، ص 55.

أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم كما لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الطرف ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول[1].

يبلغ الأمين العام الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة، ويدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من الأصوات ، ولم يشترط الميثاق أن تكون هذه النسبة تمثل الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف المشاركين في عملية الاقتراع ، ويجري الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ[2]، وينتخب عضو اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط أي بحد أقصاه ثماني سنوات.

و بعد اختيارها يدعو الأمين العام أعضاء اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ولمرة واحدة أي بحد أقصاه أربع سنوات (04) متصلة أو متفرقة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوبها ودورية اجتماعاتها[3]، كما تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، و يجوز لها عقدها في أي بلد طرف بناء على دعوة منه.

وللأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة ، عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق، فكل من الأفراد والمنظمات الغير حكومية، يجوز لهم رفع شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم المقررة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4].

---

[1] _ نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص 430 .

[2] – المادة 45 فقرة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] – المادة 46 من الميثاق العربي.

[4] – قادري عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 190 .

وبعد أن تتلقى اللجنة الشكاوى من قبل الأفراد والمنظمات الغير حكومية، تنظر في هاته الشكاوى وتتخذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات ، تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها، كما تملك اللجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان وذلك من أجل الفصل في هاته الشكوى، وإصدار حكم بشأنها ، والملاحظ هنا أن **مشروع** المحكمة العربية لحقوق الإنسان، هو مشروع ينقصه الكثير من الإضافات وهذا بالمقارنة مع بقية الهيئات القضائية الدولية كالمحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية، كما أنه لا يوجد هناك نص يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة العربية ، فآلية الرقابة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] جاءت غاية في الضعف مقارنة بسواه من المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية.

كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يوضح حتى مضمون التقارير ومحتواها التي تقوم اللجنة بإعدادها، وبرغم الضعف الشديد لهذا الميثاق وتخلفه كثيرا عن سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية إلا أن هناك بعض الدول قد تحفظت بشأنه، كما أنه لم يكتب له لحد الآن أن يدخل حيز النفاذ وكأن الأنظمة العربية تبخل على شعوبها حتى بأقل الحقوق لذلك توجد دعوات متكررة لضرورة التعجيل والإسراع بإعداد المشروع النهائي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان .

المطلب الثاني

المعوقات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان

[1] – الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، ص 421.

إن الغاية المبتغاة من الحماية هي تكريس المفاهيم الثابتة والمجردة لحقوق الإنسان على مر الزمن ، وكذلك حمايتها و تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم ، وذلك عنت طريق تفعيل الآليات الدولية والإقليمية لحمايتها، فالدول كثيرا ما تحتوي دساتيرها على هذه الحماية، إلا أنهت كثيرا ما تنتهك كرامة الفرد وتظهر التزامها بالعكس .

الفرع الأول

معوقات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

تعتبر الدولة الأساس أو اللبنة في تكوين الدول، وهي المسؤول الأول و الأخير على حماية الأفراد و حرياتهم، ومع تطور العلاقات الدولية وظهور أنظمة دولية جديدة أصبحت الدولة ملزمة بالتنازل عن سيادتها المطلقة لصالح أمن وسلامة الفرد، وإلزام الدول بتنفيذ اتفاقيات الحماية يستوجب ضرورة البحث عن الأساس الملزم لقواعد الحماية ، و فيما يتعلق بذلك هناك مجموعة من الاتجاهات:

أ- الاتجاه التقليدي:

يرى هذا الاتجاه أن الأساس الملزم يكمن في إرادة الدول، وهو المذهب الإرادي الذي يرى أن إرادة الدول وحدها من تضفي القوة الملزمة على القانون (المعاهدة)، والدول بإرادتها تلزم نفسها بالمعاهدات، وقد انقسم أصحاب هذا المذهب إلى قسمين فمنهم من يرى أن الأساس الملزم للقواعد الدولية هو إرادة الدولة ذاتها دون أن تعلوها إرادة أخرى وسميت هذه النظرية بنظرية التحديد الذاتي، بينما يرى فريق أخر أن يتفق مع أصحاب الرأي الأول في أن أساس الالتزام هو إرادة الدول نفسها، ولكن ليس لوحدها بل بتجمع إرادات الدول التي باندماجها مع بعضها تكون قواعد دولية ملزمة ، وهي نظرية الإرادة المشتركة[1].

ب- اتجاه الفقه المعاصر:

---

[1] _ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق 228.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس الإلزام للقواعد القانونية الدولية بما فيها قواعد الحماية الدولية، لا يمكن رده إلى معيار من المعايير السابقة، بل هناك معيار واحد يتكون من ثلاث أركان:

1- مصدر القاعدة القانونية شكلا (العرف أو المعاهدة أو المبدأ القانوني) الذي يمثل في نفس الوقت أساس قوتها الملزمة.

2- إرادة أشخاص القانون التي لها الدور الأكبر في الفاعلية العملية للقاعدة القانونية.

3- هناك قواعد قانونية ملزمة سواء وافق عليها أشخاص القانون الدولي أو لم يوافق عليها باعتبارها أساس المجتمع الدولي كتحريم العدوان، حيث تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على التزام الدول الأطراف بهذا الميثاق ، بالنسبة لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو التابعين لها باحترام و ضمانة الحقوق المعترف بها في الميثاق.

4- على أي حال فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لا يلزم الدول الأطراف في اتفاقية الحماية بتطبيق هذه الاتفاقيات مباشرة، لأن الغرض ليس مجرد تنفيذ الدول لالتزامات معينة على الصعيد الدولي، بل قد يكون لأغراض دولية بحتة تجنب الدول الإدانة الدولية أو إظهار الدول في المحافل الدولية[1]، والتزام الدول المنشود لا يتحقق بمجرد التوقيع على الاتفاقية، بل يتحتم أن يعقب ذلك إيداع وثائق التصديق لدى الجهة المخول لها ذلك وبالتالي فالقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هي من القواعد ذات الالتزام التعاقدي التي تقع على عاتق الدولة وذلك بمجرد تصديقها على الاتفاقية الدولية أو انضمامها إليها، فالأصل أن تلك القواعد لا تكون ملزمة للدولة ما لم تعلن الأخيرة قبولها للاتفاقية سواء تم ذلك عن طريق التصديق، أو الانضمام وتضمينها في قوانينها الوطنية، وبالتالي لا يكون لهذه الاتفاقية وغيرها من المواثيق و الإعلانات الدولية في

[1] _ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع نفسه، ص_ص ، 229-230.

مجال حقوق الإنسان صفة الإلزام، ما لم تصبح جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني الداخلي للدولة[1].

ويذهب العديد من الفقهاء إلى أن قواعد حقوق الإنسان ، هي قواعد يتعين احترامها و المساس بها هو مساس بالصالح العام، إذ يترتب على انتهاكها تعد على قيمة الإنسان المجردة والتي تتجاوز الحدود السياسية للدولة، و القواعد الآمرة هي من القواعد العامة للقانون الدولي، وهي القاعدة المقبولة و المعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل ، والتي لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها، إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي وبالتالي هنا تكمن مشكلة القواعد الآمرة على المستوى الدولي، إذ يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد أثناء إبرام المعاهدات و الاتفاقات الدولية، وفي هذا الصدد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1951 بشأن التحقيقات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 والتي تضمنت النص على المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية ، وهي مبادئ تعترف بها الأمم المتحدة كمبادئ ملزمة و يوجد شبه اتفاق دولي بين فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية باعتبارها قواعد أمرة على القانون الداخلي ، و بالتالي فمخالفتها تعرض الدول للمساءلة[2].

وقد أكد الدستور الجزائري أن المعاهدات الدولية أسمى من القانون و بالتالي تصبح هذه المعاهدات جزءا من النظام القانوني للدولة ويلتزم القاضي بتطبيقها، ويخضع في هذا الشأن لرقابة المحكمة العليا، كحاله في سائر القانون، وإعمالا لمبدأ سمو المعاهدة على التشريع الداخلي فإنه يتعين على القاضي أن يطبق المعاهدات الدولية بالأولوية على القانون

[1] _عبد العال الديربي، المرجع السابق ، ص 47.

[2] _ علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها، المرجع السابق، ص230.

في حال تعارضهما، وإن أي إخلال بنصوص المعاهدات الدولية أو الحرمان من التذرع أمام الجهات القضائية الوطنية، قد يرتب المسؤولية الدولية للجزائر[1].

ويمكن رؤية أربعة اتجاهات في هذا الصدد[2]:

1- دول تمنح الاتفاقيات حقوق الإنسان أفضلية على دساتيرها الوطنية، وبالتالي هذه الاتفاقية ذات سمو مطلق داخليا و يكون معدلا لكافة القواعد القانونية.

2- دول تعطي لهذه الاتفاقيات درجة مكافأة ومساوية للدستور، وبالتالي فهي ذات علوية فقط على التشريعات العادية داخل الدولة.

3- دول تعطي الاتفاقيات حقوق الإنسان درجة أعلى من التشريع العادي ولكنها لا تسمو على القواعد الدستورية.

4- دول تعطي للاتفاقيات درجة تكافأ التشريعات العادية، وهو مطبق في جل دول العالم.

وللإشارة في هذا الصدد أن الدولة إذا استكثرت من عقد المعاهدات الدولية، فإنها تكون أكثر تقاربا مع الأنظمة القانونية لأغلب دول العالم، ويؤثر ذلك من تقلص حجم المشاكل الدولية التي تعاني منها المجتمعات، ومنها الفساد على المستويين الداخلي والدولي فداخليا، ستقدم الدول تشريعات أكثر كفاءة وتعايش مع وسطها الداخلي، لأن تلك التشريعات ستكون عبارة عن معايير نابعة عن إرادة عدة دول عن طريق عقد الاتفاقيات لا بإرادة دولة واحدة، وهذا ما يجعل المعاهدة أو الاتفاقية تسمو على القوانين الداخلية ودوليا يحقق هذا الوضع مبدأ التناسق والتعايش الدولي بين الأنظمة القانونية الداخلية[3].

---

[1] _ سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة الأولى ، الجزائر ، بدون دار نشر سنة 2011 ص_ص 146 -147.

[2] _ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق ، ص 231.

[3] _ محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومة و أبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب و النشر، سنة 2014ص 152.

إذا فالأصل أن مبادئ حقوق الإنسان صارت ملزمة دوليا، بغض الطرف عن التزام الدول تعاهديا بها لكونها أصبحت من القواعد الآمرة للقانون الدولي ، و بهذا فإن مواثيق حقوق الإنسان ذات طابع عالمي، وليس إقليمي أو جغرافي معين، مما يعني أن الأصل في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، أن تكون مصدرا لقواعد آمرة للقانون الدولي انطلاقا من عالميتها[1].

غير أن الواقع يعكس خلاف ذلك، حيث تثور مشكلة تطبيق القاضي الوطني للقانون الداخلي، ولا مشكلة إذا ما كانت القاعدة الدولية تم إدراجها في النظام القانوني الداخلي ولكن المشكلة إذا لم تكن القاعدة كذلك، ولكن بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها 27 تكون الغلبة للقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية على قواعد القانون الداخلي وكذلك اتفاقيات الحماية تقوم بإنشاء أجهزت دولية لأجل ضمان تطبيقها كمجلس حقوق الإنسان و لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966[2].

يستخلص مما سبق أن الدول بتوقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، مجبرة على أن تلتزم بأي تغيير تحدثه هاته الاتفاقية، مادامت هي من صادقت عليها ، والالتزام يعني في حقيقة الأمر أن الدول الموقعة على الاتفاقية لابد أن تأخذ بكل ما تمليه الاتفاقية، حتى وان لم يتوافق مع قانونها الداخلي ، فعليها أن تعيد تكييف هذا القانون ليتلاءم مع هذا الالتزام، وهنا تقع الدول في مشكل التنفيذ إذ كيف لها أن تلتزم بمعاهدة تخالف قانونها الداخلي، بل كيف لها أن تعيد صياغة قانونها ليتماشى والاتفاقية ، الأمر الذي سوف يؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة تطبيق بنود هاته الاتفاقية، والحيلولة دون تطبيقها خصوصا إذا جاءت أحكامها مخالفة للقانون الداخلي لتلك الدول ، وهو ما يتعارض مع أهم مبدأ دولي وهو السيادة الداخلية للدول .

---

[1] _ عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية، المرجع السابق ص_ص 48 – 49

[2] _ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الثاني

المعوقات الدولية لمبدأ الحماية

تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان عدة معوقات على الصعيد الدولي تحول دون تطبيقها وتفعيلها، كتحفظ الدول على محتوى الاتفاقية أو تغييرها لهذا المحتوى وبمعنى آخر تسييس الاتفاقية وفق أهدافها.

أولا: التحفظ على محتوى الاتفاقية الدولية

لا حاجة للقول أن أعراف المجتمعات الدولية تختلف باختلاف الدول، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار ليس فقط في إطار اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، بل جميع الاتفاقيات من أجل خلق تفاعل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ولغرض استجابة الدول في الانضمام لهذه الاتفاقيات تسري عليها النظم القانونية التي وضعتها اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية 1969 ومن هذه الأنظمة نظام التحفظ[1].

وقد نصت اتفاقية فينا في مادتها 19 على انه " **يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة، عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات الآتية**" :

أ- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

ب- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة، ليس من بينها ذلك التحفظ.

ت- في الحالات التي لا تشملها الفقرات ا و ب إذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها، وقد يكون التحفظ في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة كالتحفظات التي أبدتها بعض الدول على ميثاق بريان كيلوغ لمنع الحرب سنة 1928، فقد

[1] _ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 234.

احتفظت فرنسا لنفسها بحق شن الحرب دفاعا عن النفس، وكذلك التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية على المعاهدة الثقافية لدول الجامعة العربية سنة 1945 [1].

ويستمد التحفظ مشروعيته من مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول، وكثرة التحفظات في المعاهدة ربما يؤدي إلى إضعاف الاتفاقية أو إفراغها من محتواها، وهذه المشكلة لا تنشأ في حالة الاتفاقيات الثنائية، إذ أن التحفظ يجعل منها نصا من نصوص الاتفاقية، أما رفضه فانه سيحول دون إبرامها، مما يستدعي مزيدا من المفاوضات، ولكن المسألة تكون أكثر تعقيدا في حالة المعاهدات الجماعية، وفي هذا الخصوص تواتر العرف الدولي على ضرورة قبول التحفظ من جميع الأطراف الموقعة أو المنظمة إلى الاتفاقية، لكي يحدث أثرا قانونيا، وهو ما نصت المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية فينا[2].

ويتم إبداء التحفظ بالطرق التالية[3] :

1- قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة، ويثبت التحفظ في محضر التوقيع أو في بروتوكول خاص.

2- قد تبدي الدولة تحفظ عند التصديق على المعاهدة، ويثبت التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات أو مع وثيقة إيداع التصديق.

3- قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها إلى معاهدة مفتوحة ، مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام.

ويكون التحفظ مكتوبا أو صريحا، وقد نصت على ذلك المادة 23 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها:

---

[1] _ محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2012، ص 64.

[2] _ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصة في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض السعودية سنة 2007 ، ص _ص 46- 47.

[3] _ محمد نصر محمد، ، المرجع نفسه، ص – ص 64- 65.

1- أن يتم التحفظ[1] والقبول الصريح له و الاعتراض عليه كتابه، وأن يرسل إلى الدولة المتعاقدة، و الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

3- يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة، وهناك شروط موضوعية هي أن يقبل الطرف الأخر التحفظ وأن يكون القبول واضحا، كما يجوز أن يكون ضمنيا وذلك إذا لم تعلن الدولة قبولها للتحفظ، ولكنها في نفس الوقت امتنعت عن الاعتراض.

مما لا شك فيه أن إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان كفيل بتعطيلها وتقليص كثير من الحماية، كما أنه ترخيص للدول للتخلص من التزاماتها خصوصا إذا كان التحفظ مبالغا فيه، كما يرى البعض أن التحفظ له دور سلبي يؤدي إلى إلغاء المساواة بين الأفراد والتمايز فيما يتمتعون به من حماية دولية، ويحول ذلك دون قيام وحدة القانون الاتفاقي[2].

ثانيا: تسييس محتوى الاتفاقيات الدولية

إن الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، وتكريس حماية دولية لها وخلق آليات دولية وإقليمية تسهر على حماية الأفراد كلها عوامل أدت بتراجع السيادة الداخلية للدولة.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بأنه "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن نشير إلى أمرين:

---

[1] _ لقد عرفته المادة 2 فقرة 1/د من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات "التحفظ هو إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، وتهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

[2] _ علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق ص_ ص 233 - 234.

1- أن اغلب الدول مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنظم إلى المواثيق و الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى و لو اختلفت هذه النصوص مع البيئة السياسية و الاجتماعية و الدينية، وتتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق و الإعلانات شروطا على التحفظ أو تحظره.

2- الحماية الدولية تشكل أخطر منافذ المساس بالسيادة الدولية و سلامتها، وقد عمدت بعض الدول الغربية خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة، بما يتيح حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في منطقة ما تحت مسمى حماية حقوق الإنسان[1].

وقد رأى **سعيد الصديقي** أنه يمكن لقضية حقوق الإنسان أن تكون في حد ذاتها سببا للمعانات والظلم والقمع، ذلك أن الدول الغربية تستعمل حجة الواجب الأخلاقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالطريقة نفسها، التي استعملت فيها في الماضي مذهب رسالة التحفيز لتوسيع الاستعمار، ويكمن أيضا الخطر في ازدواجية موقف الأمم المتحدة، ولا أدل على ذلك من تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الأمن، وقد دعى كوفي عنان الأمين الأسبق لهيئة الأمم، المتحدة المجتمع الدولي عام 2000 إلى إعادة تعريف التدخل الإنساني و تحت مسؤولية أية جهة و الكيفية التي يتم بها ذلك[2].

مما سبق نستخلص أن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي تجاوزت مرحلة التعزيز والتشجيع ودخلت مرحلة الحماية، غير أن وسائل الحماية المعترف بها في هذا المجال ما زالت بعيدة على أن تأخذ طابعا عالميا فعالا بسبب مضمونها وطبيعتها

[1] _ ماجد عمران ، المرجع السابق ، ص472.

[2] _ ماجد عمران، المرجع السابق، ص 474.

وهذه الحقيقة ليست سوى انعكاس لواقع النظام القانوني الدولي ذاته الذي يفتقد إلى عنصر الفعالية، سواء من حيث افتقاد أجهزته لسلطة اتخاذ القرار الملزم بها أو من حيث ضعف الجزاء، فمن الثابت الآن أن أجهزة الحماية القائمة على ضمان حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، يقتصر دور أغلبها في محاولة التقريب بين وجهات نظر الأفراد المنتهكة حقوقهم من جهة، وبين الدول من ناحية أخرى.

وهذا دور توفيقي مجرد من القيمة القانونية الإلزامية، وبالتالي ليست له سوى فعالية محدودة، كما أن الجزاءات التي يمكن أن توقع على الدول المخلة بالتزاماتها اتجاه اتفاقيات حقوق الإنسان، تعتبر بمثابة جزاء أدبي يضع سلوك الدولة موضع الاهتمام.

وقد حاول التنظيم الدولي الإقليمي تلافي هذا القصور، واتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، إلى إنشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات بموجب أحكام قضائية واجبة النفاذ، إلا أن التنظيم الإقليمي الأوروبي، يعتبر من أهم التنظيمات التي استطاعت وعلى مر سنوات قليلة، أن تكرس حق الفرد وتمنحه حماية ومكانة معتبرة في أوساط المجتمع الدولي خصوصا الفرد الأوروبي، الذي ارتقى بفضل إلزامية القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية.

خاتمة

الخاتمة

مما سبق دراسته، نصل اليوم الى حقيقة مفادها ان الفرد اليوم اصبح يحظى بنطاق واسع للحماية الدولية والاقليمية على حد سواء، وذلك للحيلولة دون تعسف وإجحاف الانظمة الداخلية للدول، فقد اصبحت حقوق الانسان اليوم اشكالية العالم ككل وقضية رأي عام عالمي.

وتجسدت هاته الحماية من خلال توفير ضمانات فعالة تحيل حقوق الانسان من كلمات مجردة الى واقع ملموس تمثل في خلق وتكريس اليات دولية واقليمية ، بل اكثر من ذلك تحولت هاته الاليات الى ما يعرف اليوم بالتدخل الانساني ، فإلى وقت ليس بالبعيد كانت السيادة على اطلاقها بمعنى ان الدولة حرة في شؤونها الداخلية، دون أي تدخل لقوى خارجية الأمر الذي انعكس سلبا على حقوق المحكومين وباتت علاقتهم مع دولهم تعد شانا داخليا ، مما ادى بطبيعة الحال الى الانتقاص من حقوقهم وعدم تكريس مساحة اكبر لحرية ابداء آرائهم .

الا ان ما خلفته الحربين العالميتين الاولى والثانية ادى بطبيعة الحال الى اعادة النظر في تقسيم المجتمع الدولي، وكذلك اعادة بلورة للقواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول من جهة ، وعلاقة الفرد بدولته من جهة اخرى ، الامر الذي نجم عنه عدول في اهم قاعدتين دوليتين ، الا وهما السيادة المطلقة ، ومبدا عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة والذي يعد بمثابة امتداد للفكرة الاولى الا وهي السيادة .

وبالفعل فقد تم التراجع عن السيادة المطلقة وتكريس مبدا عدم التدخل، بل اصبح لكليهما طابع النسبية، ونتيجة لذلك خرجت حقوق الانسان من المجال الداخلي الى المجال الدولي ، ولم تعد حكرا على الانظمة الداخلية للدول كما كانت عليه، بل اصبحت قضية يعنى بها المجتمع الدولي ككل مع مراعاة عدم التدخل وسيادة الدول ، ليبيح القانون الدولي حق التدخل عند الحاجة والضرورة ، حتى ان الفرد ونظرا لاكتسابه الشخصية القانونية

الدولية هو الاخر ، اصبح من حقه ان يقوم برفع شكوى ضد دولته في حال ما اخترقت هذه الاخيرة حقوقه كفرد ، ولكن هذا يكون بعد استنفاذ جميع طرق الطعن على المستوى الداخلي.

ورغم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي كان هدفها حماية حقوق الانسان ، الا انها بقيت حبيسة الادراج الا بعضها، ونذكر على سبيل المثال التجربة الاوروبية على الرغم من انها ذات طابع اقليمي ، الا انها نجحت في العديد من القضايا المعروضة امامها .

واليوم ومع تطور وسائل التكنولوجيا والاتصال ، وظهور مصطلح العولمة الذي قلب كل الموازين الدولية ، وظهور نظام دولي جديد نتج عنه سقوط المنظومة الاشتراكية تراجعت فكرة السيادة بطريقة غير مسبوقة، وأصبحت كل الاليات الدولية مفعلة ، تحت مظلة حقوق الانسان والشرعية الدولية ، خصوصا عند منح مجلس الامن تأشيرة التدخل لحماية حقوق الانسان، والاستثناءات الواردة على مبدا عدم التدخل، كالتدخل الدولي الانساني .

فقد اصبح المجتمع الدولي يقر وبشكل متزايد بالحق في التدخل لغايات انسانية ويكمل هذا الحق القانون الدولي الانساني الذي يهدف الى الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ وتقديم المساعدات في شتى بقاع العالم .

والجدير بالملاحظة ان مجال حماية حقوق الانسان اليوم يعرف منعرجا خطيرا حيث تكمن خطورته في اساءة استعمال هذا الحق ، وبعبارة اخرى تسييس هاته الحقوق واستعمالها وفق ما يتماشى وقناعات ومصالح الدول الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية، والتي تنفرد اليوم بجل القرارات الصادرة عن مجلس الامن، اذ ان المشكل القائم اليوم وفي ظل تضارب المصالح وتكالب الدول هو الاستعمال الغير شرعي تحت غطاء الشرعية الدولية لمسمى حماية حقوق الإنسان، فما محل ما يحدث في سوريا من انتهاكات صارخة، واستعمال غير مشروع لكل الوسائل التدميرية للبشرية من اسلحة محظورة، ومجازر جماعية واغتصابات واستغلال للأطفال من حقوق الانسان، وكيف نسمي ما حدث في العراق، وما

يحدث في ليبيا وغزة وغيرها من الدول، الا يعد هذا انتهاكا صارخا لهاته الحقوق، وكيف نكيف ما يحدث في بورما من تقتيل لأبرياء مسلمين والحجج كلها واهية وغير مقنعة ، الا يرشدنا كل ذلك الى الانحراف باليات حماية حقوق الانسان عن مسارها النبيل وهدفها الانساني .

فقد اصبحت تكيف من قبل الدول الكبرى وفق اهدافها واستراتيجياتها ، والية الحماية هي من تنتقيها وفق ما يخدم مصالحها واطماعها ، فهناك دول تنتهك فيها هاته الحقوق دون ادنى اعتبار للجنس البشري ، ونجد المجتمع الدولي يقف مكتوف الايدي دون ابداء اية ردود افعال ، في حين ان دولا اخرى وانظمة اخرى تمارس سياساتها وفق ما يكرس ويحمي حقوق الانسان ، وتجد الدول العظمى تقيم الدنيا ولا تقعدها بحجة ان هاته الدولة او تلك ، لا تحترم معايير حقوق الانسان لتهب في التدخل في شؤونها الداخلية .

واذا اردنا اعطاء مفهوم اوسع وفعالية اكبر لحقوق الانسان وحمايتها من أي انتهاك صارخ وفي نفس الوقت لمحافظة على سيادة الدول راينا تقديم بعض الاقتراحات والتي من بينها :

1-على الانظمة الداخلية للدول الاخذ بالنظام الديمقراطي ، بمعنى ان تكون ارادة الشعب فوق ارادة الحاكم مما سيؤدي في الاخير الى تكريس وحماية حقوق هذا الاخير، ولكن ان يكون ذلك وفق ما يتماشى وسيادة الدول بمعنى ان لا يكون هناك استعمال مفرط في حقوق الانسان ، وان يكون حجة وذريعة للشعب ضد حكومته .

2-اعادة بلورة مفهوم التدخل الانساني وتحويره، بمعنى انه بمفهومه هذا، اصبح وسيلة لانتهاك حقوق الانسان وليس حمايتها، وهو بالطريقة هاته يعد نوعا من التدخل الغير مشروع في الشؤون الداخلية للدول، بل اصبح يشكل خطرا كبيرا على الشعوب وحكامها

3–تصحيح مسار مجلس الامن ، فهاته الالية لا تقوم بدورها كما ينبغي ، فقد اصبحت وسيلة في يد الدول العظمي تستعملها كيف ووقت واين ما تشاء، و بدون أي اعتبارات انسانية وغالبا دون موافقة المجتمع الدولي .

4–اعادة النظر في مسالة حق الفيتو ، الذي ارى انه ليس سوى وسيلة في يد الولايات المتحدة الامريكية والتي اصبحت تستعمله لبعث الاستعمار القديم بحلة جديدة .

5_ تفعيل الاليات الدولية الاخرى كالآليات الاقليمية، وتطويرها وتحسينها، وذلك نظرا لأهميتها .

6_ دعوة الى فقهاء القانون الدولي العام وذلك للعمل على تطوير قواعد القانون الدولي العام ، خصوصا ما يتعلق منها بالحماية الدولية من ادراج مواد وقواعد قانونية تكون حجة على الدول بالأخص العظمى في حال انتهاكها لحقوق الانسان.

7_ يجب ان تكون الاليات سواء الدولية او الاقليمية فعالة وقوية وان تتسم عقوباتها بالردع وذلك للتخفيف من حدة التجاوزات

8_ ان تتوفر للدول رغبة وارادة في خدمة حقوق الانسان وحمايتها ، وذلك عن طريق تعاونها مع هيئات دولية واقليمية بغرض الوصول الى الغاية المنشودة .

9_ يجب ان يكون هناك تكامل بين القضاء الوطني والدولي ، مع ادراج بعض الاختصاصات المتعلقة بمعاقبة منتهكي حقوق الانسان للمحاكم الوطنية ، وذلك للتقليل من حدة القضايا المعروضة على الهيئات الدولية والاقليمية .

10_ على الدول احترام الاتفاقيات والمعاهدات الموقعة عليها وادراجها ضمن دساتيرها

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

- موسوعة الشروق ، المجلد الأول ، دار الشروق القاهرة ،سنة 1994على موقع : www.birehlibrary.org/WebOPAC/records/1/12035.aspx
- الموسوعة 2016 منظمة الدول الأمريكية، على موقع: ency.kacemb.com
- الموسوعة العربية على موقع www.arab-ency.com

أولا– المراجع باللغة العربية

1–المؤلفات

1–1– المؤلفات العامة

- **إبراهيم أبو خزام** ، أزمات الدول ، المفاهيم قواعد الإدارة والتفاوض ، المكتب العربي للمعارف والنشر ، دون سنة نشر.
- **إبراهيم محمد العناني** ، التنظيم الدولي النظرية العامة، القاهرة ، دار الفكر العربي سنة 1982.
- **أبو الخير احمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 2002.
- **احمد بشارة موسى**، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
- **احمد سيف الدين** ، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الاولة منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2012 .
- **احمد محمد رفعت**، القانون الدولي العام ، جامعة القاهرة، سنة 1999.

- **احمد محمد طاهر الضريبي**، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية، دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا، سلسلة الإصدارات الخاصة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد 37، الطبعة الأولى، الكويت ، سنة 2014.

- **أحمد نوري الغميدي**، العلاقات العراقية التركية، الواقع والمستقبل، الطبعة الأولى دار زهران، دون بلد النشر، سنة 2010.

- **إسماعيل الغزال**، الإرهاب والقانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 1990.

- **انس أكرم العزاوي**، "التدخل الإنساني"، الطبعة الأولى، دار الجنان للنشر والتوزيع، سنة 2008.

- **ايثن محمود المرجوشي** ، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية ، بدون سنة طبع بدون دار نشر.

- **باسم خلف العساف**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر ، سنة 2010، عمان.

- **بدر حسن الشافعي** ، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الايكواس) ، الطبعة الأولى ، دار النشر للجامعات القاهرة ، سنة2009 .

- **بسيوني محمد شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، سنة 2003.

- **بن عامر التونسي**، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السادسة سنة 2005.

ـ **بوغالم يوسف** ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2015.

- **تامر كامل الخزرجي**، العلاقات السياسية الدولية و إستراتيجية إدارة الأزمات بغداد،سنة 2004، بدون دار نشر

- **جورج كوسي** ، منشورات عويدات لبنان ، الطبعة الرابعة، سنة 1989.

- **حسام احمد، محمد هنداوي** ، التدخل الدولي الإنساني ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1997.

- **حسام حسن حسّان** "التدخل الإنساني في القانون الدّولي المعاصر" دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004 .

- **حسام شاكر** ، المسلمون في أوروبا وعالم متغير ، قضايا وشواغل ، الطبعة الأولى دار الفكر للنشر ، دمشق ،سنة 2013 .

- **حسن نافعة** ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945، عالم المعرفة ، العدد 2002، أكتوبر سنة 1995.

- **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، القضاء الدولي الجنائي تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، مصر سنة 1997.

- **حسين عبد المطلب الاسرج** ، آليات إعمال الحقوق الاقتصادية في مصر ، بدون دار نشر ، سنة 2008.

- **حسين قادري** ، النزاعات الدولية دراسة وتحليل ، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر ، عمان، الأردن، سنة 2008.

- **حماد سلطان وآخرون** ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، سنة 1984 .

- **حمد بن عبد الله السويلم** ، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة 2011.

- **خليل إبراهيم محمد**، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2010.

- **الخير قشي**، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة 2000.

- **ده شتي صديق محمد** ، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2016.

- **ديفيد كين**، حرب بلا نهاية ، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكات للنشر، المملكة العربية السعودية، سنة 2008.

- **دينه جان دو بوي**، القانون الدولي، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1983 .

- **رواء زكي يونس الطويل**، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل ديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع، سنة 2010.

- **روبرت جاكسون**، تعريب فاضل جتكر، ميثاق العولمة سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، مكتبة العبيكات، الطبعة الأولى 2003.

- **زياد عطا العرجا** ، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، بدون طبعة ،بدون سنة نشر .

_ **زينب محمد عبد السلام** ، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي ، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014

- **سرور حرمان سرور المطيري**، تغيير مفهوم الأمن القومي الكويتي و دلالاته في الفترة 1990-2013، المكتب العربي للمعارف، بدون سنة نشر.

- **سعد توفيق البزار**، الحركة العمالية في تونس 1924-1956، نشأتها، دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع عمان، سنة 2009.

- **سفيان عبدلي**، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة الأولى ، الجزائر ، بدون دار نشر سنة 2011.

- **سمعان بطرس فرج الله**، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية.

- **سمير أمين** ، الفيروس الليبرالي ، الحرب الدائمة وأمركة العالم ، ترجمة سعد الطويل ، الطبعة الأولى، دار الفارابي للنشر ، بيروت لبنان ،سنة 2003.

- **سمير صبحي** ، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة 2015.

- **صابر حارص** ، الإعلام العربي والعولمة الإعلامية والثقافية والسياسية ، بدون دار نشر ، سنة 2008 .

- **صباح لطيف الكربولي** ، المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2011.

- **صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة 2007.

- **الطاهر المهدي بن عريفة**، الجامعة العربية و العمل العربي المشترك 1945-2000، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2010.

- **طلعت مصطفى السروجي** ، الخدمة الاجتماعية الدولية مكتبة الانجلو المصرية بدون سنة نشر.

- **عاطف علي الصالحي**، مشروعية التدخل الدّولي وفقا لقواعد القانون العام ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية للنشر ،سنة 2009 .

- **عامر علي سمير الديلمي**، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة ، دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة 2012.

- **عبد الرحمن اظين** ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار حامد للنشر والتوزيع ،عمان ، سنة 2008 .وهبة الزحيلي ، أثار الحرب دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر للنشر دمشق ، الطبعة الخامسة ، سنة 2013.

- **عبد الرحمن لحرش** ، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2007.

- **عبد السلام جمعة زاقود،** العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع سنة 2012.

- **عبد العزيز العشاوي،** " أبحاث في القانون الدولي الجنائي"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

- **عبد العزيز بن محمد الصغير**، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى،سنة 2015.

- **عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان،** الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان للنشر و التوزيع، الرياض السعودية سنة 2007.

- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،** النظرية العامّة للتدخل في القانون الدّولي العام، دار دجلة للنشر، سنة 2009.

- **عبد القادر تومي،** العولمة فلسفتها، مظاهرها و تأثيرها، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، سنة 2009.

- **عبد القادر محمد فهمي** ، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية ، دار الشروق ، عمان، سنة 2008.

- **عبد القادر محمد فهمي**، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010 .

- **عبد الكريم عوض خليفة**، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2009.

- **عبد الله الاشعل**، القضايا القانونية و السياسية في العراق المحتل، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، سنة 2010.

- **عبد الله الاشعل**، هو لو كست غزة في نظر القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سنة 2010 .

- **على يوسف شكري**، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة البتراك، للنشر، مصر 2002.

- **علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف الإسكندرية ، مصر سنة 1981.

- **علي عاطف ألصالحي** "مشروعية التدخل الدّولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.

- **علي عبد الكريم حسين الجابري** ، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر و الأردن ، دار دجلة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون طبعة ،سنة 2012 .

- **غازي حسن صباريني** ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، سنة 1997.

- **فراس البيطار** ، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الاول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، دون سنة نشر .

- **قاسمية جمال** ، اشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2013.

- **قحطان احمد سليمان الحمداني**، الأساس في العلوم السياسية ،الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر عمان ، 2004.

- **لطفية مصباح حمير** ، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة ، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، سنة 2010.

- **ليلى نقولا الرحباني**، التدخل الدّولي" مفهوم في طور التبدّل"، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، سنة 2011.

- **مأمون كيوان**، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، دراسة في أوضاع الفلسطينيين في الأراضي المحتلة سنة 1948، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، سنة 2010.

- **المجذوب محمد** ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة 2003.

- **محسن افكيرين**، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها ، المنظمات الإقليمية ، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2010.

- **محسن افكيرين**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، سنة 2011.

- **محمد اشتيتة** ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية ، عمان سنة 2011 .

- **محمد السني** ، الثورة وبريق الحرية ، الأدهم للنشر والتوزيع ، سنة 2017.

- **محمد بن سعود البشر** ، نظريات التأثير الإعلامي ، دار العبيكان للنشر ، بدون سنة نشر.

- **محمد خليل موسى** ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2003 .

- **محمد سرور الحريري** ، الأسس العلمية والقوانين المتبعة في إدارة منظمات المال والأعمال الدولية والعالمية ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، سنة 2016.

- **محمد سعيد الدقاق** ، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة منشاة المعارف ،الإسكندرية ، دون سنة النشر.

- **محمد صادق إسماعيل**، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومة و أبعاده المختلفة، المجموعة العربية للتدريب و النشر، سنة 2014.

- **محمد عبد الله الخوالدة** ، ريم تيسير الزعبي ، التربية الوطنية ، المواطنة والانتماء دار الخليج للصحافة والنشر ، عمان ، بدون طبعة ،سنة 2016 .

- **محمد مجذوب**، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

- **محمد مؤنس محي الدين**، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر سنة 2010.

- **محمد نصر محمد**، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2012.

- **محمد نعمان جلال** ، الاستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث ، دراسات المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى ،سنة 2004.

- **محمد يوسف علوان ،ومحمد خليل الموسى** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.

- **محمود سليمان**، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 2007.

- **مخلد عبيد المبيضين** ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الأولى ، سنة 2012.

- **مصطفى أبو الخير** ، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي ، بدون دار نشر ، سنة 2017.

- **مصلح خضر الجبوري** ، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،سنة 2014.

- **معمر فيصل خولي** "الأمم المتحدة والتدخل الدّولي الإنساني"، دار العربي للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص13.

- **مفيد محمود شهاب** ، الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم ، المجلد الرابع والعشرون، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1968.

- **نادية محمود مصطفى وآخرون** ، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 1996.

- **نبيل العبيدي** ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2015.

- **نجم عبود السامرائي** ، المدخل إلى القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، الوصل للنشر، سنة 2012.

- **نجوى مصطفى حساوي** ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، سنة 2008 ، بدون رقم الطبعة .

- **وهبة الزحيلي** ، أثار الحرب " دراسة فقهية مقارنة "، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الخامسة سنة 2013 .

- **يوسف حسن يوسف** ، الأزمة العالمية من منظور القانون الدولي ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، سنة 2011 .

- **يوسف حسن يوسف**، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013.

1-2- المؤلفات المتخصصة

- **إبراهيم احمد خليفة** ، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007.

- **احمد الرشيدي** ، حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية ، مصر 2005.

- **احمد وافي** ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، دون سنة النشر.

- **الشافعي محمد بشير** ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية بدون سنة طبع ، الإسكندرية ، منشاة المعارف .

- **اظين خالد عبد الرحمن** ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2008.

- **إمام حسانين عطا الله** ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004.

- **انس اكرم العزاوي** ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دار المنهل، سنة 2009 .

- **بن عدي محمد رضا يونس** ، التدخل الهدام والقانون الدولي العام ، الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ، سنة 2010.

- **بوجلال صلاح الدين** ، الحق في المساعدة الإنسانية دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.

- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة سنة2009 .

- **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1999.

- **جاسم محمد زكريا** ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2006 .

- **جاك دونللي** ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة مبارك علي عثمان ، المكتبة الأكاديمية ، سنة 1998.

- **جمال الذيب** ، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة دار الكتاب الثقافي، الأردن ، بدون سنة نشر.

- **حسام احمد هنداوي** ، التدخل الدولي الإنساني ، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1997 .

- **حسن نافعة**، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الراهنة ضمن الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، وجهة نظر عربية (مؤلف جماعي)، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996.

- **حسين الفتلاوي** ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007 .

- **حسين حنفي عمر** ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2005.

- **حمود حنبلي**، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 1995.

- **خالد بن محمد الشنيبر**، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام "مقارنة بالقانون الدولي" ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، سنة 2014 .

- **خليل حسين**، قضايا دولية معاصرة " دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد" دار المنهل اللبناني، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2007 .

- **خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان منشاة المعارف الإسكندرية سنة 2008 .

- **رجب ضو خليفة المريض** ، تقديم د عبد الرحمن الصالحي ، إدارة الأزمات الدولية أزمة لوكربي في الإطار العربي الإفريقي ، دراسة مقارنة، دار الزهران للنشر، سنة 2014 .

- **رواء زكي يونس الطويل**، التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع ، سنة 2009.

- **سامح عبد القوي السيد عبد القوي** ، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى ، سنة 2015.

- **عبد السلام جمعة زاقود**، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2013.

- **عبد العال الديربي**، الالتزامان الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011.

- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2004 .

- **عبد الله الاشعل** ، القضايا القانونية والسياسية في العراق المحتل ، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ، سنة 2010.

- **عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه** ، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام ، مكتبة العبيكان ، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

- **عبد الله علاء الدين كاظم** ، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي دار غيداء للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، سنة 2012 .

- **عبد المنعم درويش**، ميتافيزيقية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ؛-نظرية مبتدأة-؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ سنة 2007.

- **عدنان مهنا** ، مجابهة الهيمنة إيران وأمريكا في الشرق الأوسط ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة 2014.

- **علاء الدين كاظم عبد الله** ، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي دار غيداء للنشر والتوزيع، سنة 2011.

- **علي يوسف الشكري** ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن ، دون سنة النشر.

- **عمر سعد الله** ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقات والمستجدات القانونية ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 1994 .

- **عمر سعد الله** ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2004 .

- **عمر سعد الله** ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة،سنة 2006 .

- **غسان الجندي**، حق التدخل الإنساني ، الجامعة الأردنية، عمان، الطبعة الأولى سنة 2000 .

- **فتحي الوحيدي** ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى ،غزة ، مطابع الهيئة الخيرية بقطاع غزة، سنة 1997.

- **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها مكتبة زين الحقوقية والأدبية بيروت، سنة 2013.

- **فيصل الشطناوي** ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد للنشر 1999

- **لمى عبد الباقي محمود العزاوي** ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي ، بيروت، سنة 2009.

- **مجدي جلال صالح** ، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية الصراعات في إفريقيا ، المكتب العربي للمعارف 2003–2009 .

- **محمد الزحيلي**، حقوق الإنسان في الإسلام" دراسة مقارنة بين الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان"، دارا لكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة 1998.

- **محمد أنس خير و مجيد محمد رفعت**، حقوق الإنسان، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، سنة 1999 .

- **محمد علي مخادمة** ، واجب التدخل الإنساني ، دار المثنى للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر .

- **محمد عنجريني**، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الفرقان، عمان، سنة2002.

- **محمد فائق** ، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية "في حقوق الإنسان العربي" سلسلة كتب المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1999.

- **مصطفى عبد الغفار** ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، دون سنة النشر.

- **نبيل سعد خليل**، التربية الدولية، أصولها وتطبيقاتها ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2013.

- **نبيل مصطفى إبراهيم الخليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005 .

- **نجدت صبري ثاكرة يي** ، الإطار القانوني للأمن القومي ، عمان ، دار دجلة، الطبعة الأولى ،سنة 2011.

- **نجم عبود مهدي السامرائي** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إصدار نجم عبود مهدي السامرائي، دون بلد النشر، سنة 2013.

- **نعيمة عميمر** ،الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر، سنة 2010.

- **هلالي سعد الدين مسعد** ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ، مطبعة المدني ، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 2010.

- **يحياوي نورة بن علي**، حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى 2004.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية

2-1- الرسائل الجامعية

- احمد وافي ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 موسم 2010 -2011 .

- **بوحفص سيدي محمد** ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق، موسم 2006- 2007 .

- **الجوزي عز الدين** ، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني ، استرجاع للقانون الدولي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مولود معمري، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة: 21-05-2015.

- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2012- 2013 .

- **العربي وهيبة،** مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران موسم 2013-2014 .

- **عفاف بشير عباس عمر** ، التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول ، دراسة مقارنة ، بحث لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الرباط الوطني سنة 2015.

- **نواري أحلام** ، النظام القانوني لمبدأ عدم التدخل في ظل التكتلات الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجيلا لي اليابس، موسم 2010-2011.

- **نور الدين حتحوت** ، التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،موسم 2012-2013.

2-2- المذكرات الجامعية

- **برابح سعيد،** دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترّقب وحماية حقوق الإنسان مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة 2010/2009.

- **رائف محمد لبيت** ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية مصر سنة 2008.

- **كارم محمود حسين نشوان** ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة، سنة 2011.

-

3- المداخلات

- **بوناب كمال** ، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي ، مداخلة مقدمة لجامعة الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2013، على موقع www.univ-eloued.dz

- **حسن نافعة**، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، ومؤتمر ولتون بارك حول الأمن المشترك وبناء الثقة، سياسة الحوارين بين العرب والغرب، المعهد السويدي بالإسكندرية،18- 29 أفريل سنة 2005 .

- **حميد لحمر** ، مداخلة بعنوان حقوق الإنسان في الإعلانيين العالمي 1948 والإسلامي 1999 ، الموازنة بينهما والخصوصيات ، مؤتمر تطور العلوم الفقهية سلطنة عمان ، الدورة الثالثة عشر ، أيام 6- 9 افريل 2014.

- **عبد الغفار عبد الصادق عفيفي الدويك** ، منظمات المجتمع المدني ومدى ارتباطها بقضايا حقوق الأمن الشامل ، حقوق الإنسان ، تعزيز الأمن الفكري ، ملتقى حول منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق الأمن العربي الشامل بتاريخ 28 -30 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاستراتيجية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- **عمر البوريني**، الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، مؤتمر كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية ، يومي 20-21افريل 2010.

- **غانم بن حمد النجار**، منظمة العفو الدولية، نشأتها، أهدافها، اختصاصاتها، محاضرة مقدمة في حلقة علمية، نماذج نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

- **وليد محمد الشناوي**، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، بحث بعنوان نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مستقبل النظام الدستوري ، بدون سنة نشر.

4- المقالات

- **إبراهيم دراجي**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، على موقع الموسوعة العربية.

- **ايف ماسينغهام** ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية " هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91 ،العدد 876 ديسمبر / كانون الأول 2009.

- **بوكرا إدريس** ، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 2 ،سنة 2002.

- **جميل محمد حسين**، برنامج الدراسات القانونية، قانون حقوق الإنسان المقدمة و المبادئ الإنسانية 2009 على موقع www.pdffactory.com

- **وحيد رأفت** ، مستقبل الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 31 ،سنة 1975 .

- **حساني خالد** ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، السنة الثالثة ، المجلد 05، العدد 01، سنة2012 .

- **حسين عبد المطلب الاسرج** ،آليات إعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية ، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد السادس، سنة 2008.

- **ماجد عمران**، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد الأولى ، سنة 2011 .

- **ماورا ميراليوا**، منظمة العمل الدولية ومعايير العمل الدولية، المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، عمان، سنة 2013 . www.itcilo.org.

- **محمد أمين الميداني**، الآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان على موقع: www.acihl.com aminalmadani@hotmail.com

- **محمد أمين الميداني**، المدخل إلى الحماية الدولية لحقوق الإنسان عل موقع aminalmadani@hotmail.com www.acihl.com

- **محمد يونس الصائغ** ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مجلد 9 السنة الثانية عشر ، العدد 34 ،الرافدين للحقوق ،سنة 2007.

- **نواري أحلام** ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح العدد 04 ،سنة 2011 .

- **نسرين محمد عبده حسونة** ، حقوق الإنسان ، المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر 2015 بحث منشور على موقع .www.alukah.net

- **سعيد صديقي** ، حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، العدد 50 ، ماي – يونيو 2003 .

- **عادل حمزة** ، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالي ، بغداد ، عدد خاص ، بدون سنة نشر.

- **علاء عبد الحسن العنزي**، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان و المعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، كلية الحقوق، جامعة بابل على موقع àIaaahzv@yahoo.com

- **علي أبو هاني** ، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد6، مارس 2012.

- **صادق رشيد التميمي** ، مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية لحماية المدنيين وماهية شروط تطبيقها لتبرير التدخل العسكري ، ليبيا وسوريا نموذجا ، الحوار المتمدن ، العدد 4059 ، بتاريخ 11/ 4/ 2013.

- **خليل ابراهيم السعادات**، المنظمات الغير حكومية، مأخوذ من موقع جريدة الجزيرة بتاريخ 2009/02/17.

www.al-jazeera.comso/2009jau/org.htm

5- المحاضرات الملقات على الطلبة

- **غضبان مبروك** ، محاضرات في مادة حقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، سنة 2005.

6- المواثيق و الإعلانات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي
- ميثاق عصبة الأمم المتحدة.
- ميثاق الأمم المتحدة
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري
- اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشاة في اطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- لجنة مناهضة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.
- اللجنة المعنية بحقوق الطفل.
- لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية.
- لجنة حماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم.

7- التقارير و المنشورات

- **ايريكا أيرين دايس،** تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، سلسلة دراسات الأمم المتحدة نيويورك، سنة 1991.

- **باتريسيا براندر واخرون** ، دليل حول التربية على حقوق الانسان مع الشباب منشورات المجلس الاوروبي ، سنة 2001.

- **بطرس بطرس غالي**– في مواجهة التحديات الجديدة، التقرير السنوي على الأعمال المنظمة 1995 إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة نيويورك، سنة 1995 .

- **علي امزروعي بالاشتراك مع كووندجي** ، تاريخ إفريقيا العام ، إفريقيا منذ عام 1935 ، المجلد الثامن ، حبيب درغام وأولاده ، لبنان ، اليونسكو، سنة 1998.

- **لقاء أبو عجيب،** آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق إصدارات المعهد الاسكندينافي لحقوق الإنسان،سنة 2014 .

- حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 2012، الطبعة الأولى ، 2012.

- منشورات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الطبعة الأولى،سنة 2014.

- سلسلة منشورات اليونسكو " الشباب والمشاركة والديمقراطية "، عن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واليونسكو، مكتب اليونسكو، الرباط، مطبعة التومي المغرب ، 2015.

8– المعاجم والقواميس

- **ابن منظور**، معجم لسان العرب، الطبعة الأولى ،دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

– **ابن قطاع**، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، عام 1403 هـ.

– **الراغب الأصفهاني**، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، عام 1418هـ.

– **سمير عزت نصار**، معجم مصطلحات حقوق الإنسان،سنة 2014.

_ **يحي نبهان** ، معجم مصطلحات التاريخ ، دار يافا للنشر والتوزيع ، سنة 2008.

ثانيا – المراجع باللغة الاجنبية

1- المؤلفات

- **Geneviève Diville**, développement de la structure international, Paris, 1992.
- **George**, The concept présent status of international protection of the man rights forty years after universal déclaration, 1989-
- **Ianbrounlie** and guy s .goodwin –gill brownlies documents on human rights .sixth edition .oxford university press .uk.2010.
- **jean pierre matguenaud** , la cour européenne des droit de l'homme , DALLOZ 1997.
- **Malcolm** d. Enans and rachel murray the african charter on human and peoples rights . the system in practice.1986-2000.cambridge university press2003.
- **Martin** . minogue. Judith molloy .african aims and attitudes .selected documents . cambridge university press. Us a. 1974 .
- **Menno** t.kamminga .inter-state accountability for violations of human rights. University of pennsylvania press.philade lphia usa.1992..

2- الموسوعات

- **Edmund jan ozmanczyk**.edited by anathonymango .Encyclopedia of the uni ted nations and international agreements third edition .volume3.routledge .new york .london 2003.

3- المداخلات

- **Bedej oui Mohamed** : la porté incertaine du concept nouveau de « devoir d'ingérance » dans un monde troublé, quelques interrogations : le droit d'ingérance est-il une législation du colonialisme ? publication de l'académie du royaume. Collection « sessions » rabat 1991 .

المنشورات

- United nations human right a basic hand book for un staff un office of the high.comissioner for human right United nation staff collège. Projets.1997.

4- المواقع الالكترونية

- http://web.amnesty.org/pages/aboutai-faq-ara

- http://amnestymena.org
- amnesty.org/ar
- http://pal-lp.org/doumleadview-details-607.html.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

اهداء

مقدمة 1

البـاب الأول: ملائمة مبدأ عدم التدخل وعالمية حقوق الإنسان

الفصل الأول :

عدم التدخل والارتقاء بحقوق الإنسان إلى المجال الدولي

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان 12

المطلب الأول: تطور حقوق الإنسان 14

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.....15

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى.....19

الفرع الثالث: تطور حقوق الإنسان نحو العالمية في العصور الحديثة ..23

المطلب الثاني: الأساس الفكري و الفلسفي لنظرية حقوق الإنسان 27

الفرع الأول: المنكرون للشخصية القانونية للفرد.....28

الفرع الثاني: المؤيدون للشخصية القانونية للفرد 30

الفرع الثالث: الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي 31

المطلب الثالث: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها وتصنيفها.....35

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان 36

الفرع الثاني: خصائص حقوق الانسان.....42

الفرع الثالث: تصنيف حقوق الإنسان 47

المبحث الثاني : مفهوم عدم التدخل وبيان عناصره.....53

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عدم التدخل.....54

الفرع الأول: النشأة التاريخية لمبدأ عدم التدخل 55

الفرع الثاني: تعريف مفهوم مبدأ عدم التدخل 63

الفرع الثالث: خصائص مبدأ عدم التدخل 69

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل وعلاقته ببعض المفاهيم الدولية.....72

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل وإشكالية السيادة 72

الفرع الثاني: عدم التدخل ومبدأ الحياد 78

الفرع الثالث: الاختصاص الداخلي للدول في مجال حقوق الإنسان 80

الفصل الثاني :

الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في المواثيق الدولية والإقليمية

المبحث الأوّل: الأساس الدولي لمبدأ عدم التدخل 87

المطلب الأوّل: مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم المتحدة 88

الفرع الأول: نشأة عصبة الأمم المتحدة 88

الفرع الثاني: أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة.....91

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة 93

الفرع الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة 94

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة 94

المطلب الثالث: أشكال وصور مبدأ عدم التدخل 100

الفرع الأوّل: الشكل العسكري للتدخل 100

الفرع الثاني:الشكل الاقتصادي للتدخل 107

الفرع الثالث: الشكل السياسي و الدبلوماسي للتدخل..... 112

الفرع الرابع: الشكل الإعلامي والثقافي للتدخل 114

المبحث الثاني: الأساس الإقليمي لمبدأ عدم التدخل..... 116

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الميثاق الإفريقي 116

الفرع الأول: نشأة منظمة الوحدة الإفريقية 117

الفرع الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الوحدة الافريقية..... 118

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 122

الفرع الأول: نشأة منظمة المؤتمر الإسلامي..... 122

الفرع الثاني: تكريس مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي..... 123

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية..... 124

المطلب الرابع: مبدأ عدم التدخل في منظمة الدول الأمريكية 127

الباب الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتفعليها في ظل مبدأ مشروعية التدخل

الفصل الأول :

مشروعية التدخل وتكريس الحماية الفعلية للفرد

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل.....132

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره 133

الفرع الأول: مراحل تطور التدخل الإنساني.....133

الفرع الثاني: تعريف التدخل الإنساني 138

الفرع الثالث : مشروعية التدخل الإنساني 141

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي.....149

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي 150

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي 152

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في العدوان 155

المطلب الثالث: التدخل بناءا على طلب الدولة أو دعوتها.....157

المطلب الرابع: التدخل لحفظ الأمن الجماعي 158

الفرع الأول: مفهوم الأمن الجماعي 159

الفرع الثاني: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة 161

المبحث الثاني: ماهية الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....165

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية وأساسها القانوني.....165

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية 166

الفرع الثاني: الاساس القانوني للحماية الدولية 169

المطلب الثاني: حالات التدخل لحماية حقوق الإنسان.....174

الفرع الأول : التدخل الإنساني في العراق سنة 1991 174

الفرع الثاني: التدخل الإنساني في ليبيا 178

الفصل الثاني :

الآليات الدولية والإقليمية ودورها في تكريس مبدأ الحماية الدولية

المبحث الأول: الآليات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان 183

المطلب الأول: الآلية الأممية ودورها في الحماية 183

الفرع الأول: الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان 184

الفرع الثاني: المنظمات المتخصصة ودورها في حماية الفرد 190

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير حكومية ودورها في حماية الفرد.....196

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير حكومية 197

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية.....199

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 204

الفرع الرابع: الآلية الجنائية لحماية حقوق الإنسان 206

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....210

المطلب الأول: الأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان 211

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان 211

الفرع الثاني: الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 214

الفرع الثالث: الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 227

الفرع الرابع: الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....232

الفرع الخامس: الآلية العربية لحماية حقوق الإنسان 235

المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان 235

الفرع الأول: معوقات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي 240

الفرع الثاني: المعوقات الدولية لمبدأ الحماية.....246

الخاتمة.....245

قائمة المصادر و المراجع.....249

فهرس الموضوعات 327